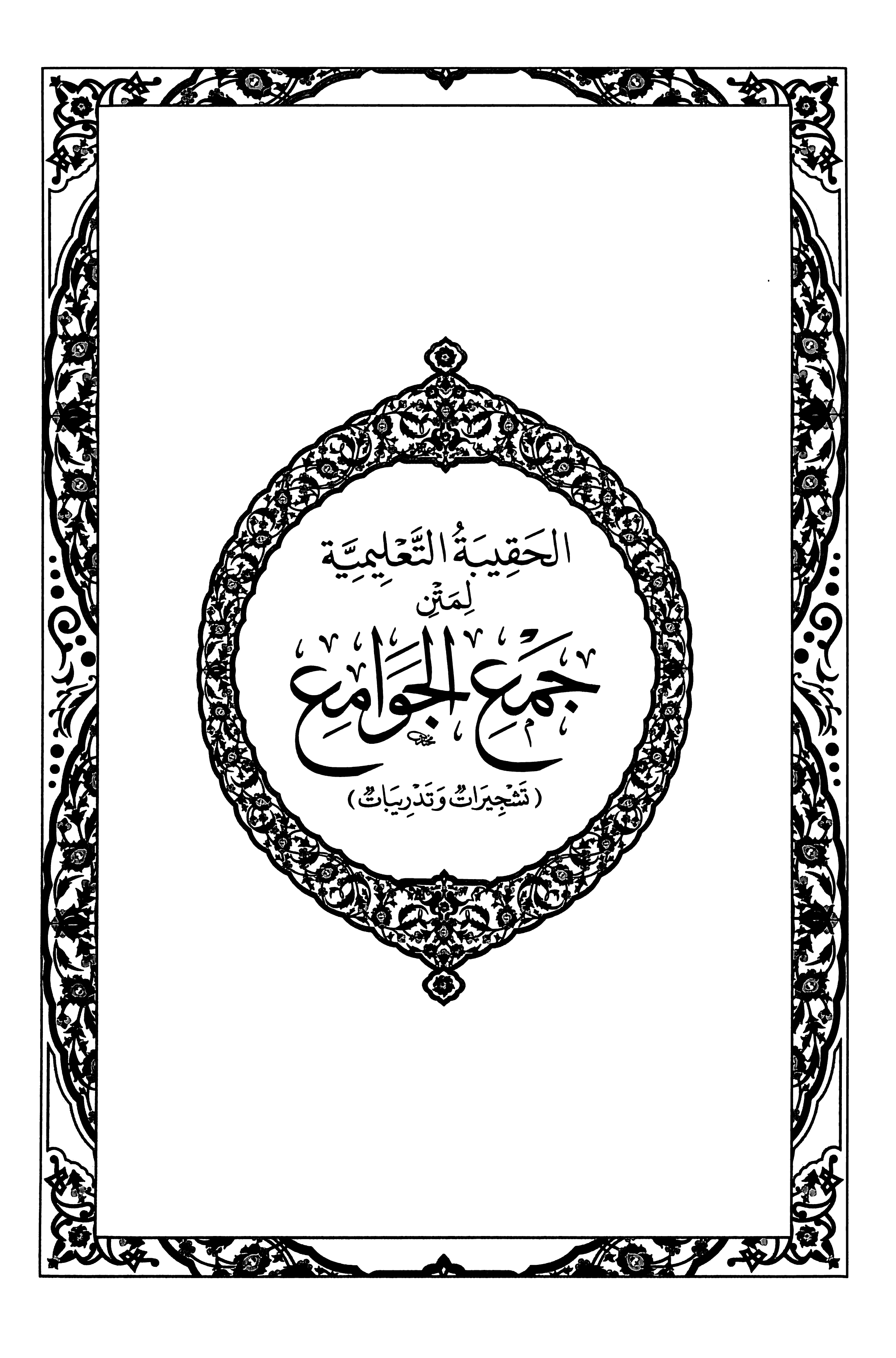


الحَقِيبَةُ التَّعلِيمِيَّة
لِمَتْنِ
جَمعِ الجَوامِع
(تَشجِيراتٌ وتَدرِيباتٌ)



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بهجت ، عامر محمد فداء

الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع

عامر محمد فداء بهجت- الرياض، 1443 هـ

4 مج 448 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 5-164-03-603-978 (مجموعة)

ردمك: 52-016-03-603-978 (ج1)

1- الفقه الحنبلي أ. العنوان

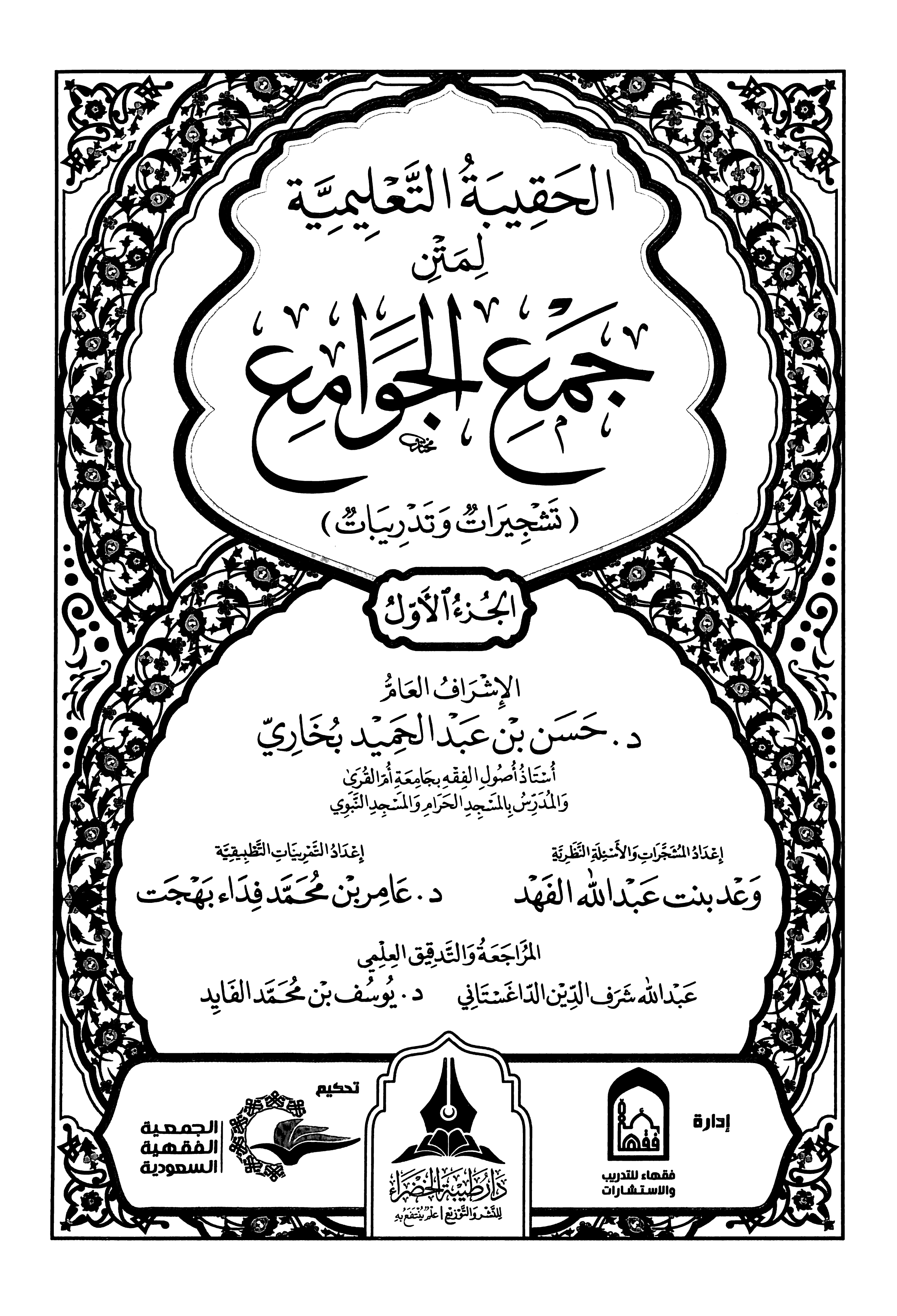
ديوي 251 1440/6479

رقم الإيداع: 1440/6479

ردمك: 5-164-03-603-978 (مجموعة)

ردمك: 52-016-03-603-978 (ج1)

الطبعة الثالثة (1443هـ - 2022م)



الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع

(تشجيرات وتدريبات)

الجزء الأول

الإشراف العام

د. حسن بن عبد الحميد بخاري

أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى
والمدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

إعداد المشجرات والأسئلة النظرية

وعد بنت عبد الله الفهد

إعداد التمرينات التطبيقية

د. عامر بن محمد فداء بهجت

المراجعة والتدقيق العلمي

عبد الله شرف الدين الداغستاني

د. يوسف بن محمد الفايد

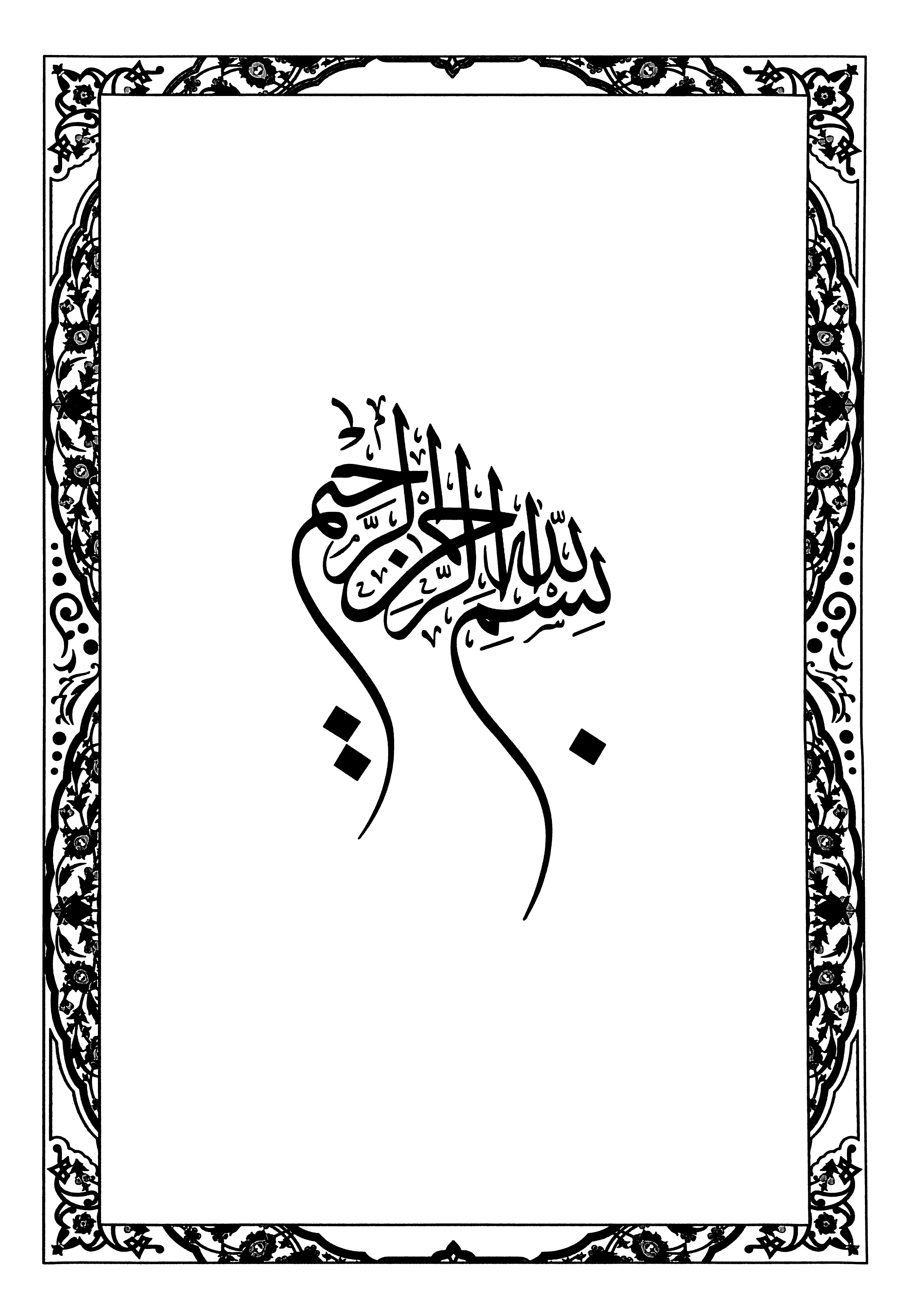
إدارة

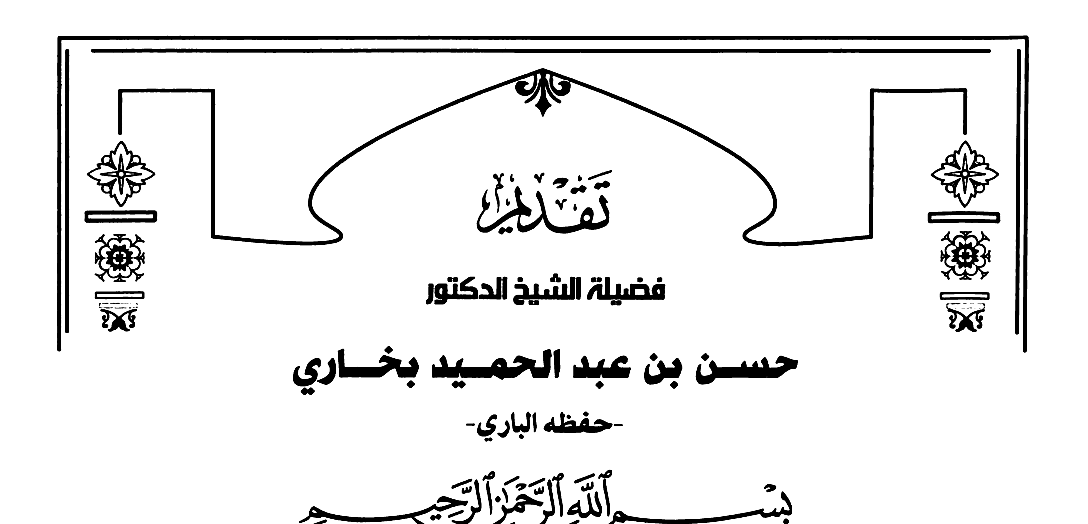
فقهاء للتدريب والاستشارات

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع علم ينتفع به

تحكيم

الجمعية الفقهية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

حسن بن عبد الحميد بخاري

-حفظه الباري-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على فضله وإحسانِه، والشكر له على توفيقه وامتنانِه، والصلاة والسلام على خيرِ خَلْقِهِ وخاتَم أنبيائه ورسله سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإن تقريبَ العلم الشرعيِّ لأبناء الجيل من أسمى المطالب المهمة التي ينهض بها اليوم ثُلَّةٌ من أهل العلم المعاصِرين، في استشرافٍ واعٍ لتطوُّرات أنماط الحياة، والبحث عن الأمثل لتحقيق المراد.

وإنَّ كتاب (جمع الجوامع) في أصول الفقه للإمام تاج الدِّين عبد الوهاب بن عليٍّ بن عبد الكافي السُّبْكي (٧٧١هـ) رحمه الله معدودٌ في صفوة متون علم أصول الفقه، التي يَرقَى إليها المتقدِّمون مِن شُداة هذا العلم الجليل؛ لِمَا حوَاه من استيعابٍ وتحرير وشمول لمسائلِ الأصول، حتى غدَا لدى المتأخِّرين محطَّ الرِّحال، ووجهة الأنظار، فنُظِمتْ له المتونُ، وأُفرِدت الشروحُ، وعُلِّقت الحواشي.

ويأتي هذا المشروعُ العلميُّ الفريدُ ليضيف حلقةً في سلسلة هذا التتابع المنهجيِّ لخدمة (جمع الجوامع) بما يَلِيقُ بمكانته، وبما يقدِّمُ إضافةً نوعيةً في الساحة الأصولية، **من الجهات التالية:**

(١) تحقيقُ متن الكتاب (جمع الجوامع) علميًّا، وإخراجُ النصِّ محرَّرًا؛ وهو جهدُ فضيلة الشيخ **أبي عامر عبد الله الداغستاني.**

(٢) تقسيمُ مسائلِ المتن وتفقيرُها في شكلِ مشجَّراتٍ تعليميَّة؛ لضبطِ التصوُّر، واستيعاب المسائل؛ وهو جهدُ الأستاذة **وعد بنت عبد الله الفهد.**

(٣) توزيعُ أبيات منظومة (الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع) للإمام جلال الدِّين السُّيوطي ﵀ علىٰ مواضعِها من تقسيم مسائلِ الكتاب وتشجيرها؛ إعانةً لحافظ النَّظم -أو قاصده- علىٰ فَهْمِهِ ومعرفة معانيه.

(٤) تذييلُ كل فِقْرةٍ بأسئلة أصولية علىٰ مسائل الكتاب؛ تقييمًا للفَهْمِ والاستيعاب؛ من إعداد الأستاذة **وعد بنت عبد الله الفهد.**

(٥) اختتامُ كل فِقْرةٍ من التقسيم السابق لمسائلِ الكتاب بتطبيقاتٍ فقهيةٍ، وتمريناتٍ عمليةٍ عليها؛ تجسيرًا للفجوةِ بين الفقه وأصوله، وتحقيقًا للغاية من علم الأصول؛ وهو جهدُ فضيلة الشيخ **د. عامر بن محمد فداء بهجت.**

(٦) مُلحَقٌ بالكتاب روابط إلكترونيّة، يحوي شرحًا صوتيًّا لمتن (جمع الجوامع)، من دروس المسجد الحرام لعامي ١٤٣٧/ ١٤٣٨هـ، لكاتبِ هذا التقديم.

وحَسْبُ المطَّلِعِ علىٰ مكوِّنات هـذا المشروع: أن يُدرِكَ حدودَ الإضافة العلمية النوعية لخدمة هـذا الكتاب الجليل، في كلِّ جزءٍ من المشروع علىٰ حِدَةٍ، فكيف بها مجتمِعةً في عمل واحد؟!

والفضلُ -بعد فضل الله تعالىٰ- في هذا المشروع منذ فكرته حتىٰ إنجازِهِ لأخي فضيلة الشيخ **د. عامـر بهجـت** -وفقه الله- الذي رتَّبَ له، وكوَّنَ فريقَ العمل، وتابَعَ مراحلَ التنفيذ، متوِّجًا ذلك بإعداده للجانب التطبيقيِّ الفِقْهيِّ للمشروع، في خُطَّةِ عملٍ منهجيةٍ مذكورةٍ في المقدِّمة.

ولئن كان تاجُ الدِّين السُّبْكيُّ ﷺ قد سمَّىٰ كتابه: (جمع الجوامع)؛ قاصدًا استيعابَهُ وجَمْعَهُ لِما سبَقَهُ من المصنَّفات الأصولية: فلعلَّ هـذا المشروع أن يكونَ مَجمَعَ الجهود العلمية لخدمته: تحقيقًا لنصِّهِ، وتقسيمًا وتشجيرًا لمسائله، وربطًا لها بشواهدِها من نَظْمِ الكوكب الساطع، وتقييمًا لها بأسئلةٍ نظرية، وتطبيقًا فقهيًّا عليها، مع شرح صوتيٍّ لكامل الكتاب.

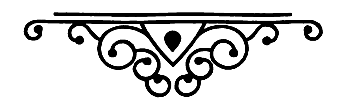
وأحسَبُ أن هـذا المشروعَ العلميَّ الفريد إضافةٌ في المكتبة الأصوليَّة، وإثراءٌ لساحته العلمية، ومَيْدانه التعليميِّ الرَّحْبِ، يجدُ فيه الأساتذةُ والطلابُ بُغْيتَهم، ويحقِّقُ مقاصدهم.

فالحمدُ لله تعالىٰ الذي يسَّرَ وأعان، ووفَّقَ وهدىٰ، سبحانه وبحمده لا نُحصِي ثناءً عليه، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه، ثم الشكرُ الوافر والثناء العاطر لفريق العمل؛ إعدادًا وتصويبًا، ومراجعةً وتحكيمًا.

وأسأل اللهَ بفضله وكرمه أن يَنفَعَ به كما نفع بأصله، وأن يتولَّانا برحمتِه، ويَتقبَّلَ هذا العملَ بقَبولٍ حسَنٍ، وصلىٰ الله وسلَّم وبارَكَ علىٰ نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

وكتَبَه

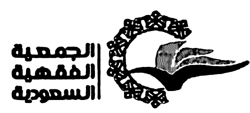
حسن بن عبد الحميد بخاري







المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
Al-Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رقم المعاملة: 129314
تاريخها: 1440/09/09
إرسالها: 1440/09/09
المرفقات: بدون
رمز الجهة: 033

الرقم: .... التاريخ: .... المشفوعات: ....

فضيلة الشيخ الدكتور/ عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، أما بعد

فأسأل الله تعالى أن يمدكم بعونه وتوفيقه..

وإشارة إلى المشروع الذي تقدمتم به إلى الجمعية الفقهية السعودية لتحكيمه بعنوان: (الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع)، نفيدكم باجتياز هذا المشروع التحكيم بعد عرضه على المختصين، واستيفائه المعايير المقررة في مجال التحكيم العلمي.

سائلين الله تعالى لكم التوفيق والإعانة

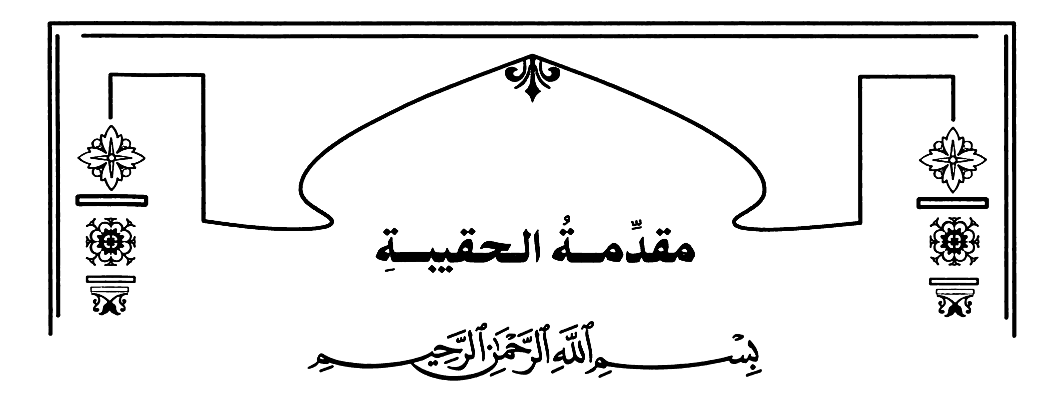
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس

مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

أ. د. سعد بن تركي الخثلان





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله نحمَدُه، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يَهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، ونَشهَد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تَبِعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، أما بعد:

فإنَّ مكانةَ علم أصول الفقه العالية، ومنزلته الرفيعة: مما لا يخفىٰ علىٰ المشتغِلين بالعلوم الشرعية، ومكانة متن "جمع الجوامع" بين متونِ أصول الفقه أمرٌ معلومٌ لدىٰ أهل الأصول.

ومع كثرةِ الكتب الأصولية، والشروح العلمية علىٰ متن "جمع الجوامع": لم تعُدِ الحاجةُ الحقيقية داعيةً إلىٰ إعادة كتابةِ شرحٍ علميٍّ عليه.

فالساحةُ العلمية الأصولية أكثر حاجةً إلىٰ تقريب هذا العلم بالخِدْمات التعليمية منها إلىٰ الخدمات العلمية.

ومِن هنا، اتجه اهتمامُنا إلىٰ إعداد الحقائب التعليمية الخادمة لهذه العلوم، وتلك المتون؛ ليكونَ العملُ في خدمة العلم في المجال الذي تدعو إليه الحاجةُ في عصرنا.

فكم سَمِعْنا من شكاوىٰ الطلاب والمعلِّمين عن جمود علم الأصول، وصعوبته، وقلةِ أمثلته، وبُعْدِ دروسه عن الأمثلة والتطبيق!

وفي هذا السياق، جاء العملُ على متن "جمع الجوامع"، وخدمتِهِ بهذه الحقيبة التعليمية، الحاويةِ لما يأتي:

[١] روابط إلكترونية فيها:

١) **عرضٌ تقديمي** لمتن جمع الجوامع، فيه:

أ. نص المتن بتحقيق فضيلة الشيخ/ **أبي عامر عبد الله شرف الدِّين الداغستاني -حفظه الله-.**

ب. وتشجير ملوَّن لكل مسألة من مسائله، من إعداد الأستاذة/ **وعد بنت عبد الله الفهد -وفَّقها الله-.**

٢) **روابط فيديوهات تعليمية** مقسَّمة لشرح الكتاب، دمجت بين:

أ. الشرح الصوتي للكتاب لفضيلة الشيخ/ **د. حسن بخاري -حفظه الله-** مدرِّسِ أصول الفقه بالمسجد الحرام.

ب. والعرض التقديمي السابق.

٣) **قراءة صوتية للنظم بصوت الأخ خالد الهديان -حفظه الله-.**

[٢] كتاب الطالب، فيه:

١) **متن جمع الجوامع** للعلامة/ ابن السبكي رحمه الله بتحقيق فضيلة الشيخ/ **أبي عامر عبد الله شرف الدِّين الداغستاني -حفظه الله-:**

أ. مضبوطًا بالشَّكل.

ب. مقسَّمًا على المسائل.

٢) وتحت كل مسألة من مسائل المتن: ما يناسبُها من نظم **الكوكب الساطع** للعلامة/ جلال الدين السُّيوطي ﵀ بتحقيق فضيلة الشيخ/ **علي بن حمد الصالحي** -حفظه الله-.

أ. محقَّقًا.

ب. مع تمييز زيادات السُّيوطي علىٰ جمع الجوامع بلونٍ مخالِف.

٣) ثم تحتهما في كل فقرة: تشجيرٌ ملوَّن لكل مسألة من مسائله، من إعداد الأستاذة/ **وعد بنت عبد الله الفهد** -وفقها الله-.

٤) ثم تحتها في كل فقرة: **أسئلة نظرية تفصيلية** علىٰ جميع فقرات الكتاب، من إعداد الأستاذة/ **وعد بنت عبد الله الفهد** -وفقها الله-.

أ. يتمكَّنُ الطالبُ من خلالها من مراجعة المتن مراجعةً تفصيلية.

ب. وتُعَدُّ بنكًا من الأسئلة الأصولية، يستفيد منه المدرِّسون أيضًا.

ج. وهذه الأسئلة رُوعِيَ فيها تغطيةُ الجانب المعرفي المباشر لمسائل المتن.

٥) ثم **التدريبات والتطبيقات** علىٰ الفقرة من إعداد الشيخ/ **عامر بهجت** -حفظه الله- تهدف إلىٰ:

أ. نقلِ المتن من الجانب النظريِّ إلىٰ ميدان التطبيق.

ب. وإثراء الدرس الأصوليِّ بأمثلةٍ وفروع يستفيد منها الدارس والمدرِّس.



خطوات العمل:

١) **مرحلة الإعداد:** تُعَدُّ فيها العُروض والمشجَّرات والأسئلة والتطبيقات من المتخصِّصين المشار إليهم.

٢) **مرحلة المراجعة:** وفيها يُعرَضُ العملُ علىٰ متخصِّص لمراجعته، وحصل ذلك بالتزامن مع الإعداد؛ فكلُّ مشجَّرة يُنتهىٰ من إعدادها تُعرَض علىٰ المراجِع: د. عامر بهجت، وتتم إجازتها للعرضِ علىٰ المحكِّمَيْنِ، أو تعديلها بعد مراجعة المتن والشروح، والتدقيق العلمي فيها.

٣) **مرحلة التحكيم:** وفيها يُرسَل العمل المنجَزُ إلىٰ محكِّمَيْنِ متخصِّصَيْنِ في أصول الفقه، وفي كتاب جمع الجوامع تحديدًا؛ وهما: الشيخ/ **عبد الله الداغستاني** محقِّقُ جمع الجوامع، وتشنيف المسامع، والشيخ **د. يوسف بن محمد الفايد**، وهو من حُفَّاظِ الكوكب الساطع، والمعتنين به، وتم هذا أيضًا علىٰ مدار عدة أشهر، بحيث يحكِّمُ المحكِّمان مشجَّرةً مشجرة، ثم تمرينًا تمرينًا، فإما أن تجاز أو تُعدَّلَ.

٤) **مرحلة الطباعة والنشر الإلكتروني:** وفيها وصل الكتابُ إلىٰ يدك أيُّها القارئ الكريم.

٥) **مرحلة إقامة البرامج العلمية في الكتاب:** حيث يهدف المشروعُ إلىٰ إقامة برامجَ تعليمية أصولية (عن بُعْدٍ) أو (حضوريًّا) في المتن، باعتمادِ الفيديوهات التعليمية والأسئلة المعدَّة؛ فليس هذا الكتابُ كتابَ قراءةٍ، وإنما هو كتاب تعلُّمٍ؛ فليجرِّدِ القارئُ قلمَهُ للإجابة عن الأسئلة، ودراسة الكتاب، والتعليق علىٰ نسخته.

مدَّةُ العمل:

➢ استغرَق العمل على المشجَّرات والتمارين بمراحله السابقة قرابة عشَرة أشهر.

ضوابط التشجير:

١) يقتصِرُ التشجير على مسائلِ المتن.
٢) يدخل في التشجير منطوقُ المتنِ، ومفهومُه.
٣) يستوعِبُ التشجير جميعَ ما في المتن، ما عدا: تسميةَ القائلين بالأقوال المختلِفة، ويقتصر على (قِيل)، أو: (خلافًا لـ..).
٤) في حال وجود مسائلَ مستدرَكة على المتن، فالتشجير يشجِّرُها على ما ذكَره المتن، ويكون الاستدراكُ وظيفةَ الشُّراح.
٥) يُراعَى في التشجير الاختصارُ في العبارة ما أمكن.

ضـوابط الأسئلة النظريـة:

١. تقتصرُ الأسئلة على مسائلِ المتن فقط.
٢. تشمل منطوقَ المتنِ، ومفهومَه.
٣. تستوعب جميع ما في المتن.
٤. في حال وجود مسائلَ مستدرَكة، فالأسئلة تتوجه بالدرجة الأولى لِما في المتن، ويكون بيانُ الاستدراك وظيفةَ المدرِّس والشارح.

ضوابط إعداد التدريبات والتطبيقات:

[١] تستوعب التطبيقاتُ كل مسائل المتن القابلة للتطبيق.

[٢] المسائل النظرية والكلامية والمتعلقة بالتصوُّفِ: لا توضَعُ لها أسئلةٌ تطبيقية.

[٣] تركيز التطبيقات في المقام الأول على:

١. التطبيقات الفقهية.

٢. ثم على التطبيقاتِ على النصِّ الشرعي في غير نصوص الأحكام، إن لم تَكْفِ التطبيقاتُ الفقهية.

٣. فإن لم يوجد -حسَبَ بحث الكاتب- ينتقل إلى تطبيقاتٍ افتراضية خارج ذلك.

[٤] قد تكثُرُ التطبيقات على بعض المسائل، وتَقِلُّ في بعضها، بحسَبِ حجم المسألة، وأثرها الفقهيِّ، وكثرة أمثلتها وتطبيقاتها.

[٥] لا يُلتزَم فيها ما يُلتزَم في البحث العلمي من التخريج للأحاديث.

[٦] بعضُ التطبيقات منقولة بنصِّها من كتب تخريج الفروع على الأصول، وغيرها، لكن وُضِعتْ على شكل أسئلة.

[٧] تُرِكت الإحالةُ إلى المصادر التي أُخِذت منها التطبيقاتُ -غالبًا- لأن الإحالةَ دَلالةٌ على الإجابة، والغرض أن يُعمِلَ الطالبُ ذهنَه، ويفكِّرَ في الإجابة، ويربطها بمتن جمع الجوامع.

[٨] لم يُلتزَمْ في الأسئلة موافَقةُ مذهبٍ بعينِه؛ إذ الغرضُ تطبيق القاعدة، والتمثيل عليها، (والشأنُ لا يُعترَضُ المثال).

الجهات المتعاونة:

[١] مكتب فقهاء للتدريبِ والاستشارات (التنسيق بين فريق العمل، ومع دار النشر لطباعة الكتاب، ومع الجهة الداعمة).

[٢] الجمعية الفقهية السعودية (التحكيم العلمي النهائي للمشروع).

[٣] المكتب العلمي للشيخ د. حسن بن عبد الحميد بخاري، وبرنامج معاقد الأصول (تنفيذ البرامج التعليمية عن بُعْدٍ)، وقد شرَعَا في رفعِ فيديوهات شرح الشيخ حسن بخاري على جمع الجوامع مع ربطِهِ بالمشجَّرات.

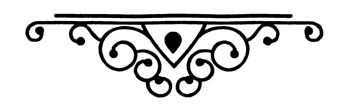


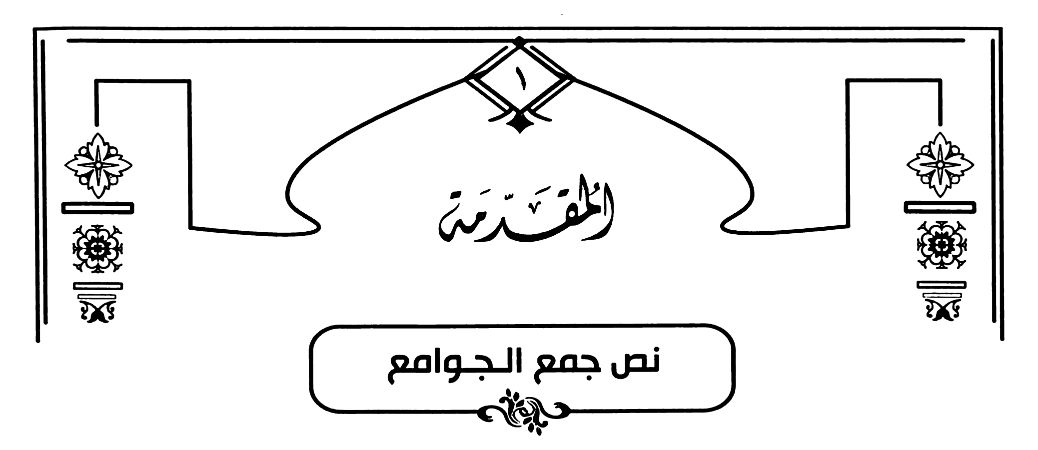
فريق المشروع:

الاسم	الوصف
نضيلة الشيخ/ د. حسن بخاري	➢ المشرف العام على المشروع
أ. وعد بنت عبد الله الفهد	➢ إعداد المشجَّرات، والعُروض، والأسئلة النظرية
د. عامر بهجت	➢ إعداد التمارين والتطبيقات ➢ ومراجعة المشجَّرات
أ. خليل علي يوسف	➢ إنتاج الفيديو التعليمي
نضيلة الشيخ/ عبد الله داغستاني	➢ محقِّق نص جمع الجوامع ➢ مراجع علمي للمشروع

الاســـم	الوصف
فضيلة الشيخ/ د. يوسف الفايد	◄ مـراجـع علمي للمشــروع
فضيلة الشيخ/ علي بن حمد الصالحي	◄ محقِّق متن الكوكب الساطع
الجمعية الفقهية السعودية	◄ التحكيـم العلمـي النهـائي للمشـــروع
مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات	◄ التنسيق بين فريق العمل، ومع دار النشر

وكَتَبَـــه
عامـر بن محمد فـداء بهجـت
Amfb1428@gmail.com





نص جمع الجوامع

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَىٰ نِعَمٍ يُؤْذِنُ الحَمْدُ بِازْدِيَادِهَا، وَنُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ هَادِي الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا.

وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنْعِ المَوَانِعْ، عَنْ إِكْمَالِ جَمْعِ الجَوَامِعْ، اَلآتِي مِنْ فَنِّ الأُصُولِ بِالقَوَاعِدِ القَوَاطِعْ، اَلبَالِغِ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ وَالتَّشْمِيرْ، اَلوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلًا يُرْوِي وَيَمِيرْ، اَلمُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَىٰ المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرْ.

نص الكوكب الساطع

لِلهِ حَمْــدٌ لَا يَــزَالُ سَــرْمَدَا ... يُــؤْذِنُ بِازْدِيَــادِ مَــنٍّ أَبَدَا

ثُــمَّ عَلَــىٰ نَبِيِّــهِ وَحِبِّــهِ ... صَــلَاتُهُ، وَآلِــهِ وَصَــحْبِهِ

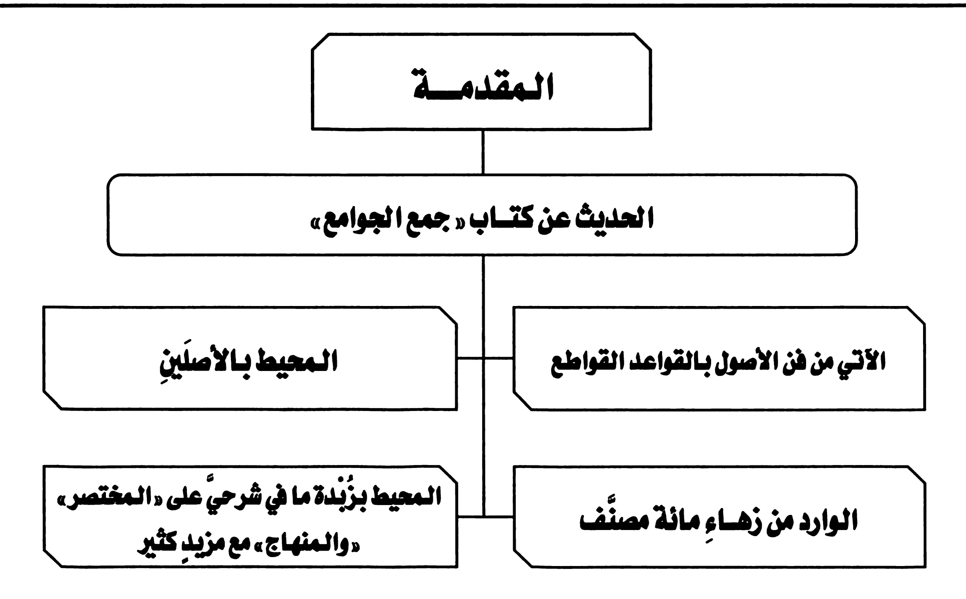
وَهَــذِهِ أُرْجُــوزَةٌ مُحَــرَّرَهْ ... أَبْيَاتُهَــا مِثْــلُ النُّجُــومِ مُزْهِــرَهْ

ضَــمَّنْتُهَا «جَمْــعَ الجَوَامِــعِ» الَّـذِي ... حَــوَىٰ أُصُــولَ الفِقْــهِ وَالـدِّينِ الشَّـذِي

إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ نَظْمًا وَلَا بِعِقْدِهِ حَلَّاهُ
وَلَمْ يَكُنْ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ أَلَّفَا كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَىٰ
وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنْقُوضًا وَمَا يُفِيدُ
فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ بِـ«كَوْكَبٍ» وَلَوْ يُزَادُ «السَّاطِعُ»
وَاللهَ فِي كُلِّ أُمُورِي أَرْتَجِي وَمَا يَنُوبُ فَإِلَيْهِ أَلْتَجِي

تشجير المسألة

- المقدِّمة
  - الحمدلة
  - الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه
  - التضرُّع إلى الله ﷻ
  - الحديث عن كتاب «جمع الجوامع»



الأسئلة النظرية

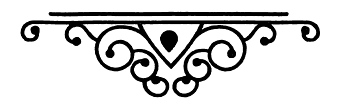
١. ما مضمون مقدِّمة المتن؟

٢. بماذا وصف المصنِّفُ كتابَه؟ ومن أين استمَدَّه؟



التمارين والتطبيقات

لا يوجد.



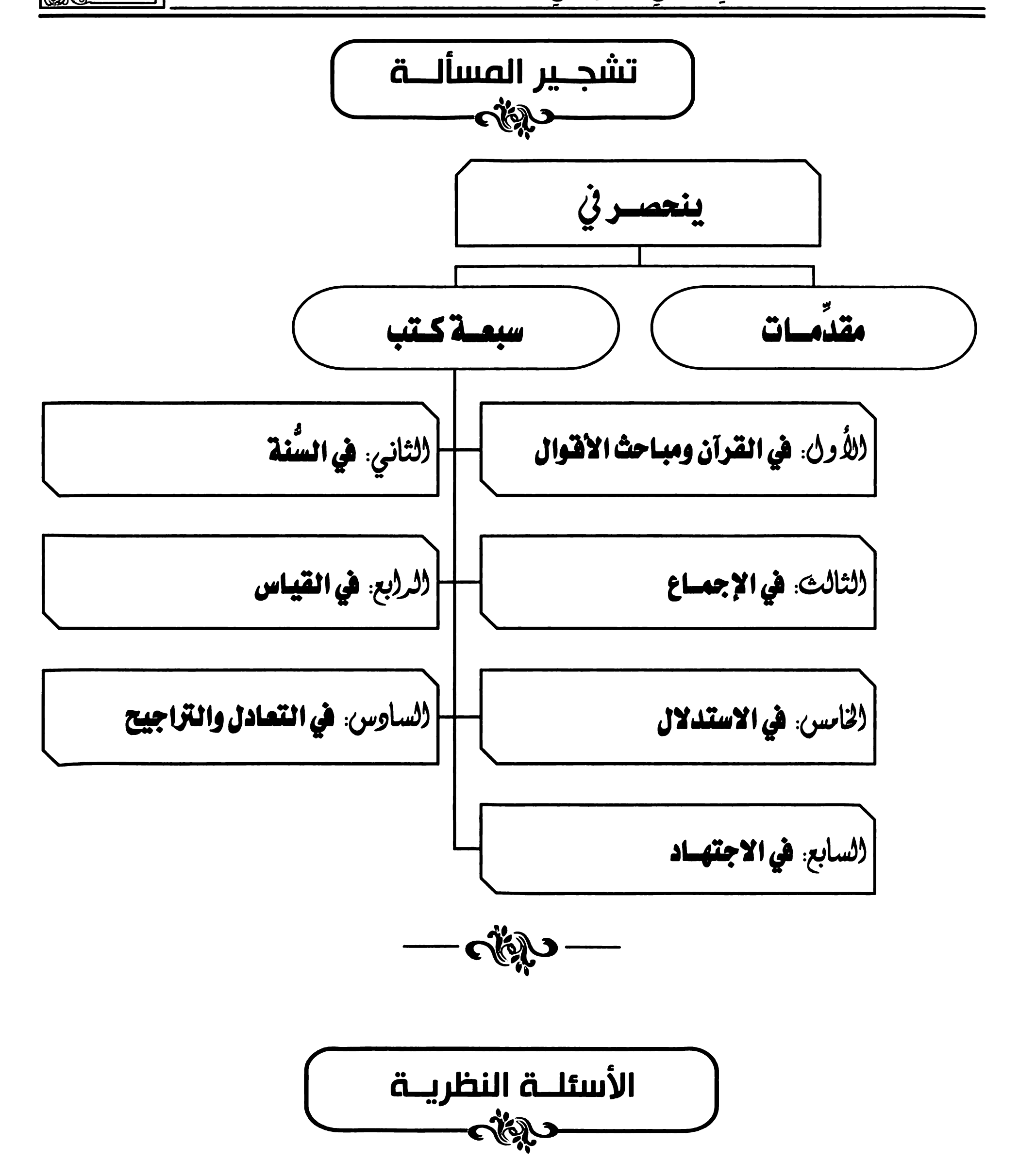


نص جمع الجوامع

ويَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ، وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

نص الكوكب الساطع

يُحْصَــرُ هَــذَا الــنَّظْمُ فِــي مُقَدِّمَــهْ وَبَعْــدَهَا سَــبْعَةُ كُتْــبٍ مُحْكَمَــهْ



الأسئلة النظرية

٣. قسَّمَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كتابه إلىٰ مقدِّمات وسبعةِ كتب، اذكُرْها.

التمارين والتطبيقات

[١] ما وجه قسمةِ الكتاب إلىٰ مقدِّماتٍ وسبعة كتب؟

[٢] ما الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم؟

[٣] ارجِعْ كلَّ مسألةٍ من المسائل الآتية إلىٰ الكتاب الذي تَتبَعُه من جمع الجوامع:

١. حُجِّية القراءة الشاذة.
٢. وذُو النفسِ الأبيَّةِ يَربَأُ بها عن سَفْسافِ الأمور، ويَجنَحُ إلىٰ معاليها.
٣. مفهوم الموافَقة: حُجَّة.
٤. الإخبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه الروايةُ، وخلافُه الشَّهادةُ.
٥. الاستحسانُ قال به أبو حنيفةَ، وأنكَره الباقون.
٦. المصيبُ في العقليَّاتِ واحدٌ.
٧. وحديثُ النفسِ ما لم تَتكلَّمْ أو تَعمَلْ، والهمُّ .. مغفورانِ.
٨. حُجِّية خبرِ الآحاد.
٩. جاحدُ المُجمَعِ عليه، المعلومِ من الدِّينِ بالضرورة: كافرٌ قطعًا.
١٠. انقراض العصر في الإجماع.
١١. مسالك العِلَّة.
١٢. «المنطوقُ»: ما دَلَّ عليه اللفظُ في محَلِّ النُّطْقِ؛ وهو «نَصٌّ» إن أفاد معنًىٰ لا يحتمِلُ غيرَهُ؛ كزيدٍ، «ظاهِرٌ» إن احتمَلَ مرجوحًا؛ كالأسدِ.
١٣. لا يُطالَب النافي بالدليل.
١٤. يمتنِعُ تعادلُ القاطعَيْنِ.

١٥. و«**الحُكْمُ**»: خِطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ من حيث إنه مكلَّفٌ.

١٦. «**فرضُ الكفايةِ**»: مُهِمٌّ، يُقصَد حصولُه من غير نظَرٍ بالذات إلىٰ فاعله.

١٧. ويجوز تقليدُ الميِّتِ.

١٨. خبرُ الواحدِ لا يفيدُ العلمَ إلا بقرينةٍ.

١٩. اللغاتُ توقيفيةٌ.

٢٠. يُرجَّحُ بعُلُوِّ الإسنادِ، وبفقهِ الراوي، ولُغَتِه.

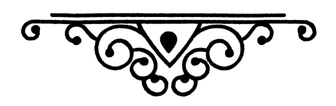
٢١. «**الاشتقاقُ**»: رَدُّ لفظٍ إلىٰ آخَرَ - ولو مجازًا - لمناسبةٍ بينهما في المعنىٰ، والحروفِ الأصليةِ.

٢٢. حروف المعاني.

٢٣. «**العامُّ**»: لفظٌ يستغرِقُ الصالحَ له من غير حَصْرٍ.

٢٤. المطلَق والمقيَّد.

٢٥. الكَسْرُ قادحٌ علىٰ الصحيح؛ لأنه نَقْضُ المعنىٰ.





نص جمع الجوامع

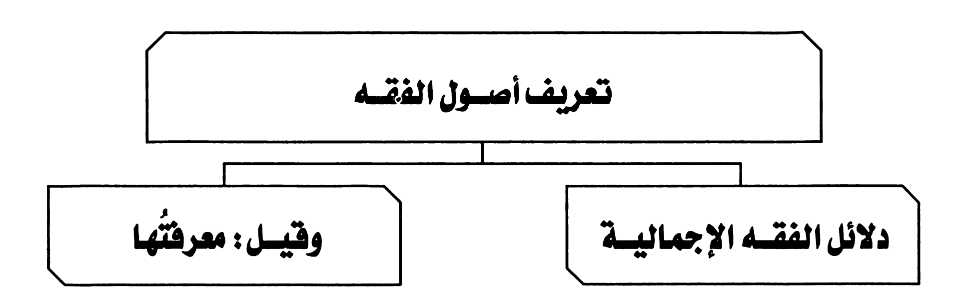
- "أُصُولُ الفِقْهِ": دَلَائِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا.
- "وَالأُصُولِيُّ": العَارِفُ بِهَا، وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا، وَمُسْتَفِيدِهَا.

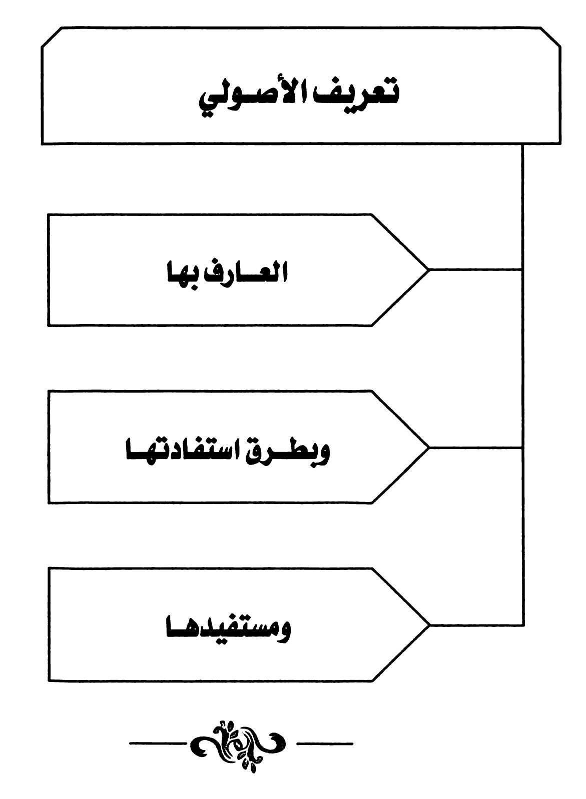
نص الكوكب الساطع

أَدِلَّـةُ الفِقْـهِ الأُصُـولُ مُجْمَلَـهْ -وَقِيـلَ: مَعْرِفَـةُ مَـا يَـدُلُّ لَـهْ-

وَطُـرُقُ اسْـتِفَادَةٍ وَالمُسْـتَفِيدْ. وَعَـارِفٌ بِهَـا الأُصُـولِيُّ العَتِيـدْ.

تشجـير المسألــة





الأسئلة النظرية

٤. ما تعريفُ أصول الفقه؟ وهل فيه خلافٌ؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.

٥. مَن الأصوليُّ؟ وما شروط كونِهِ أصوليًّا؟

التمارين والتطبيقات

[٤] ما وجهُ تفريق المصنِّفِ بين تعريف أصول الفقه وتعريف الأصوليِّ؟

[٥] لماذا بدأ المصنِّفُ بتعريف أصول الفقه؟

[٦] ميِّزْ ما يدخُلُ في أصول الفقه من المسائل الآتية بِناءً على تعريفه:

١. القرآن: حُجَّة.

٢. الصلاة: واجبة.

٣. آكَدُ الرواتب: راتبةُ الفجر.

٤. القياس: دليلٌ.

٥. ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: دليلٌ على وجوب الصلاة.

٦. الأمر: يقتضي الوجوبَ.

٧. مفهوم المخالَفة: حُجَّةٌ.

٨. الدليلُ على جواز البيعِ: القرآنُ، والسُّنة؛ أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وأما السُّنة فحديث: «البيِّعانِ بالخِيار».

[٧] حدِّدِ الأبوابَ والمسائل التي لا بد من معرفتِها ليكونَ الشخص أصوليًّا:

١. باب صلاة التطوُّع.

٢. باب القياس.

٣. باب زكاة النَّقْدَينِ.

٤. حملُ المطلَق على المقيَّد.

٥. باب مقاديرِ دِيَات النفس.

٦. باب المجتهِد والمقلِّد.

٧. باب الأمر.

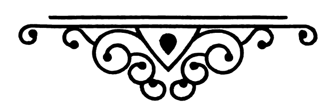
٨. باب النَّهي.

٩. باب شروط البيع.

١٠. باب المنطوق والمفهوم.

١١. باب الإجماع.

١٢. تقديم الخاصِّ على العام.





٣

المسألة

تعريف الفقه

نص جمع الجوامع

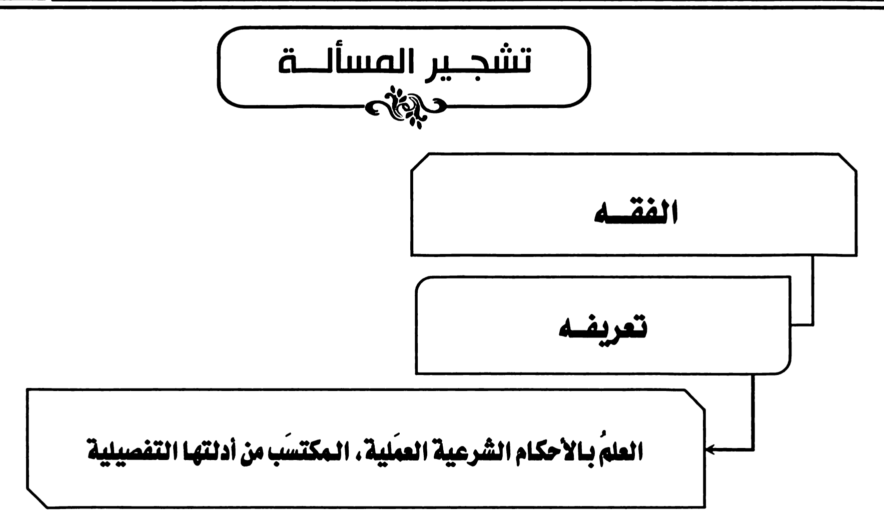
"وَالفِقْهُ": العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.



نص الكوكب الساطع

وَالفِقْـهُ: عِلْـمُ حُكْـمِ شَـرْعٍ عَمَلِـيْ   مُكْتَسَـبٌ مِـنْ طُـرُقٍ لَـمْ تُجْمَـلِ.





الأسئلـة النظريـة

٦. ما تعريف الفقه؟ وما محترَزاتُ التعريف؟



التمـارين والتطبيقـات

[٨] هل قولُ العالم: (لا أدري) في مسألةٍ دليلٌ علىٰ أنه ليس بفقيهٍ؟

[٩] ميِّزْ ما يُعَدُّ من مسائلِ الفقه، وما يُعَدُّ من مسائلِ أصول الفقه مما يأتي:

١. الإجماع: حُجَّة.
٢. البيع: جائزٌ بالإجماع.
٣. القياس: من أدلة الأحكام.

٤. وجوب الصلوات الخَمْسِ.

٥. تجب التسميةُ في الغُسْلِ؛ قياسًا على التسمية في الوُضوء.

٦. قول الصحابي: حُجَّة.

٧. يجب التيمُّمُ لكل صلاة؛ لِما ورَدَ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

٨. مفهوم المخالَفة: حُجَّة.

٩. لا تجب الزكاةُ في الأنعام المعلوفةِ؛ لمفهوم المخالَفةِ في حديث: «الغَنَمُ؛ في سائمتِها: الزكاةُ».

[١٠] ميِّزْ ما يدخُلُ في تعريف الفقهِ، وما لا يدخل، مع التعليل:

١. عِلْمُ الإمام أحمدَ بتحريم بيع العِينة.

٢. علم الهندسة.

٣. العلم بكونِ اللهِ خالقَ كلِّ شيء.

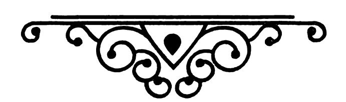
٤. علم الله بأفعال عباده.

٥. علمُ الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريم الرِّبا.

٦. علم الملائكة بأفعال بعض العباد.

٧. علم المقلِّدِ لمذهب الإمام أحمدَ بصحة الوقوف بعرَفةَ في يومِها قبل الزوال.

[١١] إذا قال الواقفُ: (هذا وَقْفٌ على الفقهاء)، فمَن المستحِقُّ مِن الوقفِ؟ [أجِبْ، ثم راجِع "التمهيدَ" للإسنويِّ].





المسألة

تعريف الحُكْم الشرعيّ

نص جمع الجوامع

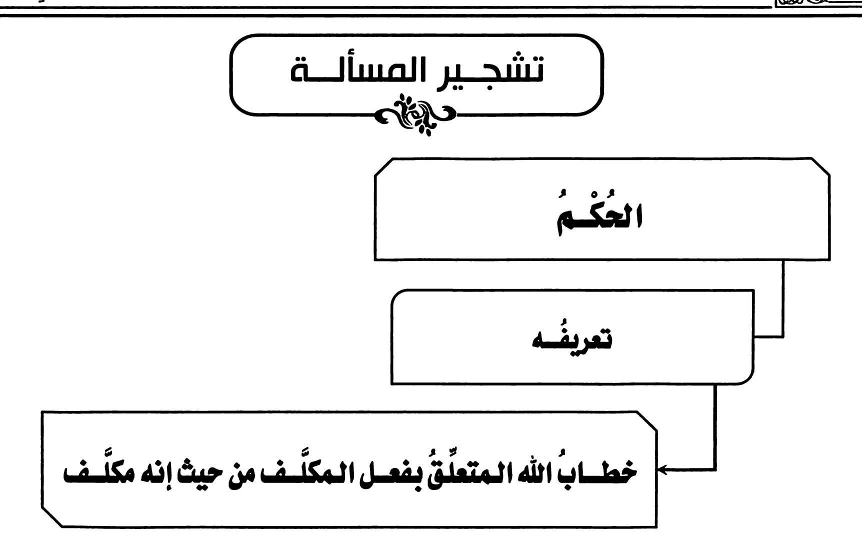
- "وَالحُكْمُ": خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ.
- وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ.

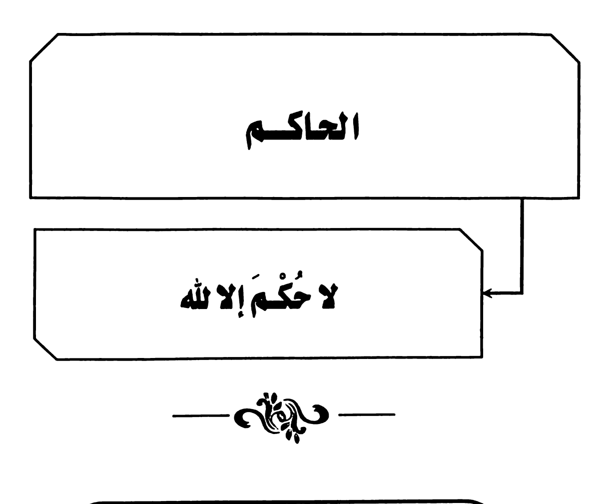
نص الكوكب الساطع

ثُمَّ خِطَابُ اللهِ بِالإِنْشَا اعْتَلَقْ ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ. فَالأَحَقْ-

لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حُكْمٌ أَبَدَا. ... ~~وَالحُسْنُ وَالقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا~~

تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

٧. ما تعريف الحُكْمِ الشرعيِّ؟ وما محترَزاتُه؟

٨. الحكم الشرعيُّ متعلِّق بفعل المكلَّفِ بأيِّ اعتبار؟

التمارين والتطبيقات

[١٢] اشرَحْ قول المصنِّف: "مِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ".

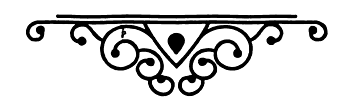
[١٣] مسألةٌ: (إذا وَطِئَ أجنبيةً علىٰ ظنِّ أنها زوجتُه مثلًا، هل يوصَفُ وطؤُهُ بالحِلِّ أو الحُرْمةِ وإن انتفىٰ عنه الإثمُ، أو لا يوصَف بشيء منها؟)، فرَّعها الإسنويُّ علىٰ تعريفِ الحُكْمِ، فما وجهُ ذلك؟

[١٤] بِناءً علىٰ تعريف الحكم بأنه: (خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفين) أو (العباد)، اختُلِف في أكلِ المضطَرِّ للمَيْتة؛ هل يوصَفُ بالحُرْمة أو لا؟ ما وجهُ ذلك؟

[١٥] بيِّنْ ما يدخُلُ في الحُكْمِ الشرعيِّ وما لا يدخل فيه، في ضوء التعريفِ الذي ذكَره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، مع التعليل لِما تذكُرُ:

١. الصلاة واجبةٌ.
٢. قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.
٣. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾.
٤. قوله ﷺ لعِمْرانَ بن حُصَين: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعِدًا».
٥. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾.
٦. قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أنا سيِّدُ ولَدِ آدمَ، ولا فَخْرَ».
٧. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.
٨. قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

[١٦] مِن مباحثِ علم أصول الفقه: مبحثُ الأحكامِ الشرعية، وعلمُ الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرقٌ بين بحثِ علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحثِ علم الأصول فيها؟





المسألة ٤

التحسين والتقبيح العقليّان

نص جمع الجوامع

ص وَالحُسْنُ وَالقُبْحُ بِمَعْنَىٰ مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَصِفَةِ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ.. عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَىٰ تَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلًا وَالعِقَابِ آجِلًا.. شَرْعِيٌّ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

نص الكوكب الساطع

~~لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حُكْمٌ أَبَدَا.~~ وَالحُسْنُ وَالقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا-

وَصْفُ الكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ وَضِدُّهُ عَقْلِيْ، وَإِلَّا شَرْعِيْ.

تشجـير المسألـة

مسألـة التحسين والتقبيح العقليَّـينِ

- **بمعنى ملاءمـة الطبع ومنافرتـه**
  - عقلي
- **صفـة الكمـال والنقص**
  - عقلي
- **ترتُّب الذمِّ عاجلاً، والعقـاب آجلاً**
  - الجمهـور
    - شـرعي
  - المعتزلـة
    - عقلي

الأسئلـة النظريـة

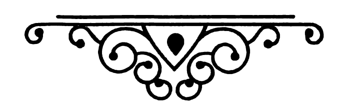
٩. الحُسْنُ والقُبْحُ يُطلَقان بعدة معانٍ، اذكُرْها، ثم اذكُرِ الخلافَ فيها، إن وُجِد.

التمـارين والتطبيقـات

[١٧] ما عَلاقة مسألة التحسين والتقبيح العقليَّيْنِ بمسألة الحُكْمِ؟

[١٨] بيِّنْ نوعَ التحسين والتقبيح فيما يأتي:

المسألة	شرعي	عقلي
١. تركُ صلاة الظُّهر قبيحٌ.		
٢. اللون الأحمر حسَنٌ.		
٣. البصر للعينِ أحسَنُ من العمىٰ.		
٤. كثرة المِلْحِ في الطعام قبيحٌ.		
٥. التورُّك في التشهُّد الأخير حسَنٌ.		
٦. قول: «سبحان ربِّي الأعلىٰ» في السجود حسَنٌ.		
٧. الطبُّ تخصُّصٌ حسَنٌ.		
٨. قراءة قِصار المفصَّلِ في المغرب حسَنٌ.		





المسألة ٥

شكر المُنعِم

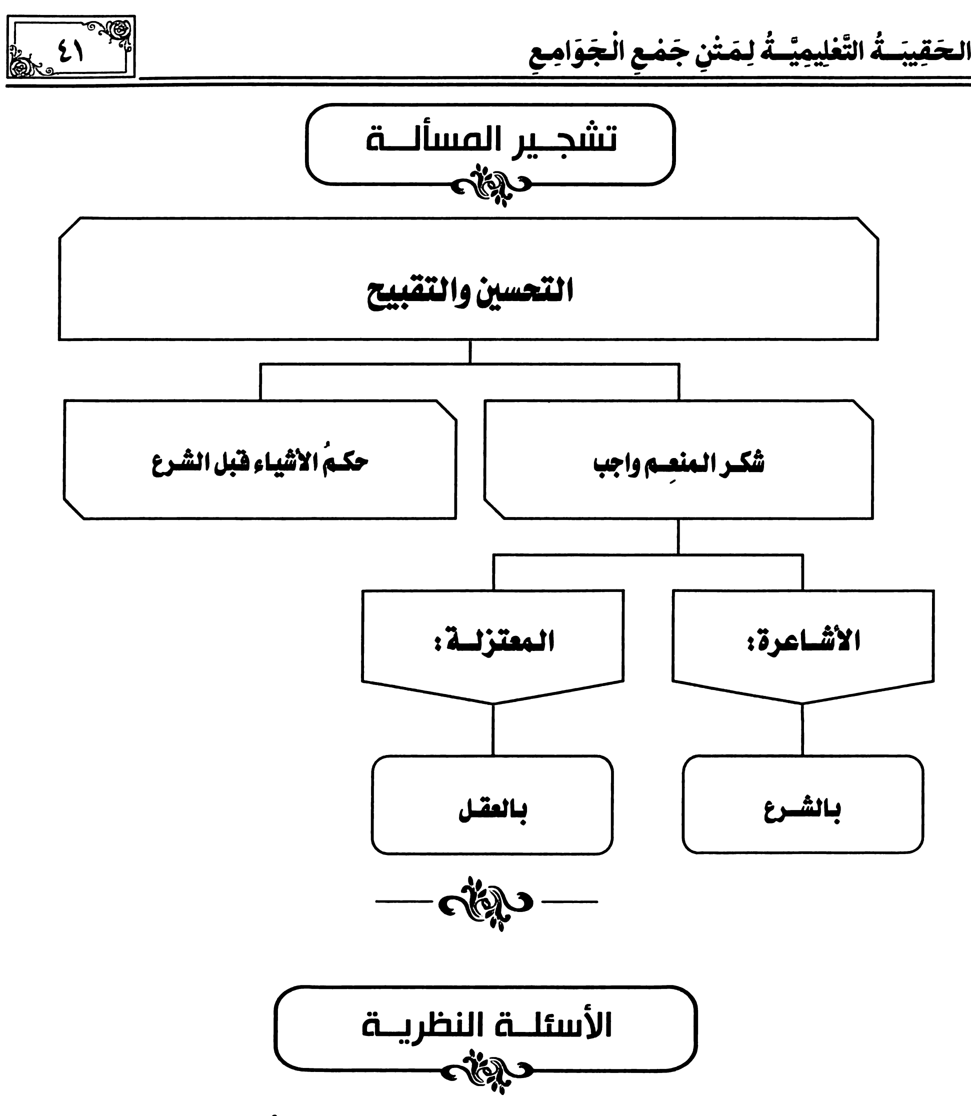
نص جمع الجوامع

وَشُكْرُ المُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، لَا العَقْلِ،

نص الكوكب الساطع

بِالشَّـرْعِ لَا بِالعَقْـلِ شُـكْرُ المُـنْعِمِ   حَـتْمٌ. وَقَبْـلَ الشَّـرْعِ لَا حُكْـمَ نُمِـي

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

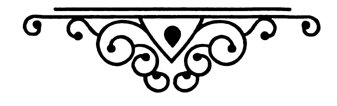
١٠. ما الموجِب لشكر المُنعِم؟ وهل في ذلك خلاف؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.

التمارين والتطبيقات

[١٩] ما المراد بشكر المُنعِم؟

[٢٠] ما عَلاقة مسألة شكر المُنعِم بمسألة التحسين والتقبيح ؟

[٢١] في قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، كيف تستدِلُّ بهذه الآية علىٰ أن شكرَ المُنعِم واجبٌ؟





المسألة

حُكْمُ الأشياء قبل ورود الشرع

نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلِ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ، وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ.. فَثَالِثُهَا لَهُمْ: الوَقْفُ عَنِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ.

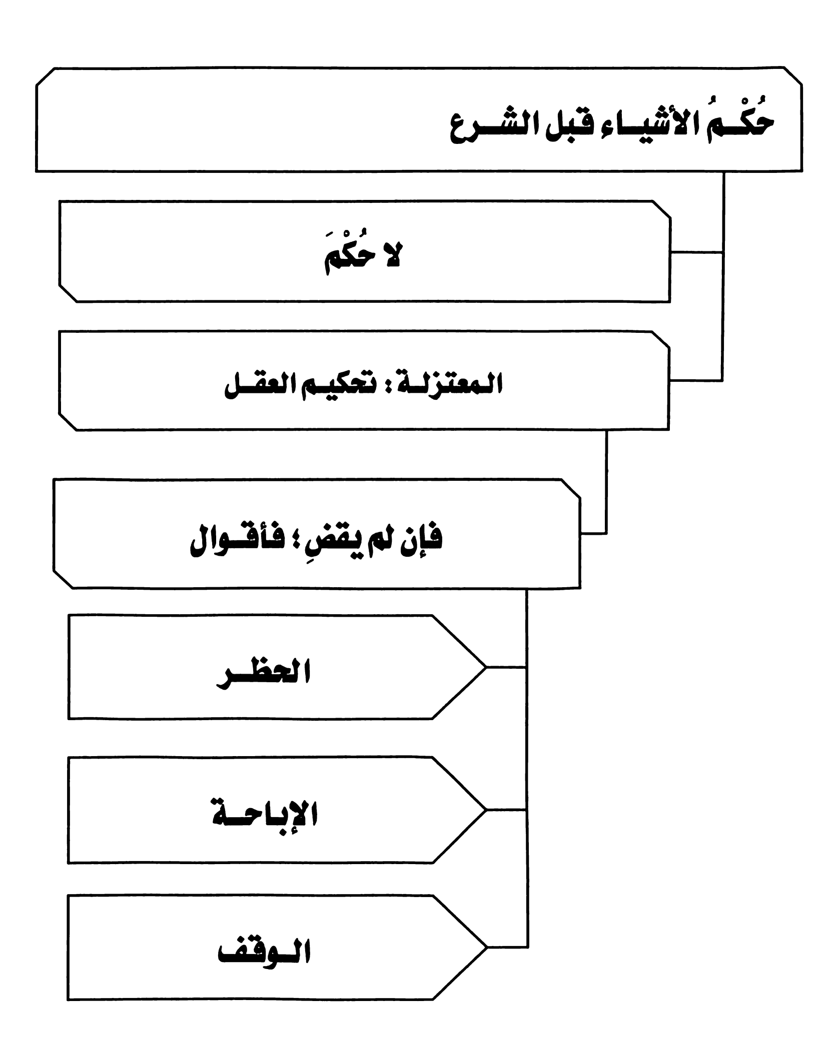
نص الكوكب الساطع

بِالشَّرْعِ لَا بِالعَقْلِ شُكْرُ المُنْعِمِ ... حَتْمٌ. وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي

وَفِي الجَمِيعِ خَالَفَ المُعْتَزِلَهْ ... وَحَكَّمُوا العَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهْ

فَالحَظْرُ، أَوْ إِبَاحَةٌ، أَوْ وَقْفُ ... عَنْ ذَيْنِ تَحْيِيرًا لَدَيْهِمْ خُلْفُ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

١١. ما حُكْمُ الأشياء قبل ورود الشرع؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

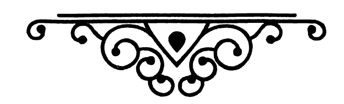
١٢. اختلَف المعتزلةُ علىٰ أقوال فيما بينهم فيما إذا لم يَقضِ العقلُ بحُكْمِ شيءٍ قبل ورود الشرع؛ فما هي؟ وما سبب الخلاف؟

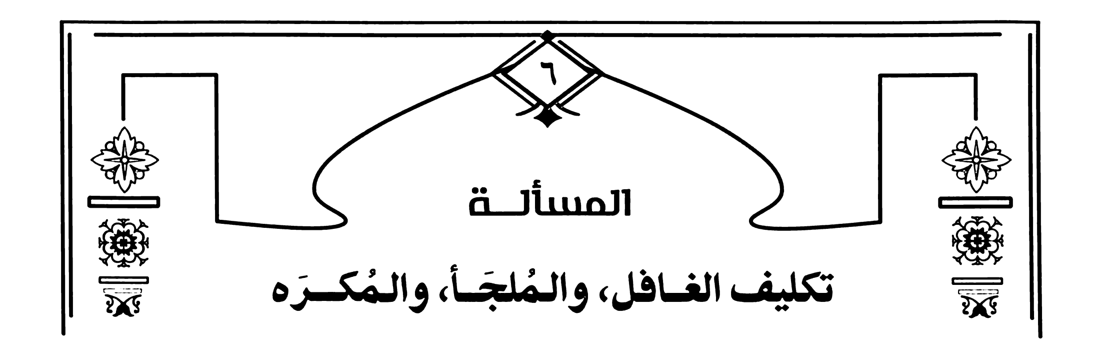
التمارين والتطبيقات

[٢٢] ما المقصود بتحكيم المعتزلةِ العقلَ في الحُكْمِ علىٰ الأشياء قبل ورود الشرع؟

[٢٣] إذا وقَعتْ واقعةٌ ولم يوجَدْ مَن يفتي فيها، فما الحكم فيها؟ وما المسألة الأصولية المفيدة في هذه الحال؟

[٢٤] بنىٰ بعضُ العلماء مسألةً أصولية؛ وهي: (هل الإقرار النبويُّ دالٌّ علىٰ الجواز من جهةِ الشرع أم من جهة البراءة الأصلية؟) علىٰ مسألة أصولية أخرىٰ؛ فما هي؟ وفرَّعوا علىٰ القاعدة نفسِها: أن الثابتَ علىٰ خلاف دليلِ الإقرار ليس نسخًا.





المسألة ٦

تكليف الغافل، والمُلجَأ، والمُكرَه

نص جمع الجوامع

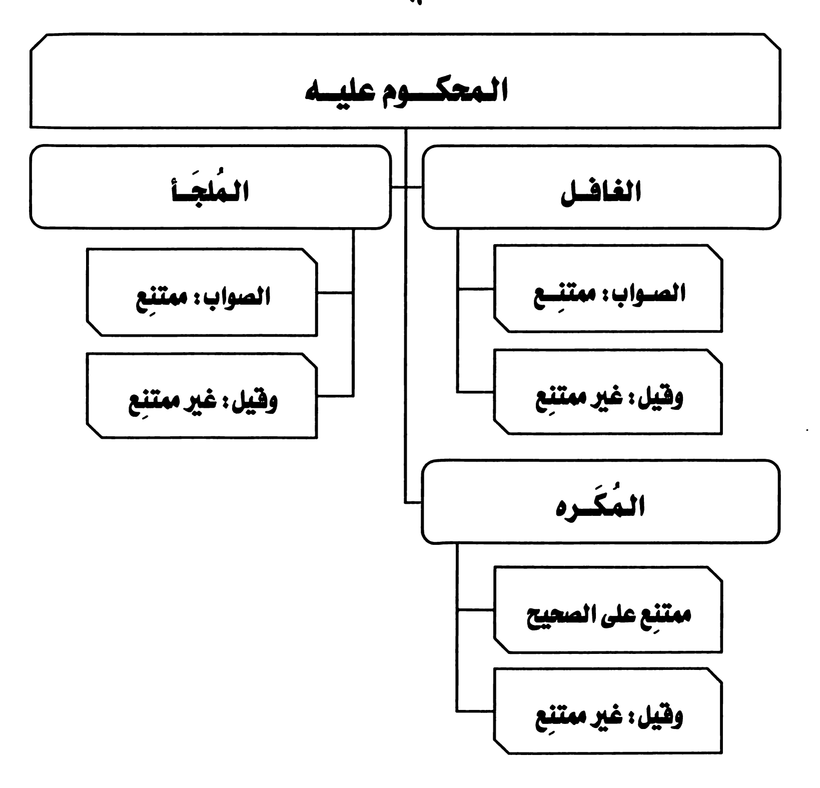
وَالصَّوَابُ: امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ، وَالمُلْجَإِ، وَكَذَا المُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَى القَتْلِ، وَأَثِمَ القَاتِلُ؛ لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ.

نص الكوكب الساطع

وَصُــوِّبَ امْتِنَــاعُ أَنْ يُكَلَّفَــا ذُو غَفْلَــةٍ وَمُلْجَــأٌ، وَاخْتُلِفَــا

فِـي مُكْـرَهٍ؛ فَمَـذْهَبُ الأَشَـاعِرَهْ جَــوَازُهُ، وَقَــدْ رَآهُ آخِــرَهْ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

١٣. ما حُكْمُ تكليف الغافل؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

١٤. ما حكم تكليف المُلجَأ؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

١٥. ما حكم تكليف المُكرَه؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

١٦. ما أقسام الإكراه؟

التمارين والتطبيقات

[٢٥] ما الفرق بين الغافل، والمُلجَأ، والمُكرَه؟

[٢٦] ما وجهُ منعِ المصنِّفِ تعلُّقَ الأمر بالغافل والمُلجَأ والمُكرَه مع قوله بتعلُّقِه بالمعدوم؟

[٢٧] بيِّنْ مَن يُعَدُّ مكلَّفًا ممَّن لا يُعَدُّ مكلَّفًا ممن يأتي ذِكْرُهم، مع التعليل:

١. رجُلٌ كان يمشي غيرَ منتبِهٍ، فداس على جهاز جوَّالٍ لغيره، فأتلَفَه، فهل يأثم؟ وهل يَضمَنُ بهذا الإتلاف أم لا؟

٢. جاء شخص قويٌّ وأخذ رجُلًا ضعيفًا، فألقاه على آخَرَ فقتله، فهل يأثم الرجُلُ الضعيف الذي رُمِيَ؟

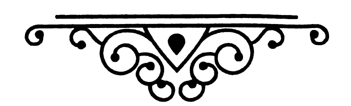
٣. شخصٌ هُدِّد بأنه إن لم يقتُلْ زيدًا، فسيُقتَل، فقتَلَ زيدًا، فهل يأثم؟

٤. شخصٌ هُدِّدَ بالسلاح والقتل إن لم يُفطِرْ في نهار رمضان، فأفطَرَ، فهل يكون آثمًا؟

[٢٨] مَن أُكرِهَ على الأكل في حال صومِه، هل يبطُلُ صومُه؟ ما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[٢٩] إذا أُكرِهَ على وطءِ حائضٍ، فهل تَلزَمه كفارةٌ؟ مع الربط بالمسألة الأصولية.

[٣٠] مَن أُكرِهَ على نُطْقِ كلمةِ الكفر، فنطَقَ بها، هل يكفُرُ؟





المسألة ٧

تعلُّقُ الأمر بالمعدوم

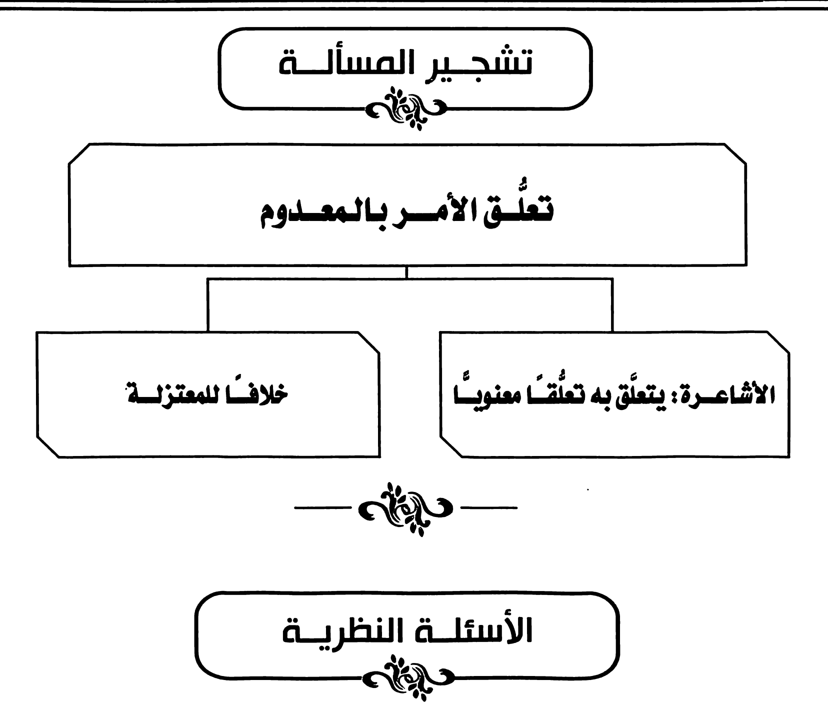
نص جمع الجوامع

وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

نص الكوكب الساطع

وَالأَمْرُ بِالمَعْدُومِ -وَالنَّهْيُ- اعْتَلَقْ ... أَيْ: مَعْنَوِيًّا، وَأَبَى بَاقِي الفِرَقْ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٧. ما حُكْمُ تعلُّق الأمر بالمعدوم؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

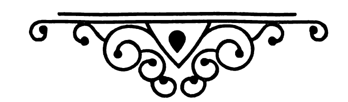
١٨. بيِّنْ صورة مسألة تعلُّقِ الأمر بالمعدوم.





التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





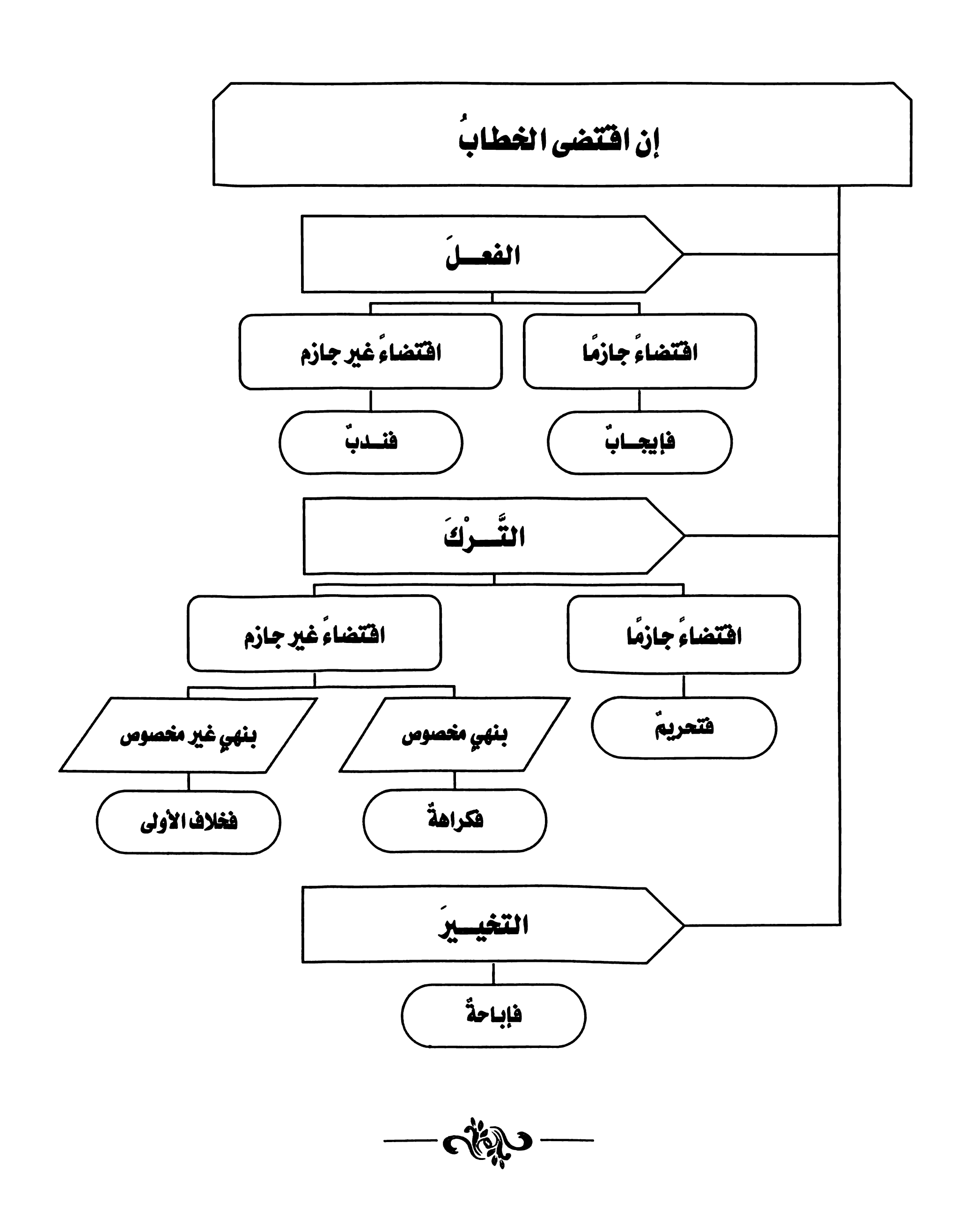
نص جمع الجوامع

﴿ فَإِنِ اقْتَضَى الخِطَابُ الفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمًا.. فَإِيجَابٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ.. فَنَدْبٌ، أَوِ التَّرْكَ جَازِمًا.. فَتَحْرِيمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ.. فَكَرَاهَةٌ، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ.. فَخِلَافُ الأَوْلَى، أَوِ التَّخْيِيرَ.. فَإِبَاحَةٌ.

نص الكوكب الساطع

إِنِ اقْتَضَى الخِطَابُ فِعْلًا مُلْتَزَمْ | فَوَاجِبٌ، أَوْ لَا فَنَدْبٌ، أَوْ جَزَمْ-
تَرْكًا فَتَحْرِيمٌ، وَإِلَّا وَوَرَدْ | نَهْيٌ بِهِ خُصَّ فَكُرْهٌ، أَوْ فُقِدْ-
فَضِدُّ الاَوْلَى، وَإِذَا مَا خَيَّرَا | إِبَاحَةٌ، وَحَدُّهَا قَدْ قُرِّرَا

تشجـير المسألـة



الأسئلة النظرية

١٩. ما أقسام الحُكْمِ التكليفيِّ؟ وما وجه القِسمة؟

٢٠. عرِّفْ كلًّا مما يأتي:

١. النَّدْب.

٢. الكراهة.

٣.التحريم.

٤. خلاف الأَوْلىٰ.

٥. الإباحة.

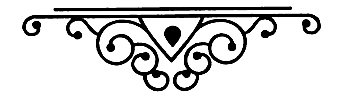
٢١. ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولىٰ؟

التمارين والتطبيقات

[٣١] انظر في النصوصِ الآتية، واربِطْ كلَّ واحد منها بحُكْمٍ من الأحكام التكليفية الستة:

م	النص	الحكم التكليفي
١	قال ﷺ: «مَن ادَّعىٰ إلىٰ غيرِ أبيه وهو يَعلَمُه، حرَّم اللهُ عليه الجنةَ»؛ (حُكْمُ ادِّعاء المرءِ إلىٰ غير أبيه).	
٢	قال ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ علىٰ العباد، مَن حافَظَ عليهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنةَ، ومَن لم يحافِظْ عليهن لم يكُنْ له عند الله عهدٌ؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَرَ له»؛ (حُكْمُ الصلاة).	

م	النـص	الحكم التكليفي
٣	قال النبيُّ ﷺ: «ركعتَا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما عليها»؛ (حُكْمُ راتبة الفجر).	
٤	«نُهِينا عن اتباعِ الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا»؛ (حُكْمُ اتباع الجنائزِ للمرأة من خلال هذا الحديث).	
٥	قال النبيُّ ﷺ: «مَن قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة، لم يَمنَعْهُ من دخولِ الجنة إلا أن يموتَ»؛ (حُكْمُ تركِ قراءة آية الكرسيِّ بعد الصلاة).	





٩ المسألة

الحُكْمُ الوَضْعيُّ

نص جمع الجوامع

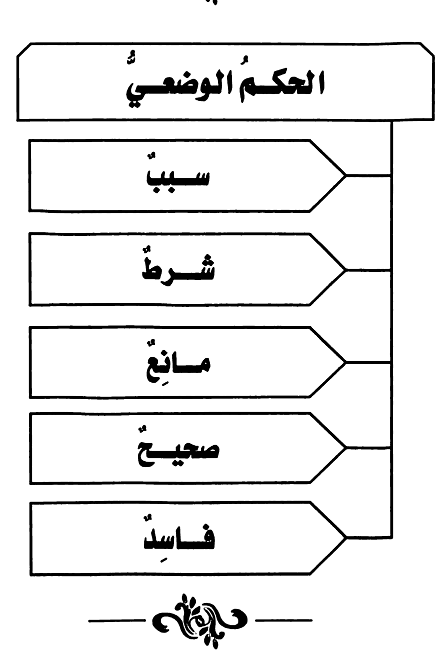
وَإِنْ وَرَدَ سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَفَاسِدًا: فَوَضْعٌ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا.

نص الكوكب الساطع

أَوْ سَــبَبًا أَوْ مَانِعًــا شَــرْطًا بَــدَا ... فَالوَضْــعُ أَوْ ذَا صِــحَّةٍ أَوْ فَاسِــدَا.







الأسئلة النظرية

٢٢. ما أقسام الحُكْمِ الوَضْعِيِّ؟

٢٣. عرِّفْ كلًّا مما يأتي:

١. السبب.

٢. الشرط.

٣. المانع.

٢٤. ما معنى كونِ العبادةِ صحيحةً؟

٢٥. ما معنى كون المعامَلة صحيحة؟

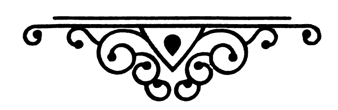
٢٦. ما معنىٰ كون العبادة فاسدة؟

٢٧. ما معنىٰ كون المعامَلة فاسدة؟

التمارين والتطبيقات

[٣٢] ميِّزِ الحُكْمَ التكليفيَّ من الحُكْمِ الوَضْعيِّ فيما يأتي:

١) الصلاة: واجبةٌ؛ فمَن ترَكَها أثِمَ.
٢) دخولُ الوقت: لا تَصِحُّ الصلاةُ بدونه.
٣) الحيض: مانِعٌ من صحةِ الصلاة.
٤) إذا انعدمت الطهارةُ: فالصلاة غيرُ صحيحة، وإذا وُجِدت ولم يوجَدْ غيرُها من أركان الصلاةِ وشروطِها: لم تَصِحَّ الصلاةُ.
٥) أكلُ المَيْتة: محرَّمٌ من حيث الأصلُ، ولكنِ المضطَرُّ إذا اضطُرَّ إلىٰ أكلِ المَيْتةِ: جاز له أكلُها.
٦) مَن صلَّىٰ راتبةَ المغرب: فإنه يثابُ، ومَن ترَكَها: فلا يأثم.
٧) لابس الخُفَّيْنِ: يجوز له المسحُ عليهما؛ استثناءً من الأصل؛ الذي هو وجوبُ غَسْلِ الرِّجْلينِ.





١٠

المسألة

الفرض والواجب

نص جمع الجوامع

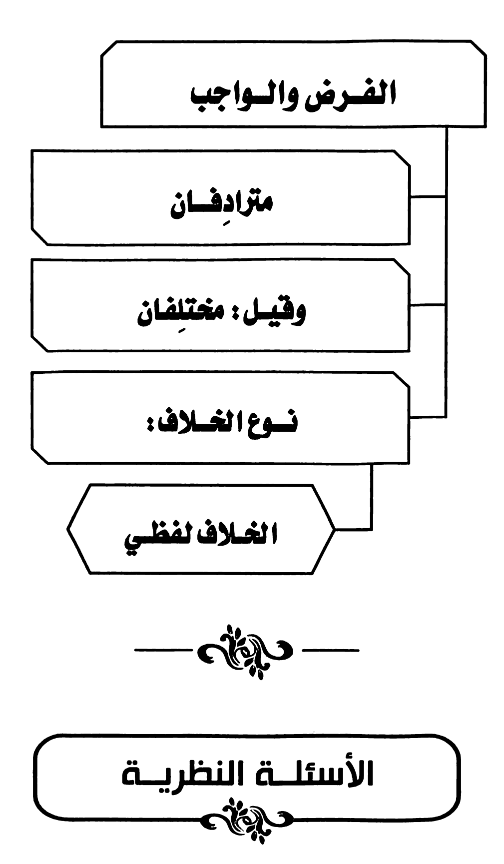
"وَالفَرْضُ" وَ"الوَاجِبُ": مُتَرَادِفَانِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ لَفْظِيٌّ.

نص الكوكب الساطع

وَالفَــرْضُ وَالوَاجِــبُ ذُو تَــرَادُفِ   وَمَــالَ نُعْمَــانُ إِلَــى التَّخَــالُفِ.



تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢٨. هل الفرض والواجب مترادِفان؟ بيِّنْ خلافَ الأصوليِّين في ذلك، ثم بيِّنْ نوعَ الخلاف.



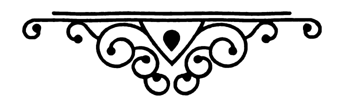
التمارين والتطبيقات

[٣٣] ما معنى ترادُفِ الفرضِ والواجب؟

[٣٤] قال بعضُ الفقهاء من الحنابلة: إن زكاةَ الفِطْرِ واجبةٌ، وقال آخرون من الحنابلة: إنها فرضٌ، وقال في المنتهى: (زكاةُ الفِطْرِ: واجبةٌ، وتُسمَّى: فَرْضًا)، فهل بين هذه الأقوال خلافٌ فقهيٌّ؟

[٣٥] قال فقهاء الحنفية رحمهم الله: إن قراءةَ الفاتحة في الصلاة: واجبٌ من واجباتها، والسجودَ: فرضٌ من فروضها، فهل بينهما فرقٌ في الحُكْمِ عندهم؟

[٣٦] قال السَّرَخْسيُّ في المبسوط عن زكاة الفِطْرِ: (ثم الشافعيُّ رحمه الله أخذَ بحديث ابن عُمَرَ، وقال: إنها فريضةٌ ... وعندنا هي واجبةٌ)، ما سبب الخلاف في المسألة؟





١١

المسألة

أسماء المندوب

نص جمع الجوامع

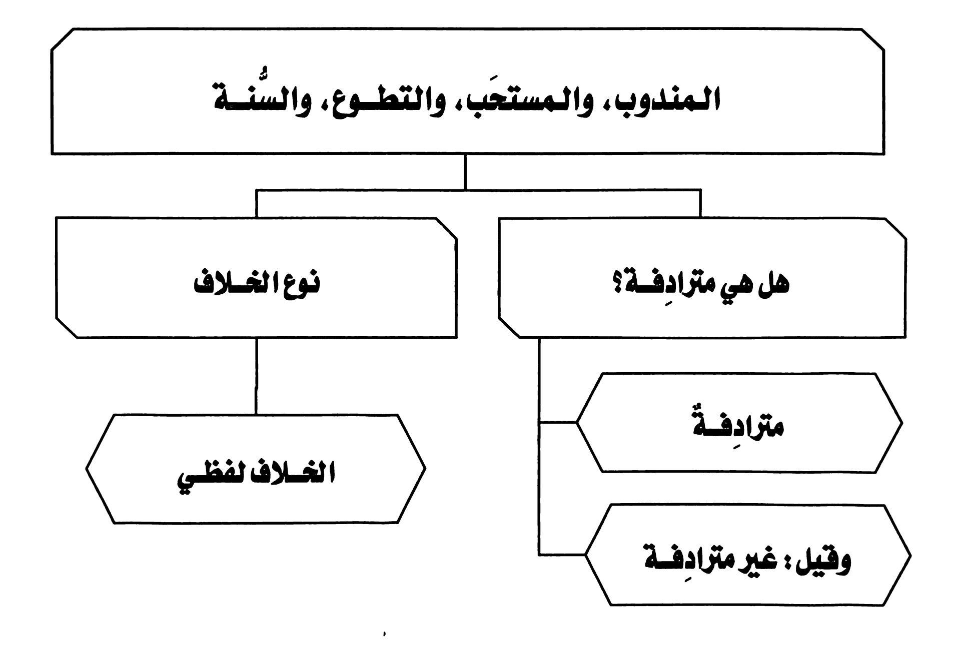
 "وَالمَنْدُوبُ"، "وَالمُسْتَحَبُّ"، "وَالتَّطَوُّعُ"، "وَالسُّنَّةُ": مُتَرَادِفَةٌ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ وَهُوَ لَفْظِيٌّ،

نص الكوكب الساطع

وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّطَوُّعُ ... وَالمُسْتَحَبُّ بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا

وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ. وَبِالشُّرُوعِ لَا ... نُلْزِمُهُ، وَقَالَ نُعْمَانُ: بَلَى

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢٩. ما الأسماء التي تُطلَقُ على المندوب؟

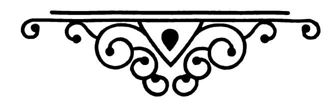
٣٠. هل المندوب والمستحَبُّ مترادِفان؟ اذكُرِ الخلافَ في هذه المسألة مع بيانِ مَن خالف فيها، ونَوْعَ الخلاف.

٣١. ما الفرق بين المصطلحات الأربعة: "المندوبُ"، "والمستحَبُّ"، "والتطوُّعُ"، "والسُّنَّةُ" عند القائلينَ بالتفريق بينها؟

التمارين والتطبيقات

[٣٧] مثِّلْ لكلٍّ مِن المندوبِ، والسُّنةِ، والمستحَبِّ، والتطوُّع.

[٣٨] يعبِّرُ بعضُ الفقهاء بقولهم: سجودُ التلاوة: تطوُّعٌ، وآخَرون يقولون: سجود التلاوة: مستحَبٌّ، وآخَرون يقولون: سجود التلاوة: مندوبٌ، فهل اختلَفوا في حُكْمِ سجود التلاوة أو لا؟





المسألة

هل يجب المندوبُ بالشروع؟

نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ؛ نِيَّةً، وَكَفَّارَةً، وَغَيْرَهُمَا.

نص الكوكب الساطع

~~وَالخُلْفُ لَفظِيٌّ~~. وَبِالشُّرُوعِ لَا ... نُلْزِمُهُ، وَقَالَ نُعْمَانُ: بَلَى،

وَالحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ الشَّرْعَا؛ ... إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا.

تشجـير المسألــة

هل يجب المندوب بالشـروع؟

- لا يجب بالشروع فيه
  - الجمهـور
    - ويُستثنى وجـوبُ إتمـام الحج
- يجب بـالشروع فيه
  - الإمـام أبو حنيفـة

الأسئلـة النظريـة

٣٢. هل يجب المندوب بالشروع فيه؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

٣٣. كيف يُرَدُّ علىٰ مَن استدَلَّ بوجوب المندوب بالشروعِ علىٰ وجوب إتمام حجِّ النفل؟



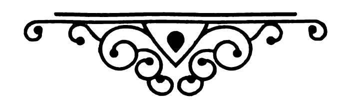
التمارين والتطبيقات

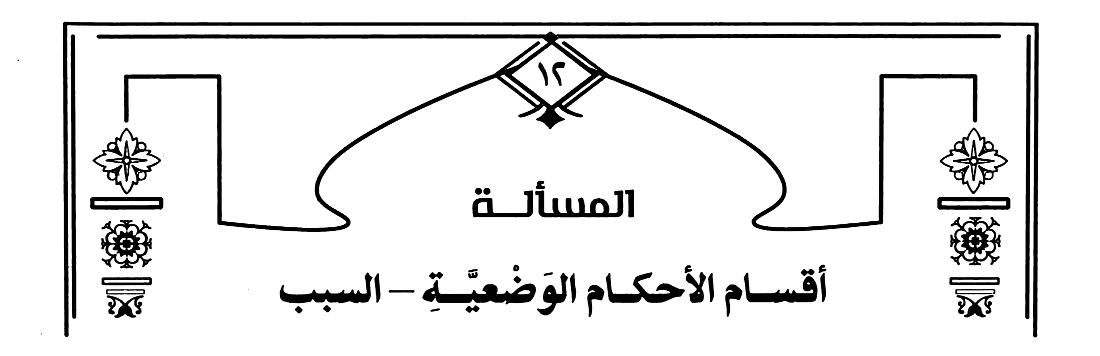
[٣٩] بدأ زيدٌ صلاةَ الضحىٰ، وفي أثنائِها تذكَّرَ موعدًا له في المستشفىٰ، فأراد أن يَقطَعَ صلاتَه، فهل له ذلك أو لا؟

[٤٠] ذهب عمرٌو إلىٰ مكَّةَ لحجٍّ تطوُّعٍ، وقد أدىٰ حَجَّةَ الإسلام قبل ذلك، فلما وصل إلىٰ مكَّةَ ورأىٰ الزحامَ، أراد أن يَرجِعَ إلىٰ بلدِه ليترك المجالَ لغيره، فما الحُكْمُ في ذلك؟

[٤١] صام سعيدٌ يوم الاثنينِ، وفي أثناء صيامه دُعِيَ إلىٰ الغَداء، فقرَّرَ أن يَقطَعَ صومَه، فما الحُكْمُ؟

[٤٢] في الحديث: «الصائم المتطوِّعُ أميرُ نفسِه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطَرَ»، ما وجهُ عَلاقة مسألة لزوم المندوبِ بالشروع بهذا النصِّ الشرعيِّ؟





١٢ المسألة

أقسام الأحكام الوَضْعيَّةِ – السبب

نص جمع الجوامع

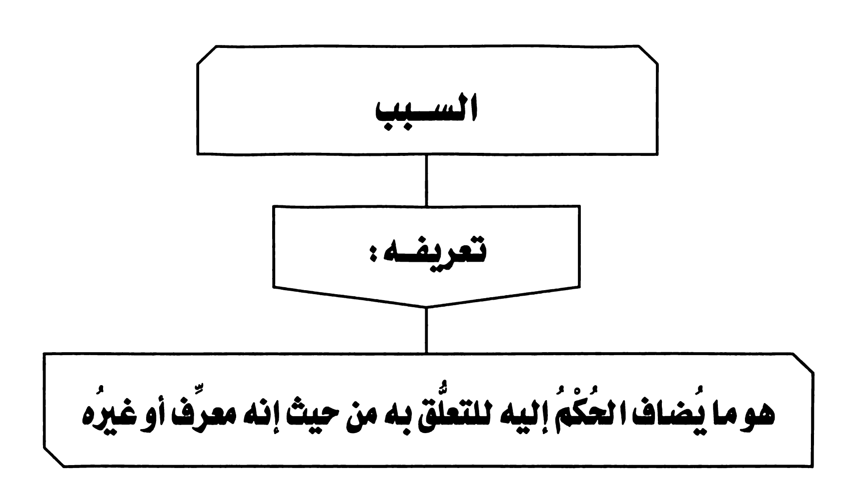
"وَالسَّبَبُ": مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ؛ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ، أَوْ غَيْرُهُ،

نص الكوكب الساطع

وَالسَّبَبُ: الَّذِي أُضِيفَ الحُكْمُ لَهْ ... لِعُلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهْ.



تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٣٤. عدِّدْ أقسامَ الحُكْمِ الوضعيِّ.

٣٥. عرِّفِ السببَ، واذكُرْ محترَزاتِ التعريف.

التمارين والتطبيقات

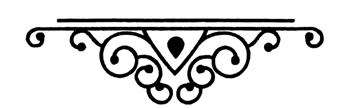
[٤٣] وجوب صلاة الظُّهْرِ يكونُ إذا زالت الشمسُ، فماذا يسمى زوالُ الشمس بالنسبة لصلاة الظُّهر؟

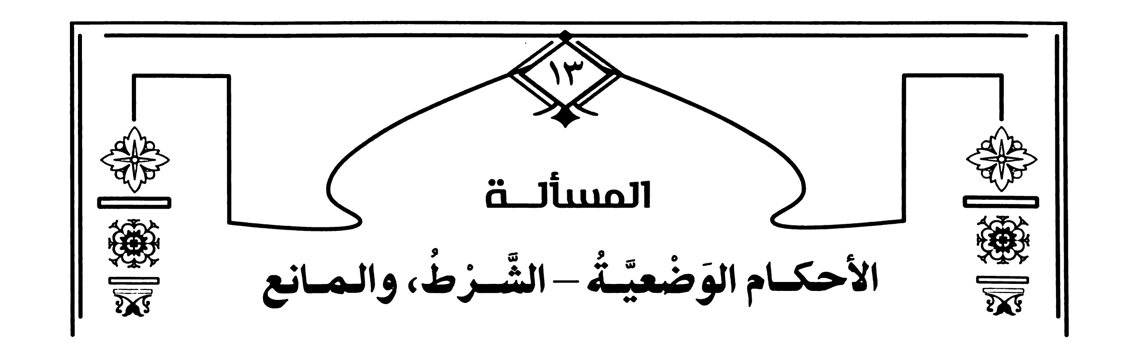
[٤٤] وجوب الزكاة مرتبِطٌ بمِلْكِ النِّصاب، وتمامِ الحَوْلِ، فإذا لم يَملِكْ نِصابًا، فلا زكاةَ عليه، فماذا يسمى مِلْكُ النِّصاب وتمامُ الحَوْلِ بالنسبة للزكاة؟ وما الفرق بين سبب الحُكْمِ وشرطِ السبب؟

[٤٥] قطعُ يدِ السارق حُكْمٌ يضاف إلى وجودِ وصفِ السرقة، فماذا تسمى السرقةُ بالنسبة للقطع؟

[٤٦] بيِّنْ ما يدخُلُ في تعريفِ السبب وما لا يدخل:

١) الزِّنا: لوجوب الجَلْدِ.
٢) الحيضُ: بالنسبة للصلاة.
٣) الإسكار: لحُرْمة الخمر.
٤) الطلاق: بالنسبة للعِدَّة.
٥) الدَّيْنُ: بالنسبة للزكاة.
٦) السفَرُ: بالنسبة لجواز الفِطْرِ.





نص جمع الجوامع

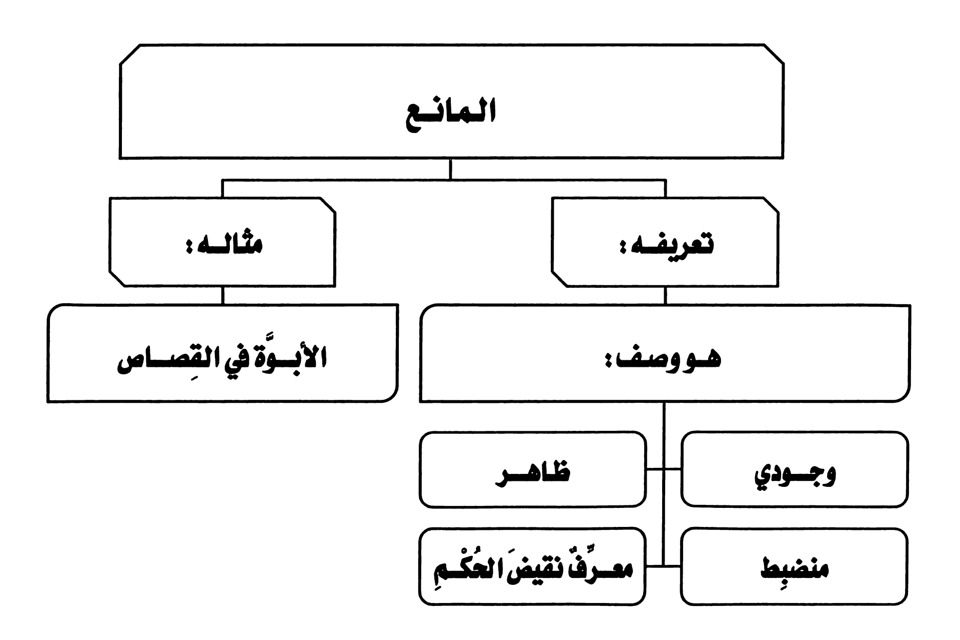
"وَالشَّرْطُ": يَأْتِي، "وَالمَانِعُ": الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ؛ كَالأُبُوَّةِ فِي القِصَاصِ.

نص الكوكب الساطع

وَالمَانِعُ: الوَصْفُ الوُجُودِي الظَّاهِرُ ... مُنْضَبِطًا عَرَّفَ مَا يُغَايِرُ -

الحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ. ... وَالشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٣٦. عرِّفِ المانعَ، واذكُرْ مثالًا له، ثم بيِّنْ شروطَه.



التمارين والتطبيقات

[٤٧] بيِّنْ ما يُعَدُّ مانعًا مما يأتي:

١) الحيض: بالنسبة لوجوب الصَّوم.

٢) السفَر: بالنسبة لوجوب الصلاة.

٣) الحدَث: بالنسبة لوجوب الصلاة.

٤) مِلْكُ النِّصاب: بالنسبة لوجوب الزكاة.

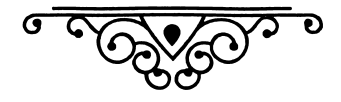
٥) الرِّق: بالنسبة لصحة الحج.

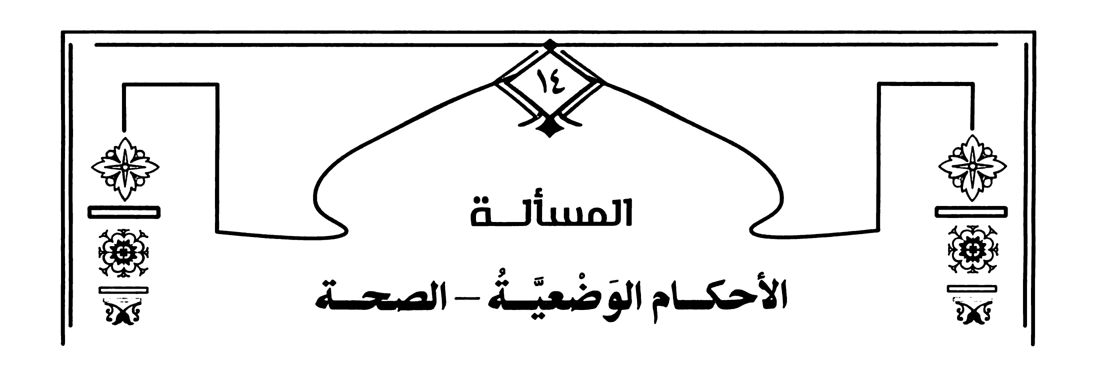
٦) الرِّق: بالنسبة للميراث.

٧) الدَّيْن: بالنسبة لوجوب الزكاة.

٨) الجنون: بالنسبة لوجوب الزكاة.

[٤٨] ذكَرَ المصنِّفُ ﷫ مانعَ العلة في موضعٍ آخَرَ من كتابه، فأين ذكَرَه؟ وبِمَ عرَّفه؟ وما مثاله؟





المسألة ١٤

الأحكام الوَضْعيَّةُ - الصحة

نص جمع الجوامع

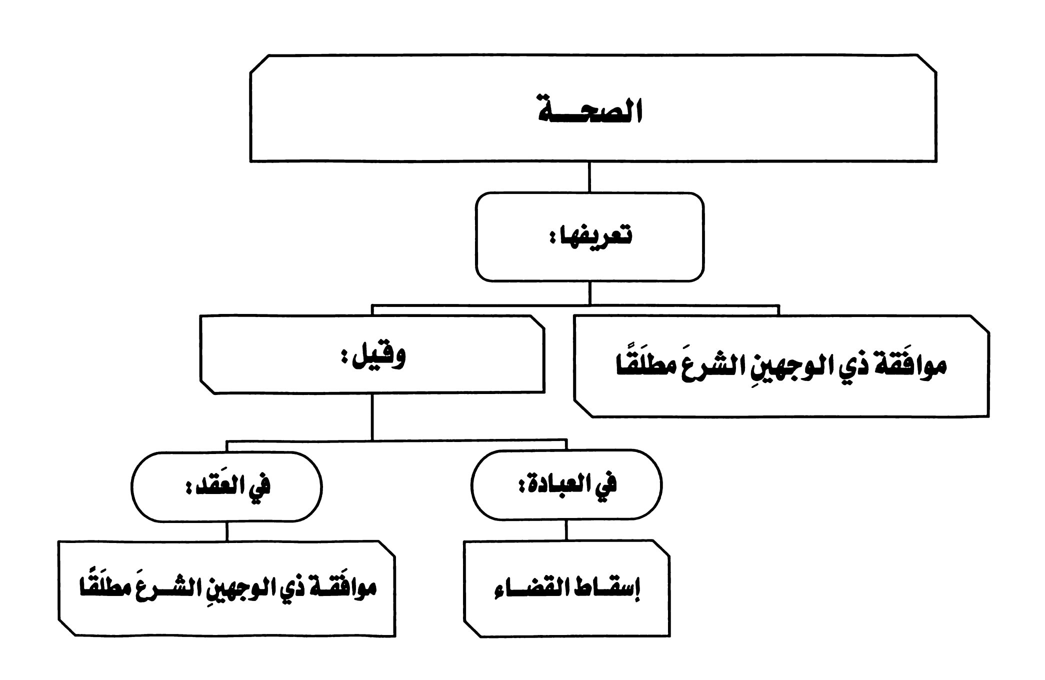
"وَالصِّحَّةُ": مُوَافَقَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ، وَقِيلَ: فِي العِبَادَةِ إِسْقَاطُ القَضَاءِ،

نص الكوكب الساطع

وَصِحَّةُ العَقْدِ أَوِ التَّعَبُّدِ: وِفَاقُ ذِي الوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ،

وَقِيلَ فِي الأَخِيرِ: إِسْقَاطُ القَضَا، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَىٰ القَوْلِ الرِّضَا.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

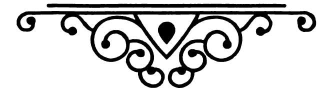
٣٧. ما تعريف الصحةِ في العبادات؟ وهل هناك فرقٌ بين الصحةِ في العبادات والصحة في المعامَلات؟ بيِّنْ ذلك.

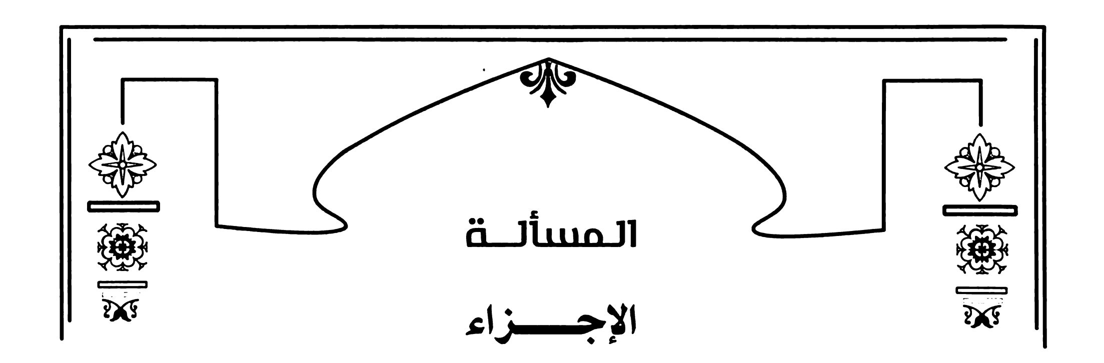
٣٨. لماذا قُيِّدَت الصحةُ بموافَقة ذي الوجهينِ؟

التمارين والتطبيقات

[٤٩] بيِّنْ ما يوصف بالصحةِ مما لا يوصف بها مما يأتي:

١. معرفة الله تعالىٰ.
٢. رَدُّ الوديعة لأصحابها.
٣. الشِّرك.
٤. سَبُّ الله.
٥. شُرْبُ الخمر.





المسألــة

الإجــــزاء

نص جمع الجوامع

ص وَبِصِحَّةِ العَقْدِ: تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَالعِبَادَةِ: إِجْزَاؤُهَا؛ أَيْ: كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ، وَقِيلَ: إِسْقَاطُ القَضَاءِ، وَيَخْتَصُّ الإِجْزَاءُ بِالمَطْلُوبِ، وَقِيلَ: بِالوَاجِبِ.

نص الكوكب الساطع

بِصِـحَّةِ العَقْـدِ اعْتِقَـابُ الغَايَـهْ ... وَالـدِّينِ الإِجْـزَاءُ؛ أَيِ: الكِفَايَـهْ-

بِالفِعْـلِ فِـي إِسْـقَاطِ أَنْ تُعُبِّـدَا ... وَقِيـلَ: إِسْـقَاطُ القَضَـاءِ أَبَـدَا.

وَلَـمْ يَكُـنْ فِي العَقْـدِ بَـلْ مَـا طُلِبَـا ... يَخُصُّـهُ، وَقِيـلَ: بِاللَّـذْ وَجَبَـا.

تشجـير المسألـة

ما يَترتَّب على الصحـة

في العقد

آثـاره

في العبادة

إجـزاؤهـا

تعريف الإجزاء

سقـوط التعبُّد

وقيل: إسقاط القضاء

الفرق بين الصحة والإجزاء

الإجزاء خاص بالمطلوب

وقيل: بالواجب

الأسئلـة النظريـة

٣٩. ما عَلاقةُ الإجزاء بالصحة؟

٤٠. ماذا يترتَّبُ على صحةِ العقد وصحة العبادة؟ وما الفرقُ بينهما؟

٤١. متى يقال عن العبادة: إنها مُجزِئة؟

٤٢. هل يُطلَق على المندوب أنه مُجزِئ؟ وهل هناك خلافٌ في ذلك؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.

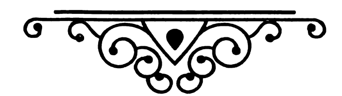
التمـارين والتطبيقـات

[٥٠] في الحديثِ: «أربَعٌ لا تُجزِئُ في الأضاحيِّ»، ما معنىٰ الإجزاء في الحديث؟

[٥١] في الحديث: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بأمِّ القرآن»، طبِّقْ معنىٰ الإجزاء اصطلاحًا علىٰ الحديث.

[٥٢] بيِّنْ ما يصحُّ وصفُه بالإجزاء وما لا يصحُّ مما يأتي، مع بيانِ الخلاف:

١. صلاة الضُّحىٰ.
٢. صلاة الظُّهر.
٣. الأضحيَّة.
٤. البيع.
٥. النكاح.
٦. الاستجمار.
٧. الأكل.
٨. الرِّبا.
٩. الحج.
١٠. الشُّرب قائمًا.





المسألة

الفساد والبطلان

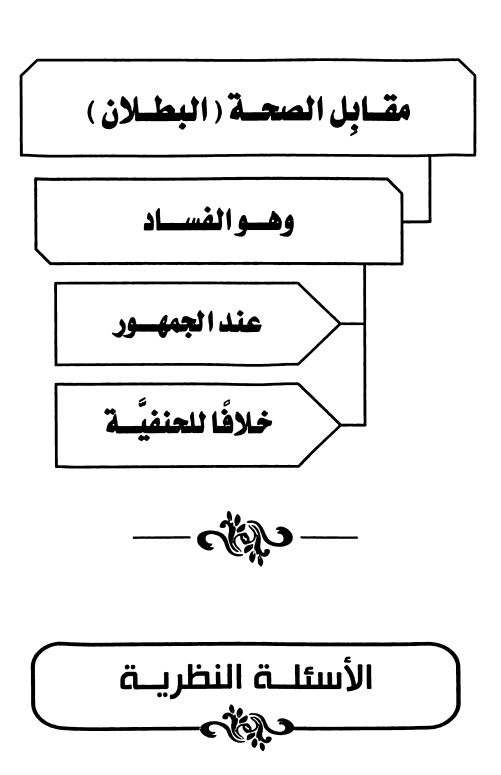
نص جمع الجوامع

وَيُقَابِلُهَا "البُطْلَانُ"؛ وَهُوَ "الفَسَادُ"؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

نص الكوكب الساطع

قَابَلَهَا الفَسَادُ وَالبُطْلَانُ، وَالفَرْقَ لَفْظًا قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٤٣. قال المصنِّفُ: (وَيُقَابِلُهَا "البُطْلَانُ") إلىٰ أيِّ شيءٍ يعود الضميرُ في قوله: "يُقَابِلُهَا"؟

٤٤. ما تعريف البطلان؟

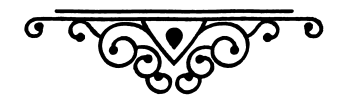
٤٥. هل البطلانُ والفساد مترادفانِ؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.

التمـارين والتطبيقـات

[٥٣] الشافعيةُ مع قولِهم بترادُفِ البطلانِ والفساد فرَّقوا بينهما في باب الحجِّ، والعاريَّة، والخُلْعِ، والكتابة، فما وجهُ التبايُنِ بين الشافعيةِ والحنفية في ذلك؟

[٥٤] جاء في ردِّ المحتار من كتب الحنفية في مسألة رَهْنِ المُشاع: ((لا يصحُّ رَهْنُ مُشاعٍ) ... والصحيحُ: أنه فاسدٌ)، وقيل: باطلٌ)، هل هناك فرقٌ بين القولينِ؟

[٥٥] استدَلَّ الحنابلةُ علىٰ اشتراط الوليِّ في النكاح بحديثِ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، باطلٌ، باطل**»، ومع هذا حكَموا بأن النكاحَ بغيرِ وليٍّ فاسدٌ، ما السببُ في رأيك؟





المسألة ١٥

الأداء، والوقت

نص جمع الجوامع

"وَالأَدَاءُ": فِعْلُ بَعْضٍ -وَقِيلَ: كُلِّ- مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَالمُؤَدَّى: مَا فُعِلَ، "وَالوَقْتُ": الزَّمَانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا.

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ الأَدَاءُ: فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ   -قَبْلَ الخُرُوجِ- وَقْتُهُ، وَقِيلَ: كُلْ

وَالوَقْتُ: مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعْ   مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقًا أَوِ اتَّسَعْ

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

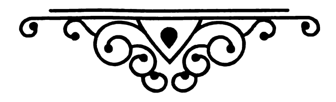
٤٦. بماذا عرَّفَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الأداءَ؟ وهل في تعريفه خلافٌ؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.

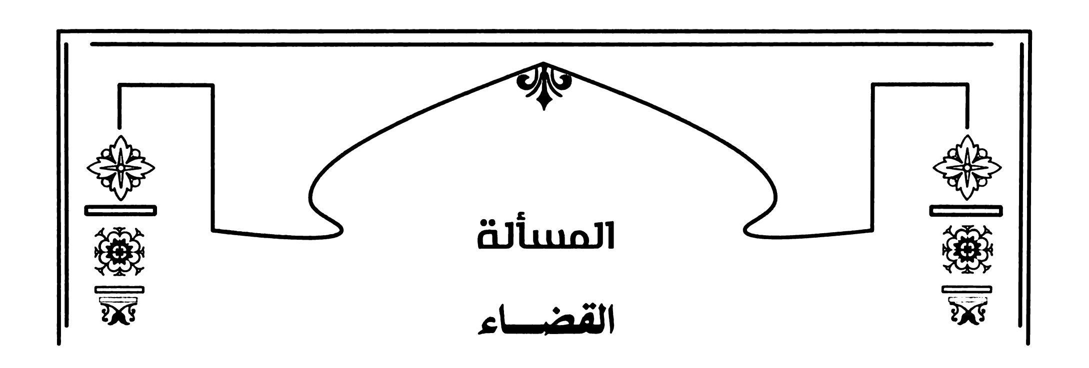
٤٧. ما تعريف الوقت؟ وما محترَزات التعريف؟



التمـارين والتطبيقـات

[٥٦] اذكُرْ أمثلةً للمؤدَّىٰ (ما يوصف بالأداء).





المسألة

القضـــاء

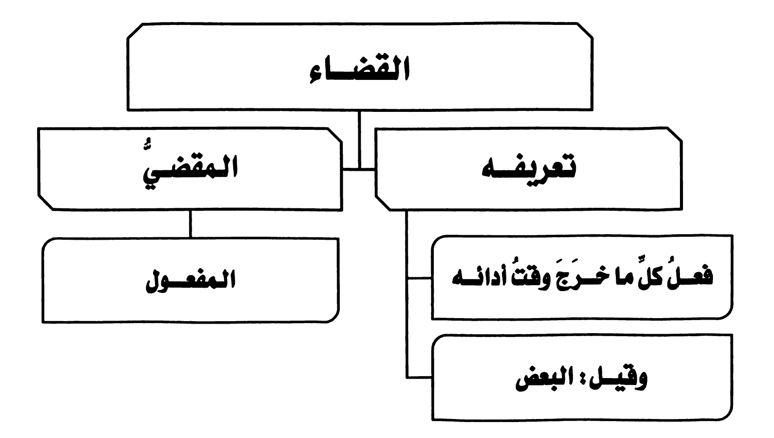
نص جمع الجـوامع

"وَالقَضَاءُ": فِعْلُ كُلٍّ -وَقِيلَ: بَعْضٍ- مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَـهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا، "وَالمَقْضِيُّ": المَفْعُولُ.

نص الكوكب الساطع

وَفِعْـلُ كُـلٍّ -أَوْ فَـبَعْضٍ- مَـا مَضَـىٰ   وَقْــتٌ لَــهُ مُسْــتَدْرِكًا بِــهِ القَضَــا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٤٨. اذكُرِ الخلافَ في تعريف القضاء، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله؟

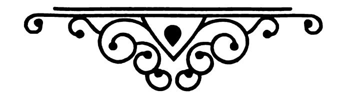
٤٩. لماذا قيَّدَ تعريفَ القضاء في آخرِهِ بقوله: "مطلَقًا"؟

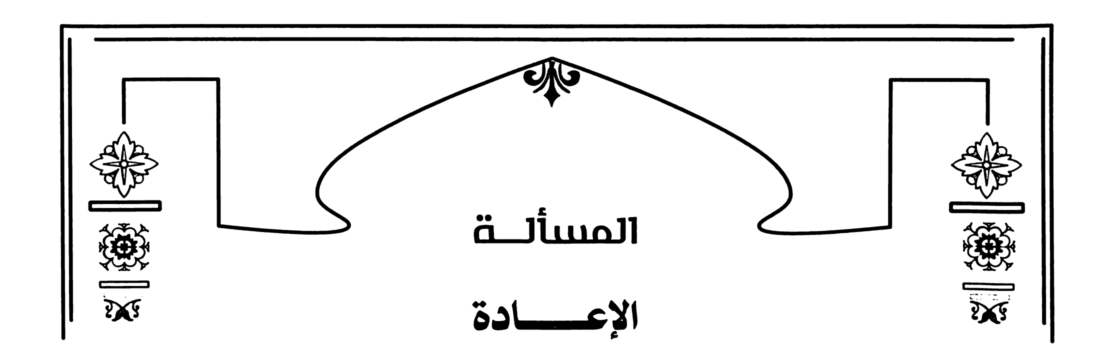


التمارين والتطبيقات

[٥٧] إذا أحرَمَ بالحجِّ، ثم أفسَدَهُ، فهل المأتيُّ به بعد ذلك يكون قضاءً؟ اربِطْ جوابَك بتعريف القضاء.

[٥٨] إذا أحرَمَ بالصلاة في وقتِها، ثم أفسَدَها، وأتىٰ بها ثانيًا في الوقت، فهل يكون قضاءً؟ مع ربطِ الجواب بتعريف القضاء.





المسألة

الإعادة

نص جمع الجوامع

"وَالإِعَادَةُ": فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ، قِيلَ: لِخَلَلٍ، وَقِيلَ: لِعُذْرٍ، فَالصَّلَاةُ المُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ.

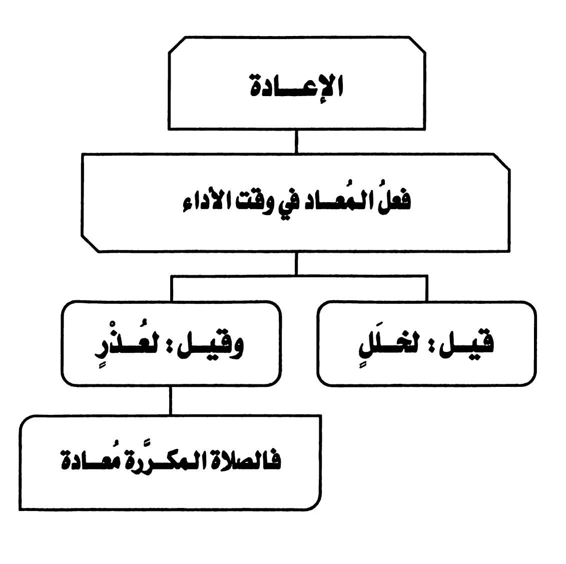


نص الكوكب الساطع

وَفِعْلُهُ وَقْتَ الأَدَاءِ ثَانِيَا ... إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا



تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٥٠. ما تعريف الإعادة؟

٥١. اذكُرِ الخلافَ في سبب "الإعادة"، واذكُرْ مثالًا لكل قول.



التمارين والتطبيقات

[٥٩] ميِّزْ ما يوصف بالقضاءِ مما يوصف بالأداء مما يوصف بالإعادة مما يأتي:

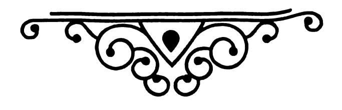
١. كبَّر لصلاة الظُّهر قبل مصيرِ ظلِّ الشيء مثلَه، ولكنه سلَّم منها بعد مصير ظلِّ الشيء مثلَيْهِ.

٢. صلىٰ العصرَ ورجَعَ البيت فرأىٰ علىٰ ثوبه نجاسةً كانت موجودةً في أثناءِ الصلاة، فصلىٰ العصرَ مرةً ثانية.

٣. صلىٰ الظُّهر ثم رأىٰ جماعةً، فصلىٰ معهم مرةً ثانية.

٤. أفطَرَ في رمضان عمدًا، ثم صام ما عليه في شوَّالٍ.

٥. أفطَرَ في رمضان بعُذْرٍ، ثم صام ما عليه في شوَّالٍ.





المسألة ١٦

الرُّخْصة

نص جمع الجوامع

ﮋ وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ .. فَرُخْصَةٌ؛ كَأَكْلِ المَيْتَةِ، وَالقَصْرِ، وَالسَّلَمِ، وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا، وَمُبَاحًا، وَخِلَافَ الأَوْلَىٰ،

نص الكوكب الساطع

وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا ... إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عَذَرَا-

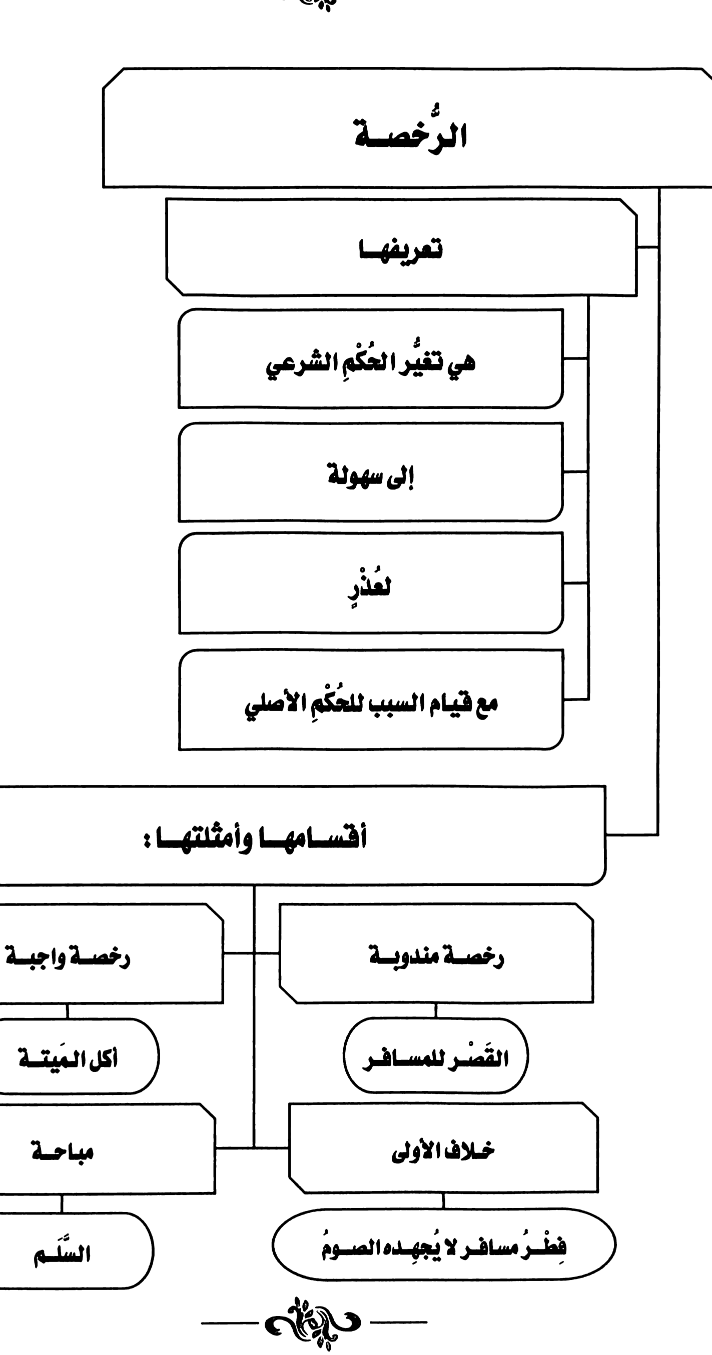
مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سَمْ ... بِرُخْصَةٍ، كَأَكْلِ مَيْتٍ، وَالسَّلَمْ

وَقَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةَ أَدَّىٰ، ... وَالقَصْرِ، وَالإِفْطَارِ إِذْ لَا جَهْدَا

حَتْمًا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وَخِلَافْ ... أَوْلَىٰ. ~~وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ~~

قُلْتُ: وَقَدْ تُقْرَنُ بِالكَرَاهَةِ ... كَالقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

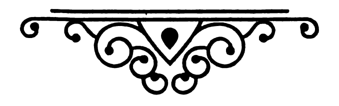
٥٢. عرِّفِ الرخصةَ، وما شروطُ كونِها رخصةً؟

٥٣. لماذا قيَّدَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الحُكْمَ في تعريف الرخصة بالتغيير ؟

٥٤. ما أقسام الرخصة باعتبار حُكْمِها التكليفيِّ؟ مع التمثيل لكل قِسْمٍ.

التمارين والتطبيقات

تأتي.





المسألـــة العزيمـــة

نص جمع الجوامع

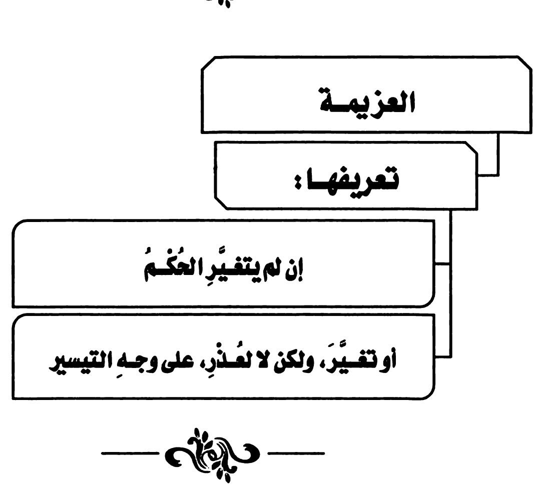
وَإِلَّا .. فَعَزِيمَةٌ.



نص الكوكب الساطع

حَتْمًا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وَخِلَافْ   أَوْلَى. وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٥٥. ما تعريف العزيمة؟

٥٦. ما الفرق بين الرُّخْصة والعزيمة؟

التمارين والتطبيقات

[٦٠] ما وجه ارتباطِ الرُّخْصة والعزيمة بالحُكْمِ الشرعي؟

[٦١] بيِّنِ الرُّخْصةَ من العزيمةِ فيما يأتي (مع بيان الحُكْمِ التكليفيِّ):

١. إتمام الصلاة في الحضَر.

٢. الصيام في الحضر.

٣. القَصْرُ في السَّفَر.

٤. الفِطْرُ في السَّفَر.

٥. غَسْلُ الرِّجْلينِ في الوُضوء.

٦. مسحُ الخُفَّينِ في الوُضوء.

٧. الفِطْرُ في المرض.

٨. العرايا.

٩. تحريم بيع الرُّطَب بالتمر.

١٠. الأكل من المَيْتة للمضطرِّ.

١١. السَّلَم.

١٢. الاستجمار.

١٣. وجوب غَسْلِ النجاسة بالماء.

١٤. المسح على الجَبيرة.

١٥. الجمع بين الصلاتينِ.

١٦. أداء كلِّ صلاةٍ في وقتها.

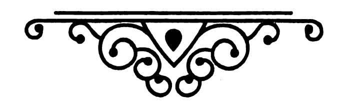
١٧. التيمُّم عند العجزِ عن الماء مع وجوده.

١٨. الفِطْرُ للمسافر إذا خَشِيَ من الصومِ الهلاكَ.

[٦٢] بيِّنْ نوعَ الحُكْمِ فيما يأتي:

	المسألة	الحُكْمُ
١	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.	
٢	الحيض: بالنسبة لصحة الصلاة.	
٣	الحيض: بالنسبة لوجوب الصلاة.	
٤	الوقت: بالنسبة لوجوب الصلاة.	

	المسألـة	الحُكْـمُ
٥	سَتْرُ العَوْرة: بالنسبة لصحة الصلاة.	
٦	الطهارة: بالنسبة لصحة الصلاة.	
٧	الدَّيْن: بالنسبة لوجوب الزكاة.	
٨	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾.	
٩	إذا وُجِدَ الزِّنا، وجَبَ الحدُّ.	
١٠	راتبة الفجر.	
١١	النوم قبل صلاة العِشاء.	
١٢	تركُ أذكارِ الصباح والمساء.	
١٣	قَصْرُ الصلاة بالنسبة للمسافر من جهةِ الحُكْمِ الوضعيِّ، والحُكْمِ التكليفيِّ.	





نص جمع الجوامع

"وَالدَّلِيلُ": مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، وَاخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلِ العِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ؟

نص الكوكب الساطع

ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ ... فِيهِ مُوَصِّلٌ لِقَصْدٍ خَبَرِي
وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبُ ... عَقِيبَهُ؟ فَالأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا

تشجـير المسألـة

الدليـل
- تعريفـه
  - ما يُمكِـن التوصـل بصحيح النظَـر فيه إلى مطلـوبٍ خـبري
- العلـم عَقِيبــه
  - قيـل: مكتسَـب
  - وقيـل: ضـروري

الأسئلـة النظريـة

٥٧. عرِّفِ الدليلَ مع ذِكْرِ محترَزاته.

٥٨. هل الدليل يفيد العلمَ ضرورةً أو اكتسابًا؟

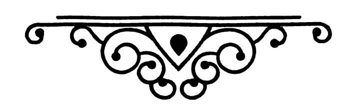


التمارين والتطبيقات

[٦٣] لماذا تكلَّمَ المصنِّفُ عن الدليل في هذا الموضع؟

[٦٤] قال الطُّوفيُّ رحمه الله في مختصَر الروضة: (كقولِنا: يصلُحُ أن يُستدَلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، علىٰ أن حُكْمَ الحاكمِ لا يُحِيلُ الشيءَ عن صفتِهِ في الباطن؛ لأنه سبحانه وتعالى سمَّىٰ الأموالَ مأكولةً بالباطل، مع الإدلاءِ بها إلىٰ الحُكَّام)؛ هذا مثالٌ علىٰ تعريفِ (..................).

[٦٥] جاء في تفسير الجلالَيْنِ: (﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ مِن المحارِبينَ والقُطَّاعِ، ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لهم ما أَتَوْهُ، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم، عبَّرَ بذلك دُونَ: فلا تحُدُّوهم؛ ليُفِيدَ أنه لا يسقُطُ عنه بتوبتِهِ إلا حدودُ الله دون حقوقِ الآدميِّينَ؛ كذا ظهَرَ لي، ولم أرَ مَن تعرَّضَ له، والله أعلم)، قبل أن يستنبِطَ السُّيوطيُّ رحمه الله هذا المعنىٰ، هل الآية تُعَد دليلًا اصطلاحًا علىٰ المعنىٰ المذكورِ إذا لم يستدِلَّ به أحدٌ؟ اربِطْ هذا بما درَستَهُ في جمع الجوامع في تعريف الدليل.





المسألة ١٨

الحَدُّ

نص جمع الجوامع

"وَالحَدُّ": الجَامِعُ المَانِعُ، وَيُقَالُ: المُطَّرِدُ المُنعَكِسُ.

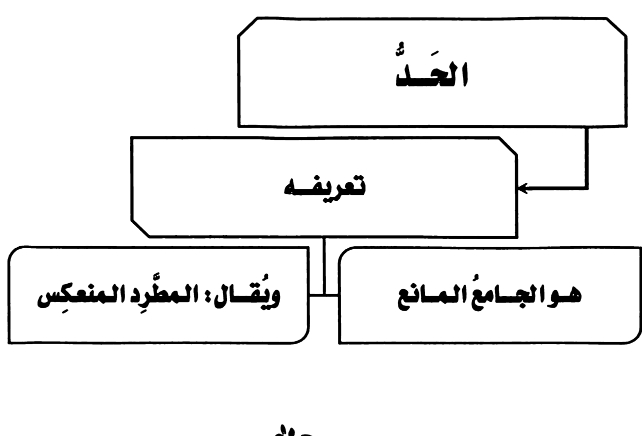


نص الكوكب الساطع

الجَامِعُ المَانِعُ حَدُّ الحَدِّ ... أَوْ ذُو انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَالطَّرْدِ



تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٥٩. عرِّفِ "الحدَّ".

٦٠. هل الجامع يرادِفُ المطَّرِدَ أو لا؟ وهل في ذلك خلافٌ؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.



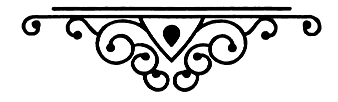
التمارين والتطبيقات

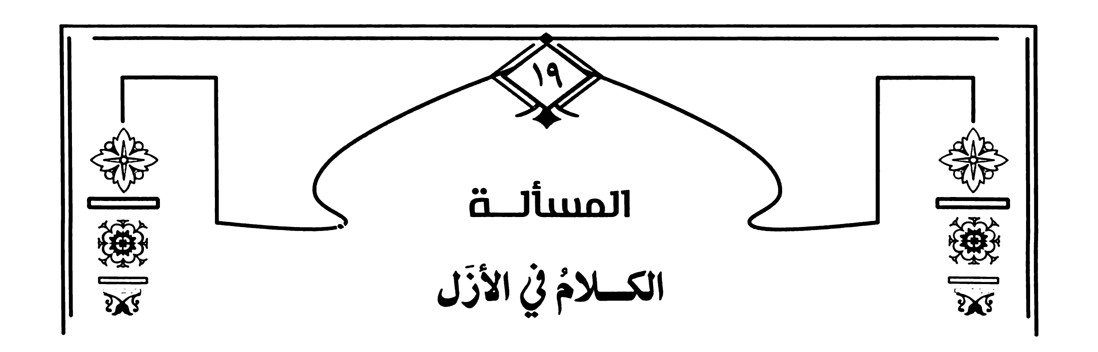
[٦٦] رأىٰ زيدٌ أسدًا، فسأله ابنُه: ما هذا؟ فقال: أسد، فقال الابنُ: ما معنىٰ أسد؟ فقال زيدٌ: الغَضَنْفَر أو القَسْوَرة، هل يُعَدُّ تعريفُه حدًّا للأسد؟

[٦٧] عرَّفَ معلِّمُ اللغةِ العربية الكلمةَ بأنها : اسمٌ، وفِعْلٌ، وحرفٌ؛ هل يُعَدُّ حدًّا؟

[٦٨] هل ما يأتي يُعَدُّ حدًّا؟ ولماذا؟

١. الحجُّ: هو الذَّهابُ إلىٰ مكةَ وبيتِ الله الحرام.
٢. الصوم: هو تركُ الطعام والشراب.
٣. البيع: هو الأخذُ والإعطاء.
٤. أصول الفقه: هو العلمُ بالأدلة الشرعية.





١٩

المسألة

الكلامُ في الأزَل

نص جمع الجوامع

وَالكَلَامُ فِي الأَزَلِ .. قِيلَ: لَا يُسَمَّىٰ خِطَابًا، وَقِيلَ: لَا يَتَنَوَّعُ.

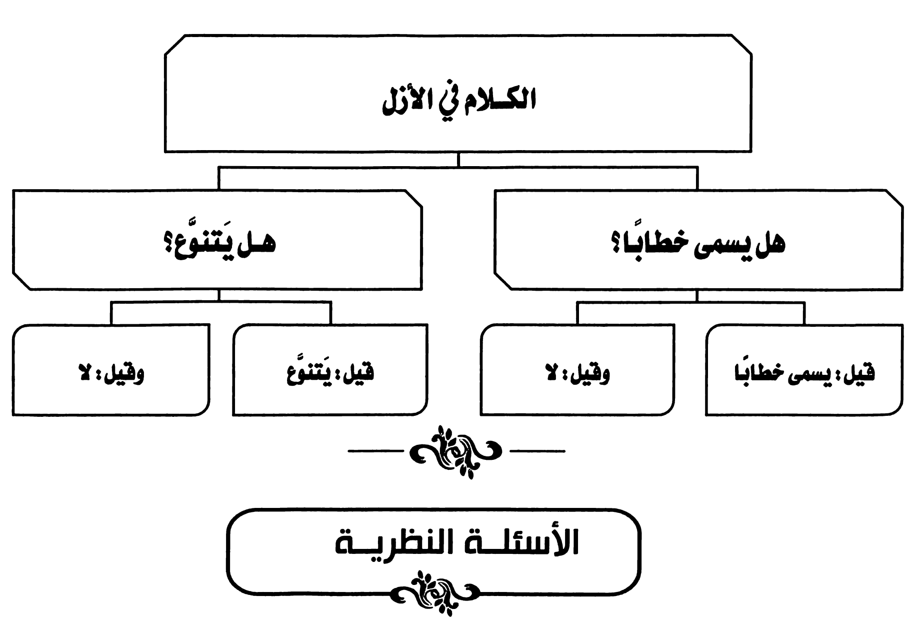


نص الكوكب الساطع

وَصَحَّحُوا أَنَّ الكَلَامَ فِي الأَزَلْ ... يُسْمَىٰ خِطَابًا، وَمُنَوَّعًا حَصَلْ



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٦١. الكلام في الأزلِ هل يسمىٰ خطابًا؟

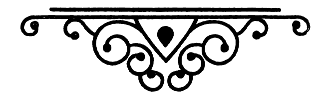
٦٢. هل الكلام في الأزل يَتنوَّع؟ وما المراد بالتنوُّع؟

٦٣. ما المراد بالكلام في مسألة: (الكلام في الأزل)؟



التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





٢٠

المسألـة

النَّظَـرُ

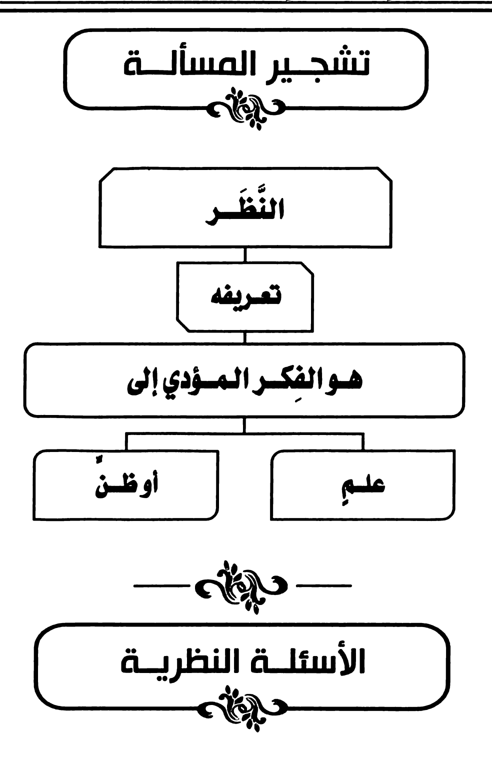
نص جمع الجوامع

«وَالنَّظَرُ»: الفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ.

نص الكوكب الساطع

وَالنَّظَـرُ: الفِكْـرُ مُفِيـدُ العِلْـمِ   وَالظَّـنِّ. ~~وَالإِدْرَاكُ دُونَ حُكْـمِ~~

تشجـير المسألـــة



الأسئلــة النظريــة

٦٤. عرِّفِ النظرَ، مع شرح التعريف.

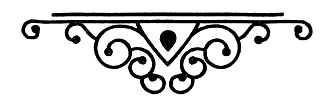
٦٥. ما الفرق بين الفِكْرِ المؤدِّي إلىٰ علمٍ، والفكر المؤدِّي إلىٰ ظنٍّ؟



التمـارين والتطبيقـات

[٦٩] تفكَّرَ المجتهِدُ في مسألة: (حُكْمِ التورُّكِ في صلاة الفجر)، ورجَّح أنه لا يَتورَّك، فهل يسمَّىٰ نظَرًا بالاصطلاح الأصوليِّ؟

[٧٠] سُئِل شخصٌ عن مسألةٍ، فخمَّنَ الجوابَ، فهل جوابُه صدَرَ عن نظَرٍ بالمعنىٰ الأصوليِّ؟





٢١

المسألة

الإدراك

نص جمع الجوامع

وَ«الإِدْرَاكُ»: بِلَا حُكْمٍ.. «تَصَوُّرٌ»، وَبِحُكْمٍ.. «تَصْدِيقٌ»،

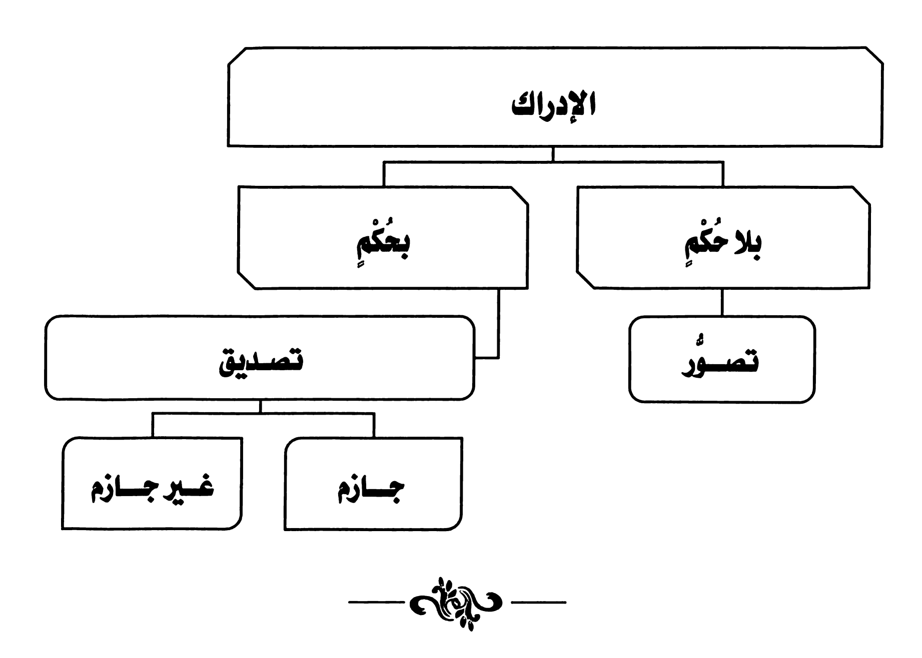
نص الكوكب الساطع

وَالنَّظَرُ: الفِكْرُ مُفِيدُ العِلْمِ ... وَالظَّنِّ. وَالإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمِ -

تَصَوُّرٌ، وَمَعْهُ تَصْدِيقٌ جَلِي. ... جَازِمُهُ التَّغْيِيرَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ



تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

٦٦. الإدراك بلا حُكْمٍ ماذا يسمىٰ؟

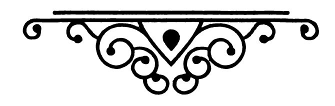
٦٧. ما الفرق بين التصوُّر والتصديق؟



التمارين والتطبيقات

[٧١] ميِّزْ بين التصوُّر والتصديق فيما يأتي:

١. أصول الفقه.
٢. أصول الفقه سهلٌ.
٣. الإنسان.
٤. العالم حادثٌ.
٥. الواحد نصفُ الاثنَينِ.
٦. زيد قائم.
٧. جمع الجوامع.
٨. السماء فوقنا.





المسألـــة

التصديق الجــازم

نص جمع الجوامع

وَجَازِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ.. «عِلْمٌ»، وَالْقَابِلُ.. «اعْتِقَادٌ»؛ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ، فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ،

نص الكوكب الساطع

~~تَصَوُّرٌ، وَمَعَهُ تَصْدِيقٌ جَلِي.~~ جَازِمُهُ التَّغْيِيرَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ -

عِلْمٌ، وَمَا يَقْبَلُهُ فَالِاعْتِقَادْ صَحِيحٌ انْ طَابَقَ، أَوْ لَا ذُو فَسَادْ.

تشجـير المسألــة

- التصـديق الجــازم
  - لا يَقبَـل التغيُّر
    - عِلم
  - القــابل للتغيُّر
    - اعتقــاد
      - إن طابَق الواقعَ
        - فصحيح
      - إن لم يطابِق الواقعَ
        - ففاسد

الأسئلــة النظريــة

٦٨. ما الفرق بين العلم والاعتقاد؟

٦٩. ما أقسام الاعتقاد؟ وعلىٰ ماذا ينبني التقسيمُ؟

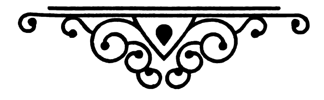
٧٠. إلىٰ ماذا يعود الضميرُ في قوله: (وَجَازِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ..)؟



التمارين والتطبيقات

[٧٢] ميِّزِ العِلمَ من الاعتقاد فيما يلي:

١. الجزء أصغَرُ من الكُلِّ.
٢. الواحد نصف الاثنَينِ.
٣. العالم قديم.
٤. الفقه سهلٌ.
٥. النار مُحرِقة.
٦. الثلجُ ليس بحارٍّ.





المسألــة

التصـديق غير الجــازم

نص جمع الجــوامع

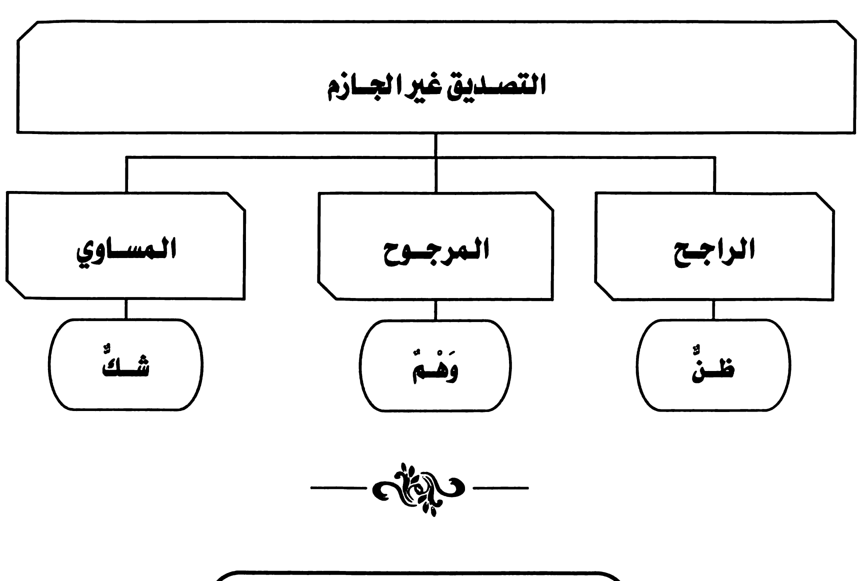
وَغَيْرُ الجَازِمِ.. «ظَنٌّ»، «وَوَهْمٌ»، «وَشَكٌّ»؛ لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ مَرْجُوحٌ، أَوْ مُسَاوٍ.

نص الكوكب الساطع

وَغَيْــرُهُ ظَــنٌّ لِرُجْحَــانٍ سَــلَكْ، وَضِـدُّهُ الـوَهْمُ، وَمَـا سَـاوَىٰ فَشَـكْ.



تشجـير المسألـة



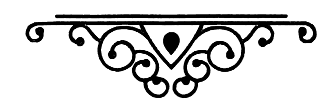
الأسئلـة النظريـة

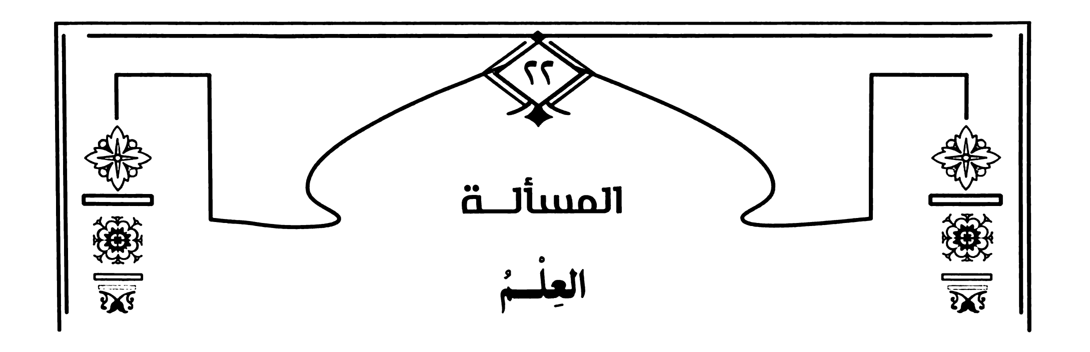
٧١. ما أقسام التصديق غيرِ الجازم؟

٧٢. ما الفرق بين الظنِّ والوَهْمِ والشك؟

التمارين والتطبيقات

تأتي في مسألة السهوِ.





نص جمع الجوامع

«وَالعِلْـمُ»: قَـالَ الإِمَـامُ: ضَـرُورِيٌّ، ثُـمَّ قَـالَ: هُـوَ حُكْـمُ الـذِّهْنِ الجَـازِمُ المُطَـابِقُ لِمُوجِبٍ، وَقِيلَ: ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: عَسِرٌ؛ فَالرَّأْيُ: الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ، ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَا يَتَفَاوَتُ، إِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلَّقَاتِ.

نص الكوكب الساطع

الفَخْـرُ: حُكْـمُ الـذِّهْنِ أَيِ ذُو الجَـزْمِ ... لِمُوجِـبٍ طَـابَقَ حَـدُّ العِلْـمِ.

ثُـمَّ ضَـرُورِيًّا رَآهُ يُسْـفِرُ ... وَابْـنُ الجُـوَيْنِيْ: نَظَـرِيٌّ عَسِـرُ.

ثُـمَّ عَلَيْـهِ الأَكْثَـرُونَ يُطْلِقُـونْ ... تَفَاوُتَـا، وَرَدَّهُ المُحَقِّقُـونْ.

تشجـير المسألــة

العِلـم

تعـريفه

- ضـروري
  - وَحُدَّ بأنه: حُكْمُ الذهن الجازمُ المطابِق لموجِبٍ
- وقيل: ضـروري لا يُمكـن حـدُّه
- وقيل: يعسُرُ حدُّه: فالرأي: الإمساك عن تعريفه

هل يَتفـاوت في جزئياتـه؟

- باعتبار الحقيقـة
  - المحقِّقون: لا يَتفاوت
  - الأكثرون: يَتفـاوت
- باعتبار المتعلَّقات
  - يَتفـاوت



الأسئلة النظرية

٧٣. اختُلِف في تفسير العلم بأنه ضروريٌّ، اذكُرِ الخلافَ وسبَبَه، وماذا رجَّح المصنِّفُ رحمه الله في ذلك؟

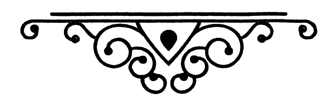
٧٤. هل العلمُ يَتفاوت؟ وهل في ذلك خلافٌ؟ اذكُرْهُ إن وُجِد.

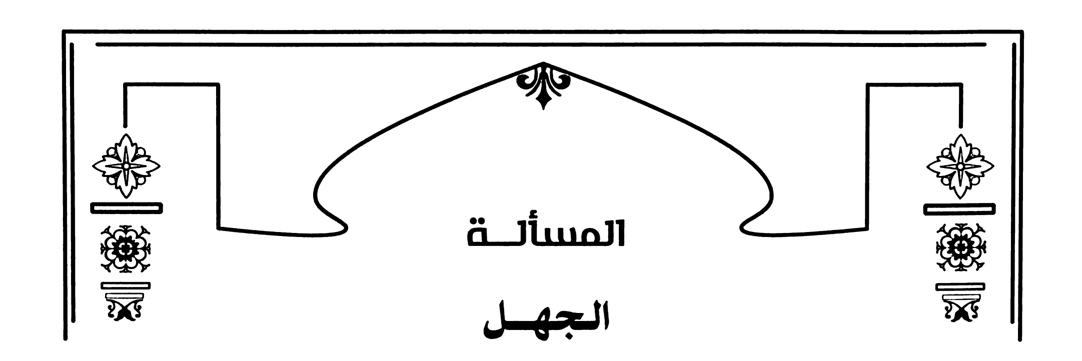
٧٥. مَن المراد بالإمام؟

٧٦. مَن إمام الحرمَينِ؟

التمارين والتطبيقات

تأتي في مسألة السهوِ.





المسألة

الجهل

نص جمع الجوامع

«وَالجَهْلُ»: انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ، وَقِيلَ: تَصَوُّرُ المَعْلُومِ عَلَىٰ خِلَافِ هَيْئَتِهِ،

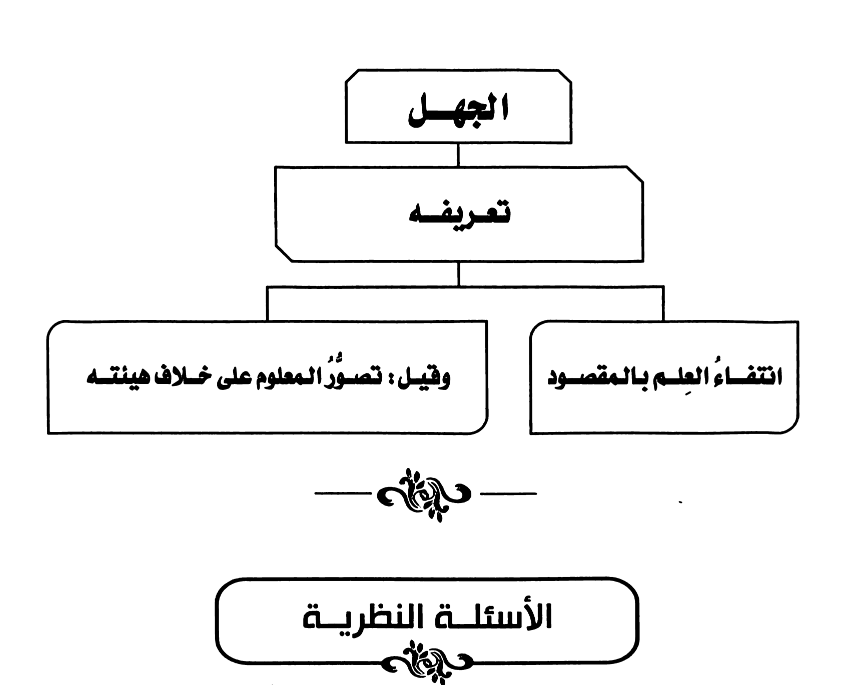


نص الكوكب الساطع

وَالجَهْلُ: فَقْدُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ، أَوْ ... تَصْوِيرُهُ مُخَالِفًا خُلْفٌ حَكَوْا

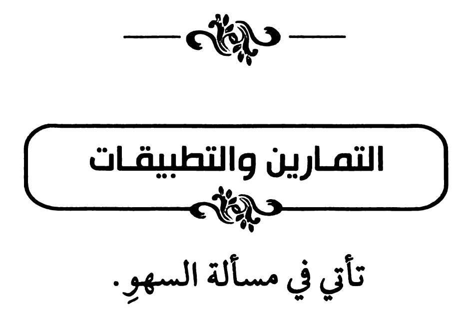


تشجير المسألة



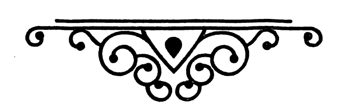
الأسئلة النظرية

٧٧. اختُلِفَ في تعريف الجهل على قولَين، اذكُرْهما، وماذا رجَّحَ المصنِّفُ رحمة الله عليه؟



التمارين والتطبيقات

تأتي في مسألة السهوِ.





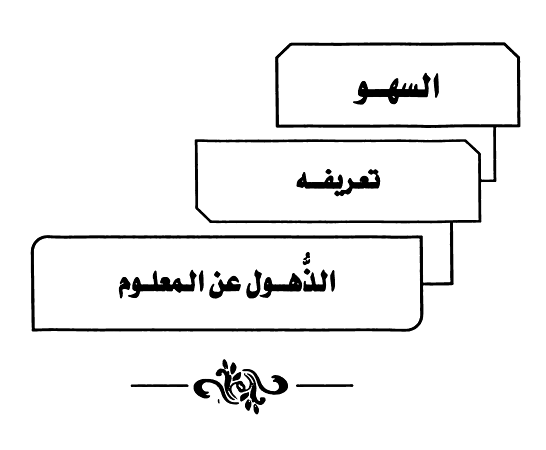
نص جمع الجوامع

«وَالسَّهْوُ»: الذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ.

نص الكوكب الساطع

وَالسَّـهْوُ: أَنْ يَـذْهَلَ عَـنْ مَعْلُومِـهِ. وَفَـارَقَ النِّسْـيَانَ فِـي عُمُومِـهِ





الأسئلة النظرية

٧٨. عرِّفِ السهوَ، وما الفرق بينه وبين الجهل؟

٧٩. ما الفرق بين السهوِ والنسيان؟

التمارين والتطبيقات

بيِّنْ نوعَ الإدراك فيما يأتي:

[٧٣] جاء سؤالٌ في الاختبار يسأل عن مؤلِّفِ (جمع الجوامع)، فكانت الإجاباتُ كالآتي:

١. أجاب خالدٌ: (الغزالي).

٢. أجاب بَكْرٌ: (لا أدري).

٣. أجابَ حُسَينٌ: (تقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ)، ثـم شطَبَ عليها؛ لأنه ترجَّحَ عنده بنسبةِ ٨٥٪ أنه (تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ)، فكتَبَ ذلك.

٤. أجابَ فهدٌ: (تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ، أو تقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ)، احتمالانِ متساويانِ عنده.

٥. أجابَ عُمَرُ: (تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ)، ثم شطَبَ عليها؛ لأنه ترجَّحَ عنده بنسبةِ ٨٥٪ أنه (تقيُّ الدِّينِ السُّبْكيُّ)، فكتَبَ ذلك.

٦. حمزةُ كتَبَ مباشرةً بلا تردُّدٍ ولا تفكير: (تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ ابنُ تقيِّ الدِّينِ السُّبْكيِّ).

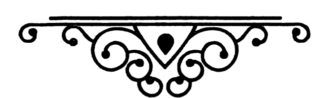
٧. ياسرٌ كان حافظًا لاسمِ المؤلِّفِ، وعارفًا به، لكنه وقتَ الاختبار لم يستطِعِ استحضارَ المعلومةِ، فتركَ مكانَ الجواب فراغًا.

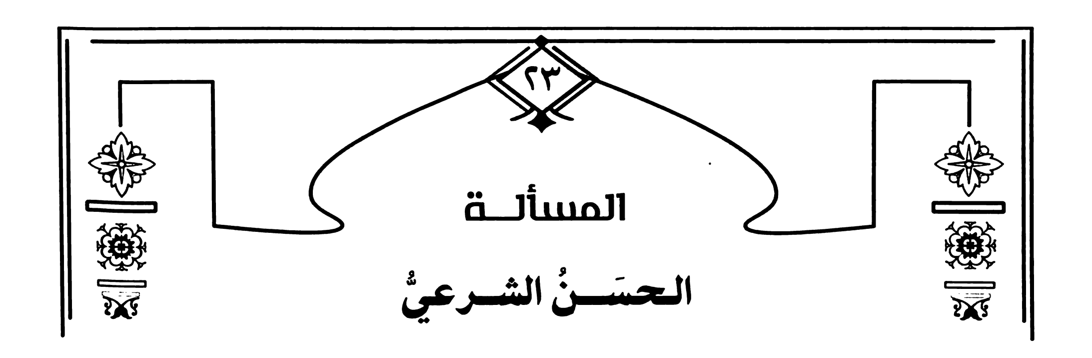
[٧٤] ميِّزِ السهوَ من النسيان فيما يلي:

١. دخل زيدٌ مكتبتَهُ ولم يَدرِ أين وضَع كتابه.

٢. صلاةٌ رُباعيَّة، قام الإمامُ في الثانية ولم يَجلِسْ للتشهُّد، وقبل أن يستتِمَّ قائمًا ذكَّره المصلون، فجلس للتشهُّد.

٣. جاء زيدٌ إلى الفصل، فأخرَج كتاب الفقه، فدخل مدرِّسُ العقيدة، فتذكَّرَ أن الحصةَ عقيدةٌ.





المسألة

الحَسَنُ الشرعيُّ

نص جمع الجوامع

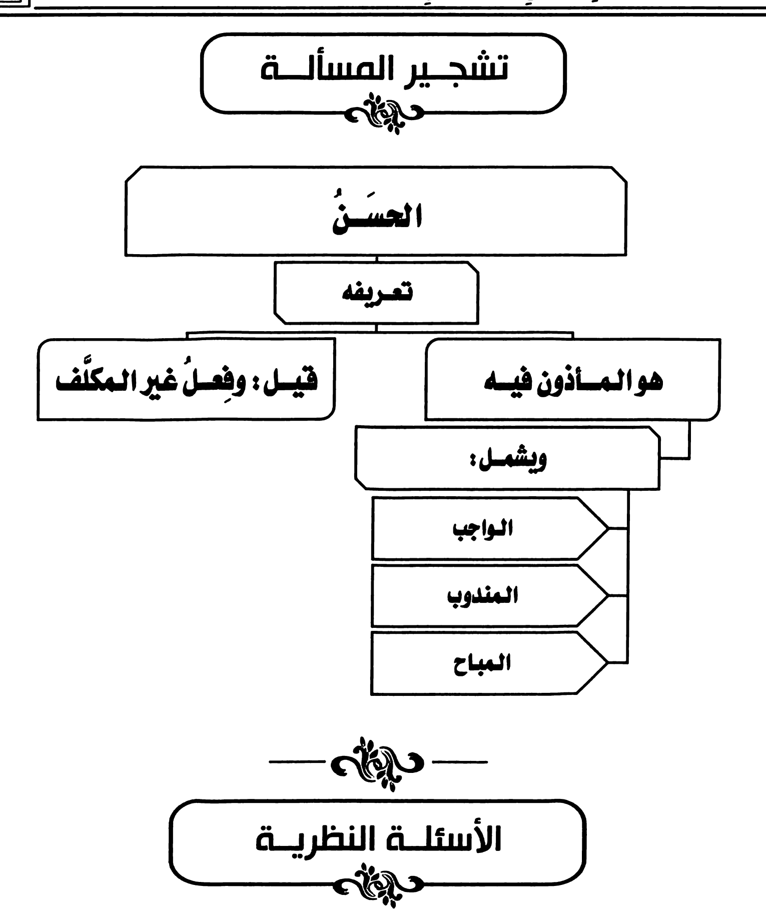
مسألة

«الحَسَنُ»: المَأْذُونُ، وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا، وَمُبَاحًا، قِيلَ: وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

نص الكوكب الساطع

الحَسَنُ: المَأْذُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِيْ ... قِيلَ: وَفِعْلُ مَا سِوَى المُكَلَّفِ؛

فَغَيْرُ مَنْهِيْ. ~~وَالقَبِيحُ: المَنْهِيْ~~ ... ~~وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الكُرْهِ.~~



٨٠. عرِّفِ "الحسَنَ" في الاصطلاحِ الأصوليِّ؟
٨١. ما الأحكام التكليفيةُ التي تدخُلُ في مسمىٰ "الحسَنِ"؟
٨٢. فِعلُ غير المكلَّفِ هل هو حسَنٌ أو قبيحٌ؟ اذكُرِ الخلافَ إن وُجِد.





المسألة

القبيح في الاصطلاح الأصوليِّ

نص جمع الجوامع

«وَالقَبِيحُ»: المَنْهِيُّ، وَلَوْ بِالعُمُومِ؛ فَدَخَلَ خِلَافُ الأَوْلَى، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَيْسَ المَكْرُوهُ قَبِيحًا وَلَا حَسَنًا.

نص الكوكب الساطع

فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ. وَالقَبِيحُ: المَنْهِي ... وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الكُرْهِ.

وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ المَلِكْ. ... وَفِي المُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلِكْ

تشجير المسألة

- القبيح
  - تعريفه
    - المنهيُّ
      - ولو بالعموم؛ فدخَل
        - الحرام
        - المكروه
        - خلافُ الأَوْلى
      - وقيل: ليس المكروه قبيحًا ولا حسَنًا

الأسئلة النظرية

٨٣. عرِّفِ القبيحَ في الاصطلاح الأصوليِّ.

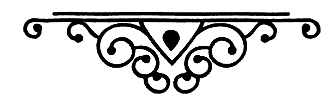
٨٤. هل خلافُ الأَوْلىٰ من الحسَنِ أو القبيح؟

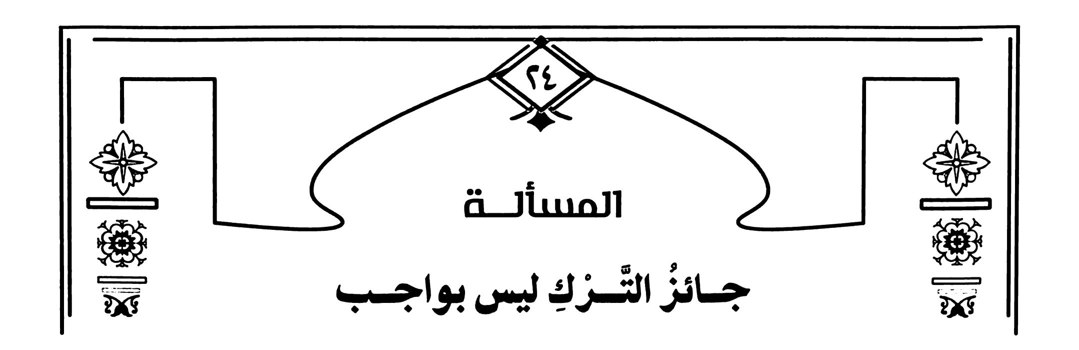
٨٥. هل المكروه حسَنٌ أو قبيح؟ وما ترجيح إمام الحرمَينِ الجُوَينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا؟

التمارين والتطبيقات

[٧٥] بيِّنْ ما يسمى حسَنًا وما يسمى قبيحًا مما يأتي:

١. صلاة الفجر.
٢. البيع.
٣. تَرْكُ الوِتْرِ.
٤. النكاح.
٥. صلاة الضُّحى.
٦. الرِّبا.
٧. النوم قبل صلاة العِشاء.
٨. تَرْكُ أذكار المساء.
٩. أكل البصَلِ والثُّومِ قبل الصلاة.
١٠. تشبيك الأصابع في الصلاة.
١١. لَعِبُ الصبيِّ والمجنون.
١٢. الاقتصاص من الجاني.





نص جمع الجوامع

﴿ جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ، وَالمَرِيضِ، وَالمُسَافِرِ، وَقِيلَ: المُسَافِرُ دُونَهُمَا، وَقَالَ الإِمَامُ: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

نص الكوكب الساطع

لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا؛ وَذَكَرْ ... جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عُذِرْ-
مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنَفٍ وَذِي مَغِيبْ ... وَقِيلَ: ذَا دُونَهُمَا، وَابْنُ الخَطِيبْ
قَالَ: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ ... وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ.
قُلْتُ: وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى ... مُطْلَقِ الاِسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلَا.

تشجـير المسألـــة

ما يجـوز تركُـهُ هل يوصف بالوجـوب؟

- جائز التَّرك لا يوصف بالوجوب
- وقيل: جائز التَّرك قد يوصف بالوجوب
  - مثل: وجوب الصوم على الحائض، والمريض، والمسافر
  - وقيل: يجب على المسافر فقط
  - وقيل: يجب عليه أحدُ الشهرينِ
- الخلاف لفظيٌّ

الأسئلـة النظريـة

٨٦. ما يجوز تركُهُ هل يوصف بالوجوب؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك.

٨٧. ما نوع الخلافِ في مسألة: (جائزُ التَّرْكِ ليس بواجب)؟ وهل تنبني عليه ثمرةٌ فقهية؟

٨٨. هل يجب الصومُ على الحائض؟ ولِمَ؟



التمارين والتطبيقات

[٧٦] عند الأصوليِّينَ مسألةٌ؛ وهي: (الزائدُ على ما ينطلِقُ عليه الاسمُ ليس بواجبٍ؛ لأنه يجوزُ تَرْكُه)، فهل ذكَرَها صاحبُ جمع الجوامع أو استغنىٰ عن ذِكْرِها بمسألةٍ أخرىٰ؟ مع التفصيل.

[٧٧] إذا طوَّلَ القيامَ أو الركوع، فهل يوصف الزائدُ عن قدرِ الواجب بالوجوب أو لا؟ مع التعليل والربطِ بالمسألة المناسِبة من جمع الجوامع.

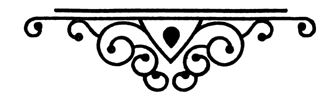
[٧٨] مَن لَزِمته شاةٌ في الزكاة، فأخرَجَ عنها بدَنةً، فهل توصف البدَنةُ بالوجوب؟ مع الربط بالمسألة الأصولية المناسِبة.

[٧٩] مَن وقَفَ بعرفاتٍ زيادةً علىٰ القدر الواجب، هل يوصف وقوفُهُ الزائد بالوجوب؟ مع ربطِهِ بالمسألة الأصولية المناسِبة.

[٨٠] إذا زاد في الكفَّارة علىٰ المقدار الواجب، فهل يوصف الزائدُ بالوجوب؟ مع الربط بالمسألة الأصولية ذات الصلة.

[٨١] بيِّنْ ما يوصَفُ بالوجوب وما لا يوصف به مما يأتي:

١. الصوم: في حقِّ المسافر.
٢. الصوم: في حق الحائض.
٣. الصوم: في حق المريض.
٤. الصوم: في حق الحامل والمرضِعِ اللتينِ تخافانِ علىٰ نفسَيْهما من الصوم.
٥. الصلاة: بالنسبة للمحدِثِ حدَثًا أصغرَ.





المسألة ٢٥

المندوب

نص جمع الجوامع

﴿ وَفِي كَوْنِ المَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ خِلَافٌ، وَالأَصَحُّ: لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ، وَكَذَا المُبَاحُ،

نص الكوكب الساطع

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورُ ... حَقِيقَةً؟ فَكَوْنُهُ المَشْهُورُ.

وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحّ ... مُكَلَّفًا. وَلَا المُبَاحُ؛ فَرَجَحْ

تشجير المسألة

- المندوب
  - هل المندوب مأمورٌ به؟
    - قيل: مأمورٌ به حقيقةً
    - وقيل: مأمورٌ به مجازًا
  - هل المندوب مكلَّفٌ به؟
    - الأصح: ليس مكلَّفًا به
    - وقيل: مكلَّفٌ به
    - يجري الخلافُ في «المباح»

الأسئلة النظرية

٨٩. هل المندوب مأمور به؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وماذا رجَّحَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

٩٠. هل المندوب مكلَّفٌ به؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وماذا رجَّحَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

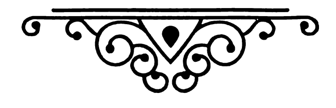
٩١. هل المباح مكلَّفٌ به؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وماذا رجَّحَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

التمارين والتطبيقات

[٨٢] كتَبتَ كتابًا، وذكَرتَ في أحد مباحثِهِ أن المأموراتِ الشرعيةَ -كالوِتْرِ، وصلاة الضُّحىٰ، وصيام الاثنينِ والخميس- كلَّها مما ينبغي أن يحافِظَ عليه المسلمُ، فاعترِضَ عليك بأن هذه الأشياءَ ليست مِن المأمورات الشرعية؛ لأنها ليست بواجبةٍ، فما الجواب عن ذلك؟

[٨٣] قرَأتَ في أحد الكتب عبارةً نصُّها: "إن اللهَ ﷻ كلَّفَنا بالمواظَبةِ علىٰ أذكار الصباح والمساء"، فما رأيُك في هذه العبارة؟

[٨٤] خطَبَ أحدُ الخطباء قائلًا: إنَّ البيعَ مما كلَّفَنا اللهُ ﷻ به؛ لأنه ﷻ قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، ما رأيك في هذا الكلام؟





٢٦

المسألة

حَدُّ التكليفِ

نص جمع الجوامع

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، لا طَلَبَهُ؛ خِلافًا لِلْقَاضِي.

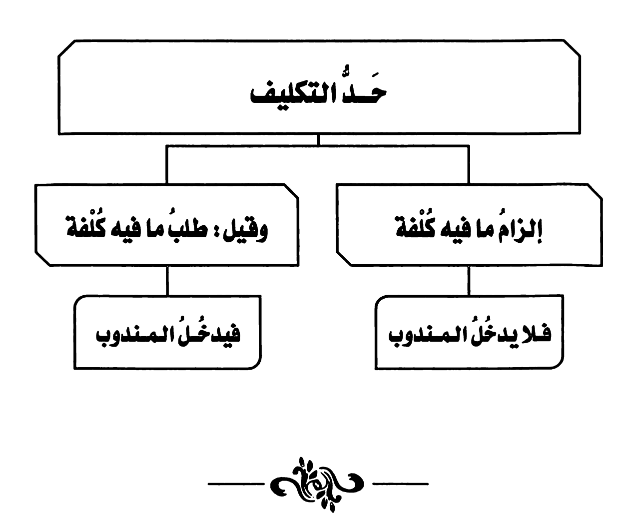


نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحّْ مُكَلَّفًا. وَلَا المُبَاحُ؛ فَرَجَحْ

فِي حَدِّهِ إِلْزَامُ ذِي الكُلْفَةِ، لَا طَلَبُهُ. وَالمُرْتَضَى عِنْدَ المَلَا

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٩٢. هل حقيقةُ التكليفِ إلزامُ ما فيه كُلْفةٌ أو طلبُ ما فيه كُلْفة؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

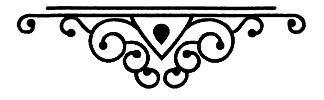
٩٣. مَن الذي خالَفَ في حَدِّ التكليف؟



التمارين والتطبيقات

[٨٥] ما الذي يدخل في حَدِّ التكليف مما يأتي؟

١. الأمر بصلاة ركعتينِ عند دخول المسجد.
٢. الأمر بأداء صلاة الظُّهر.
٣. الأمر بالزكاة في المال.
٤. إباحة البيع والشراء.
٥. تحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.
٦. النهي عن الرِّبا.
٧. الأمر بصلاة ركعتينِ بعد الطَّواف.





المسألة ٢٧

المباح ليس بجنسٍ للواجب

نص جمع الجوامع

وَالأَصَحُّ: أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

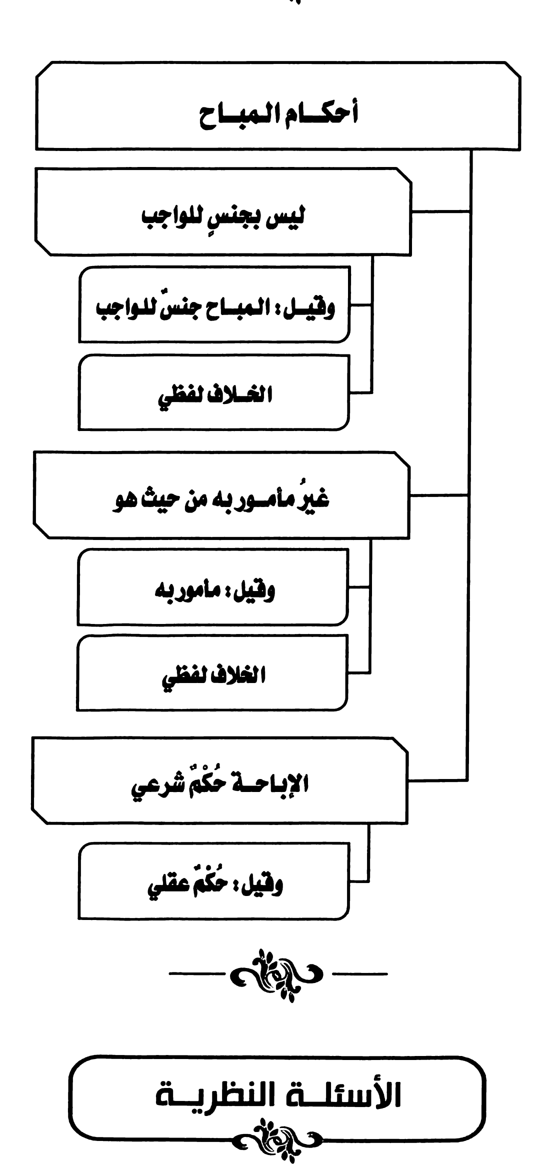
نص الكوكب الساطع

~~فِي حَدِّهِ إِلْزَامُ ذِي الكُلْفَةِ، لَا~~ طَلَبُهُ. وَالمُرْتَضَى عِنْدَ المَلَا-

أَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبْ. وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ؛ إِذْ لَا طَلَبْ.

وَأَنَّ هَذَا الوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِي. ~~وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي-~~

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٩٤. هل المباح جنسٌ للواجب؟ اذكُرِ الخلافَ في هذه المسألة، وعلى ماذا بُنِيَ الخلافُ؟

٩٥. هل المباح مأمورٌ به؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، ثم ترجيحَ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

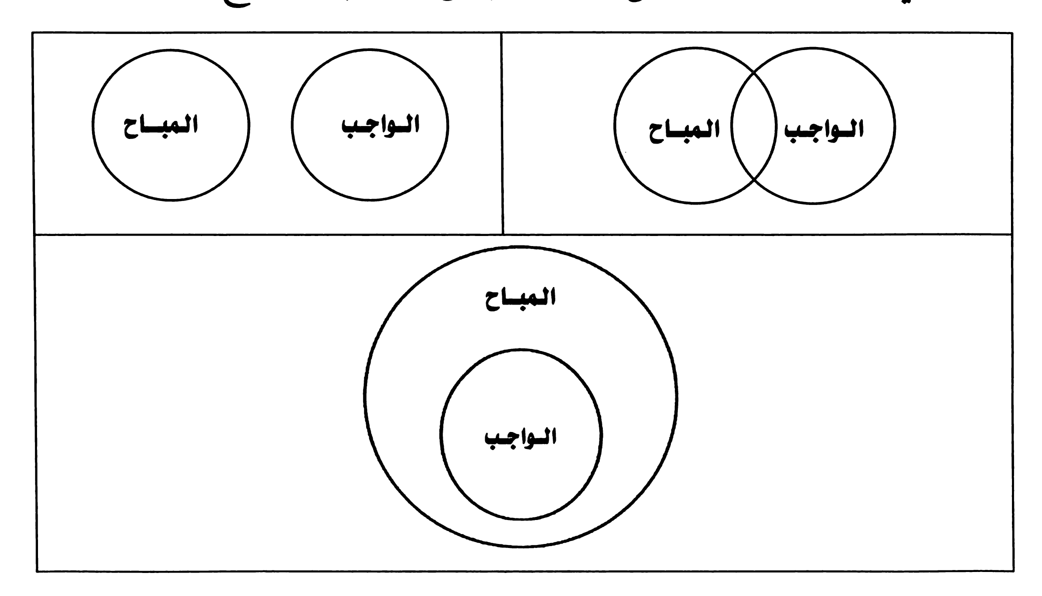
٩٦. ما نوع الخلاف في مسألة: (هل المباح مأمور به؟)؟

٩٧. هل الخلاف في مسألة: (المباح ليس جنسًا للواجب) لفظيٌّ أو معنويٌّ؟ ولِمَ؟

٩٨. هل الإباحة حُكْمٌ عقليٌّ أو شرعيٌّ؟ ولِمَ؟

التمارين والتطبيقات

[٨٦] أيُّ الأشكال الآتية يُمثَّلُ بها للعَلاقةِ بين الواجب والمباح؟





المسألة ٢٨

الوجوب إذا نُسِخَ بَقِيَ الجواز

نص جمع الجوامع

وَأَنَّ الوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ؛ أَيْ: عَدَمُ الحَرَجِ، وَقِيلَ: الإِبَاحَةُ، وَقِيلَ: الِاسْتِحْبَابُ.

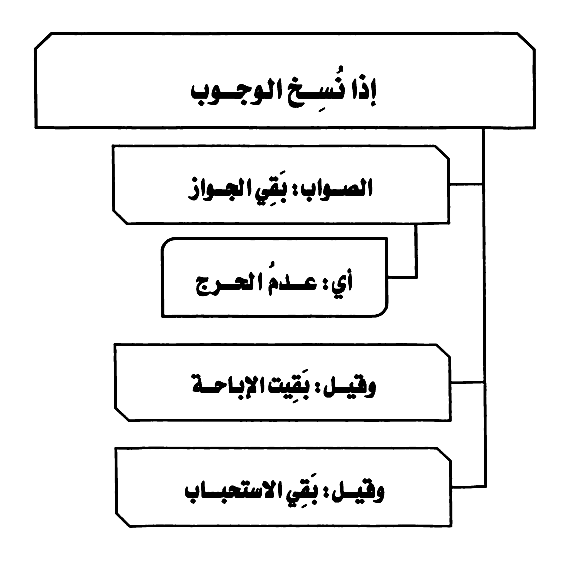
نص الكوكب الساطع

~~وَأَنَّ هَذَا الوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِي.~~ ... وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي-

بَقَا جَوَازِهِ؛ أَيِ: انْتِفَا الحَرَجْ ... وَقِيلَ: فِي المُبَاحِ وَالنَّدْبِ انْدَرَجْ



تشجير المسألة





الأسئلة النظرية

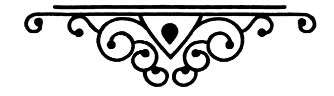
٩٩. إذا نُسِخَ الوجوبُ، ما الذي يبقى؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

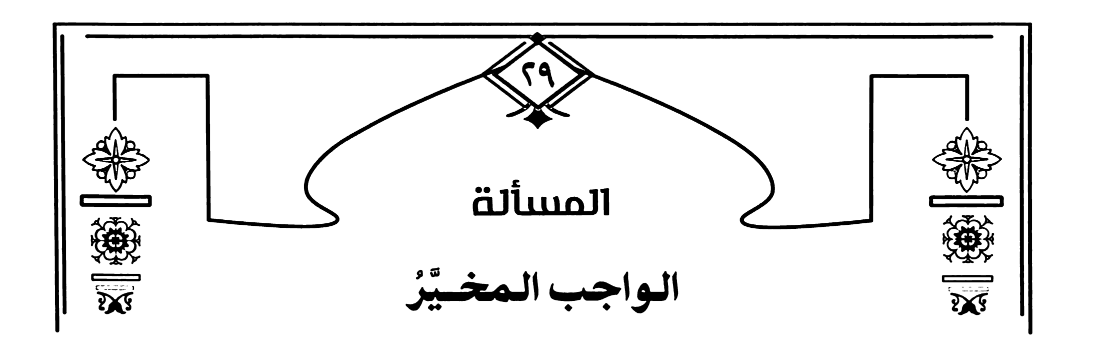
التمارين والتطبيقات

[٨٧] قال البَغَوِيُّ في تفسير آيةِ الدَّيْنِ في سورة البقرة: (وقال بعضُهم: كانت كتابةُ الدَّيْنِ والإشهادِ والرَّهْنِ فرضًا، ثم نُسِخَ الكلُّ بقوله: "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته"؛ وهو قولُ الشَّعْبي)، فهل -بِناءً علىٰ نَسْخِ فرضيةِ الأمر المذكور- يُستدَلُّ بالآية علىٰ استحبابِها، أم يُبحَثُ في الاستدلال علىٰ الاستحبابِ عن دليلٍ آخَرَ؟

[٨٨] قال بعض العلماء: إن عِدَّةَ المتوفَّىٰ عنها زوجُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ وجوبًا، وسَنَةٌ استحبابًا، والمشهور: أن آيةَ الاعتدادِ بحَوْلٍ منسوخةٌ، فهل يمكن أن يقالَ: إنها منسوخةٌ، ويُستدَلُّ بها علىٰ الاستحباب؟

[٨٩] فرَّع الإسنويُّ علىٰ هذه المسألةِ الأصولية مسائلَ فقهيةً كثيرةً -ثمانية عشر فرعًا-، ارجِعْ إليها، وتأمَّلْ وجهَ ارتباطها بالقاعدة.





٢٩

المسألة

الواجب المخيَّرُ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ

ﵟ الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: الكُلَّ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ: الوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَخْتَارُهُ المُكَلَّفُ.

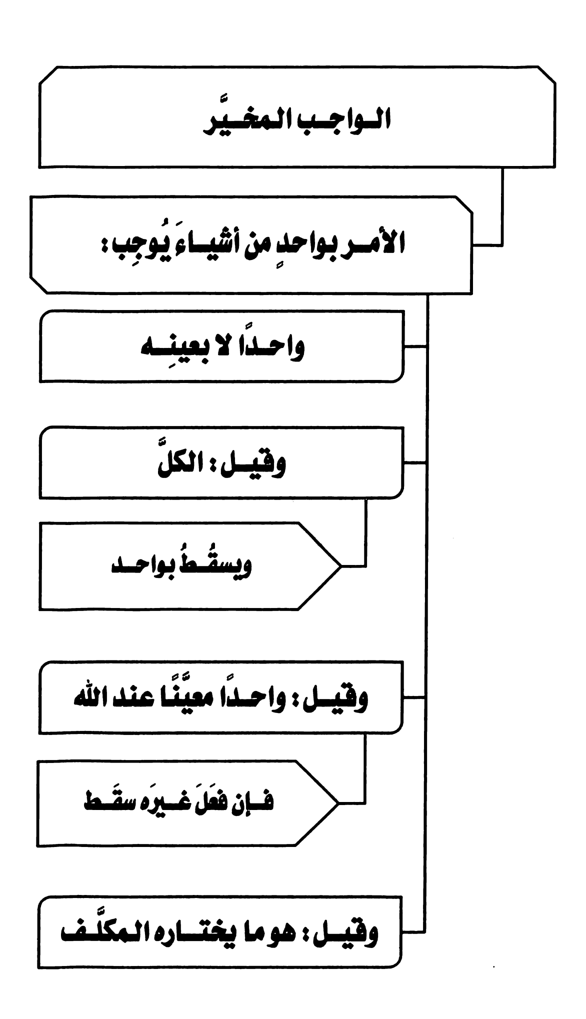
نص الكوكب الساطع

الأَمْـرُ مِـنْ أَشْـيَا بِفَـرْدٍ عِنْـدَنَا: يُوجِـبُ مِنْهَـا وَاحِـدًا مَـا عُيِّنَـا،

وَقِيـلَ: كُـلًّا؛ وَبِوَاحِـدٍ حَصَـلْ، وَقِيـلَ: بَـلْ مُعَيَّنًـا؛ فَـإِنْ فَعَـلْ

خِلَافَـهُ أَسْـقَطَهُ، وَقِيـلَ: مَـا يَخْتَـارُهُ مُكَلَّـفٌ. ~~فَـإِنْ سَمَا-~~

تشجـير المسألـة



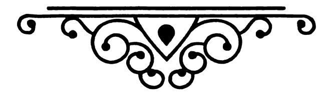
الأسئلـة النظريـة

١٠٠. اختُلِف في مسألة: (الواجب المخيَّر) على أربعةِ أقوال، اذكُرْها، ثم بيِّنْ ما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.

١٠١. ما هو الواجب المخيَّرُ؟ فصِّلِ الأقوالَ في المسألة، ثم اذكُرْ مثالًا عليه.

التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة

حُكْمُ فِعْلِ خصال الواجب المخيَّرِ كلِّها أو تَرْكِها

نص جمع الجوامع

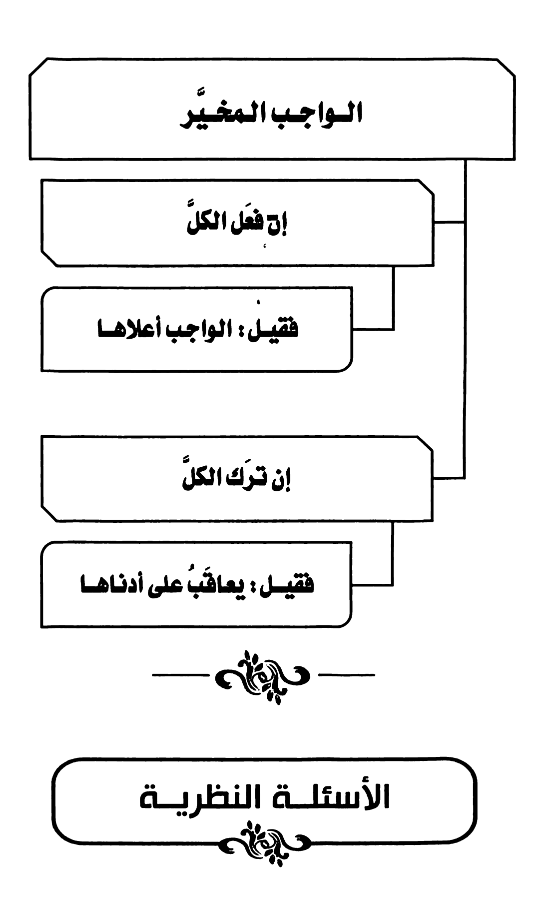
فَإِنْ فَعَلَ الكُلَّ.. فَقِيلَ: الوَاجِبُ أَعْلَاهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا.. فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَىٰ أَدْنَاهَا.

نص الكوكب الساطع

خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ، وَقِيلَ: مَا ... يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ. فَإِنْ سَمَا-

لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا ... أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا.

تشجـير المسألــة



الأسئلــة النظريــة

١٠٢. إن فعَلَ المكلَّفُ جميعَ خصال الكفَّارة في وقتٍ واحد، فأيُّها يسقُطُ به الواجب؟ وعلىٰ أيِّها يثابُ؟

١٠٣. إن ترَكَ المكلَّفُ جميعَ خصال الكفَّارة، فإنه يستوجِبُ العقوبةَ علىٰ أيِّها؟

التمارين والتطبيقات

[٩٠] جاء في مِفتاح الوصول: (وتظهر فائدةُ الخلافِ في: العبد والمسافِرِ، إذا كانا إمامَينِ في الجمعةِ، هل تصحُّ صلاةُ المؤتمِّينَ بهما أو لا؟ فابنُ القاسمِ يرىٰ: أنها لا تصحُّ، وأشهَبُ يرىٰ: أنها تصحُّ. ووجهُ قولِ ابن القاسم: أن الواجبَ في حقِّ العبد غيرُ معيَّنٍ؛ لأنه مخيَّرٌ بين الجمعةِ والظُّهر)، ربَطَ التِّلِمْسانيُّ هذه المسألةَ بمسألةٍ من مسائلِ الواجب، فما هي؟ وما وجهُ الارتباط؟

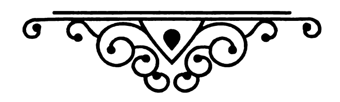
[٩١] حاجٌّ أخَذَ من شعَرِهِ، ثم ذبَحَ شاةً فديةً عن ذلك المحظور، فلما عَلِمَ رُفْقتُهُ بذلك، حصَلَ بينهم نقاشٌ، فقال أحدُهم: (إنه قد فعَلَ الواجبَ عليه، ولمَّا ذبَحَ سقَطَ الصيامُ والصدقة عنه)، وقال آخَرُ: (كيف يسقُطانِ عنه وهما أصلًا غيرُ واجبَينِ؟ إذا قلنا: قد فعَلَ الواجبَ، فالصيامُ والصدقة غيرُ واجبَينِ، والواجبُ: هو الذَّبْحُ)، وقال آخَرُ: (ذمَّتُهُ تَبرأُ بالذَّبحِ، لكن لا نقول: إنه فعَلَ الواجبَ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الثلاثة قد يكون هو الواجبَ)، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ثم احتكَموا إليك لتحكُمَ بينهم بما درَستَهُ في أصول الفقه، فما المسألةُ الأصولية التي تحكُمُ بها بينهم؟

[٩٢] [سؤالٌ تابع]: حاجٌّ آخَرُ كان قد أخَذَ من شعَرِه، وسَمِع النقاشَ السابق، فقرَّرَ أن يَدفَعَ لجمعيةٍ خيرية ليُطعِموا عنه، وشرَعَ في الصيام، وفي لحظةِ غروب الشمس عند تمام صومِهِ ذبَحَ الشاةَ، وفي الوقت نفسِهِ دفَعتِ الجمعيةُ الإطعامَ للمساكين، فجاء يسأل: ما الذي يُعَدُّ منها الكفَّارةَ الواجبةَ؟ اربِطْ ذلك بالمسألة الأصولية المناسِبة.

[٩٣] [سؤال تابع]: حاجٌّ ثالث أَخَذَ من شعَرِه، ولكنه لم يصُمْ، ولم يُطعِمْ، ولم يَذبَحْ شاةً مع علمِهِ بوجوب ذلك، فمات على ذلك، فكان أحدُ أبنائه يقول: إن أعظَمَ هذه الثلاثةِ هو الذَّبْحُ، وكان يدعو اللهَ: (اللهم اغفِرْ لأبي تَرْكَ الذَّبْحِ)، وكان أخوه الآخَرُ يقول: إن اللهَ غفور رحيم، ولن يعاقِبَ أبي على تَرْكِ أعلاها، بل على تَرْكِ أدناها -وكان يرى أن أدناها هو الصومُ؛ لتعلُّقِهِ بحقِّ الله، ولا حقَّ فيه لآدميٍّ- فكان يدعو: (اللهم اغفِرْ لأبي تَرْكَهُ الصيامَ)، فما تعليقك الأصوليُّ على هذه المسألة؟

[٩٤] لو أعتَقَ مَن عليه كفَّارةٌ مخيَّرة في مرضِ الموت، فهل تُعَدُّ قيمةُ العبد من الثُّلُثِ أو لا؟ مع ربطِها بكلامِ الأصوليِّين، وخلافِهم في الواجب المخيَّر.

[٩٥] إذا أوصى شخصٌ في الكفَّارة المخيَّرة بخَصْلةٍ معيَّنة، وكانت قيمتُها تَزيد على قيمة الخَصْلتَينِ الأُخْريَينِ، فهل تُعَدُّ من الثُّلُثِ أو مِن رأس المال؟ فيه وجهانِ، اربِطْهما بأصول الفقه.





نص جمع الجوامع

﴿ وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ كَالمُخَيَّرِ، وَقِيلَ: لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ.

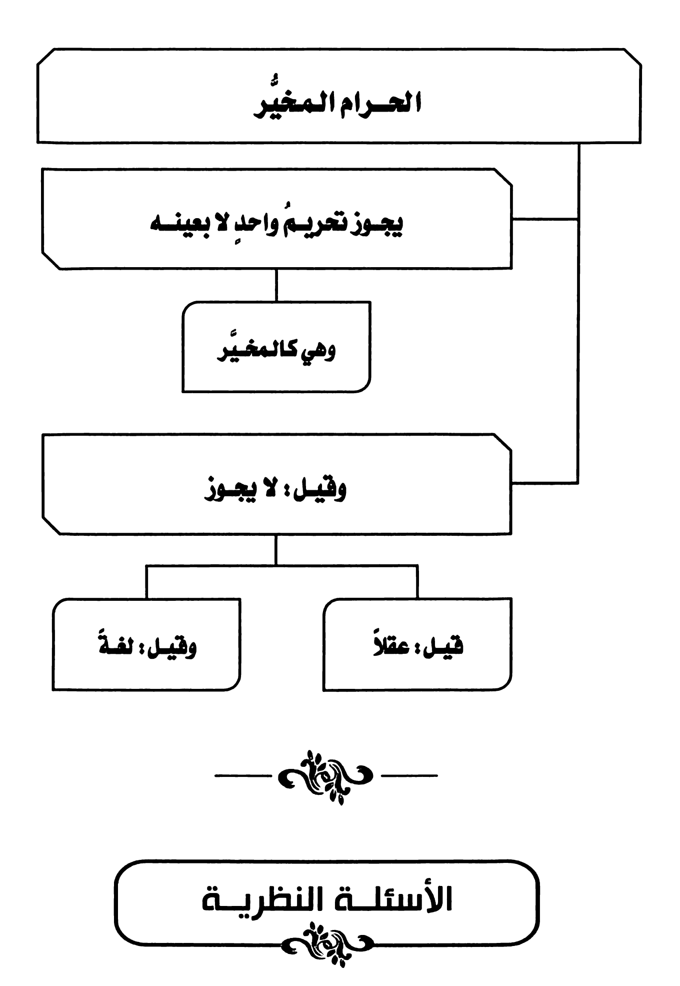


نص الكوكب الساطع

وَصَــحَّحُوا تَحْــرِيمَ وَاحِــدٍ عَلَــىٰ إِبْهَامِــهِ، وَهْــيَ عَلَــىٰ مَــا قَــدْ خَــلَا



تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

١٠٤. هل ورَدَ الشرعُ بالحرام المخيَّرِ؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ؟

١٠٥. مَن الذي خالَفَ في مسألة: (الحرام المخيَّر)؟



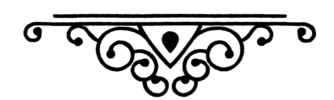
التمارين والتطبيقات

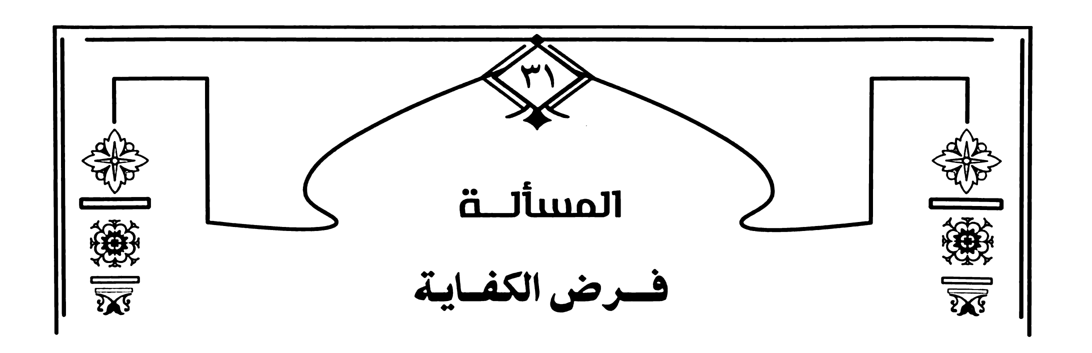
[٩٦] تحريمُ الجمعِ بين الأختَينِ، قال بعضهم: إن الحرامَ واحدةٌ من الأختَينِ -دون تحديد- ومنع آخَرون ذلك، وقالوا: المحرَّمُ شيء محدَّدٌ؛ وهو الجمعُ، ما سبب الخلاف أصوليًّا؟

[٩٧] في وجهٍ في مذهبِ الإمام أحمد ﵀: أن الزوجَ إذا طلَّقَ إحدىٰ نسائه مبهمَةً، يميِّزُها بالتعيين، وقبل ذلك يُمنَعُ مِن وَطْءِ زوجاتِه، فهل يقال هنا: إن المحرَّمَ كلُّ نسائِهِ أو واحدةٌ غيرُ معيَّنة؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة في الجواب؟

[٩٨] مَن كانت له أمَتانِ فوَطِئَهما، فما الحُكْمُ؟ وما الواجب عليه؟

[٩٩] مَن أسلَمَ وعنده أكثر من أربعِ نسوةٍ، فمن التي تحرُمُ عليه منهن؟ وما المسألة المناسِبة لهذا في باب الحُكْمِ؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

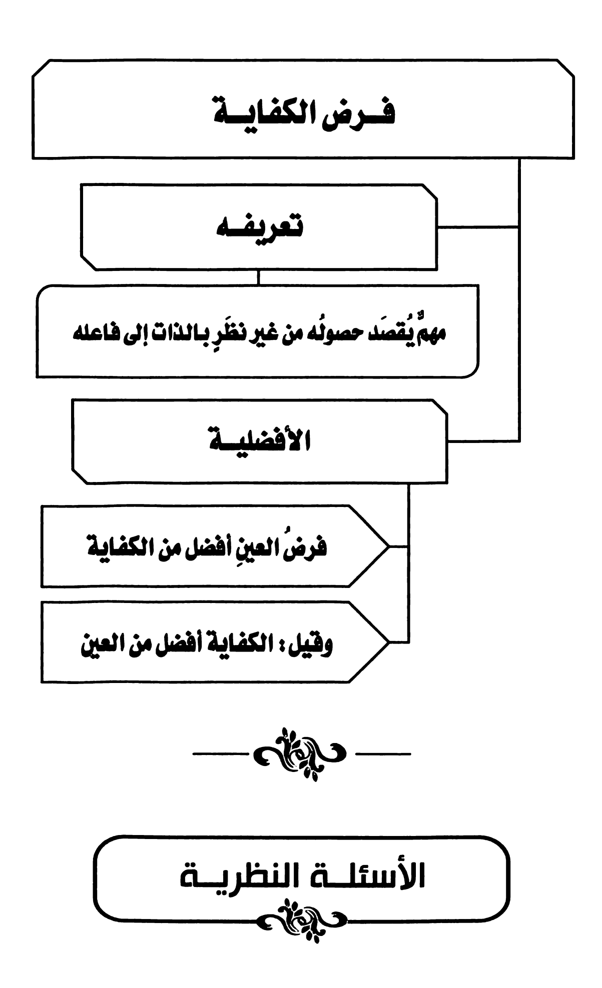
«فَرْضُ الكِفَايَةِ»: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ، وَزَعَمَهُ الأُسْتَاذُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَأَبُوهُ أَفْضَلَ مِنَ العَيْنِ،

نص الكوكب الساطع

فَـرْضُ الكِفَايَـةِ: مُهِـمٌّ يُقْصَـدُ وَنَظَـرٌ عَـنْ فَاعِـلٍ يُجَـرَّدُ.

وَزَعَـمَ الأُسْـتَاذُ وَالجُـوَيْنِيْ وَنَجْلُـهُ: يَفْضُـلُ فَـرْضَ العَـيْنِ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٠٦. عرِّفْ فرضَ الكفاية.

١٠٧. أيُّهما أفضَلُ: فرضُ العينِ أم فرضُ الكفايةِ؟ ولِمَ؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٠] حدِّدْ ما يندرج تحت تعريفِ فرض الكفاية مما يأتي، مع التعليل:

١. صلاة الظُّهر.

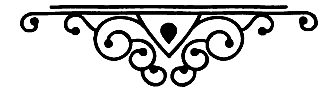
٢. إنقاذ المعصوم من الهلكة.

٣. بناء المدارسِ التي يُحتاج إليها.

٤. زخرفة المساجد.

٥. صوم رمضان.

٦. إقامة مباريات كُرَة القَدَم.





المسألــة

على مَن يجب فــرضُ الكفايــة؟

نص جمع الجوامع

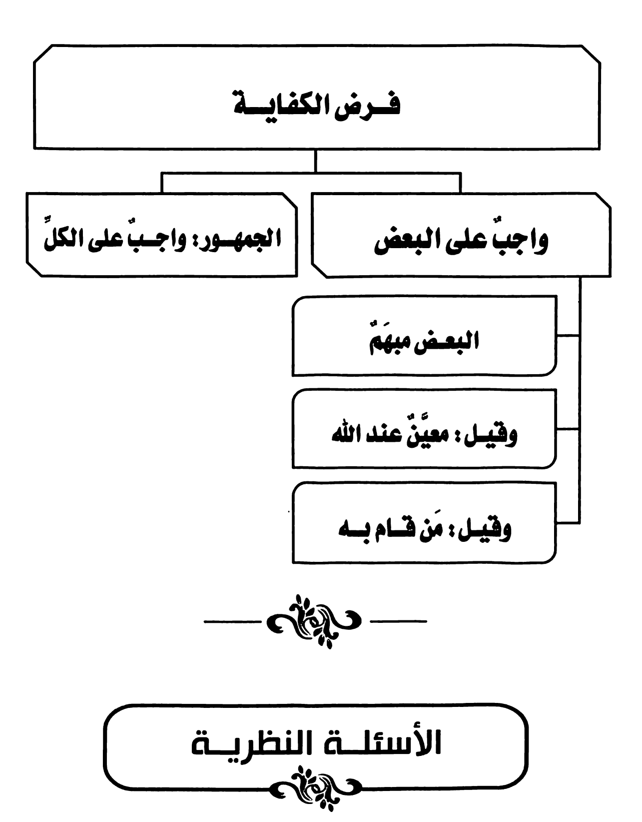
وَهُـوَ عَلَـىٰ الـبَعْضِ؛ وِفَاقًـا لِلْإِمَـامِ، لَا الكُـلِّ؛ خِلَافًـا لِلشَّـيْخِ الإِمَـامِ وَالجُمْهُـورِ، وَالمُخْتَارُ: البَعْضُ مُبْهَمٌ، وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ، وَقِيلَ: مَنْ قَامَ بِهِ،

نص الكوكب الساطع

وَهْـوَ عَلَـىٰ الكُـلِّ رَأَىٰ الجُمْهُـورُ … وَالقَـوْلُ بِـالبَعْضِ هُـوَ المَنْصُـورُ؛

فَقِيــلَ: مُــبْهَمٌ، وَقِيــلَ: عُيِّنَـا … وَقِيــلَ: مَــنْ قَــامَ بِــهِ، وَوُهِّنَــا.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٠٨. فرضُ الكفاية هل يجبُ على البعض أو على الكلِّ؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله؟

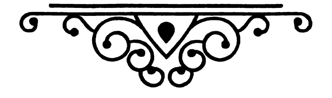
١٠٩. القائلون بأن فرضَ الكفايةِ واجبٌ على البعض، اختلَفوا: هل البعض معيَّنٌ أو مبهَمٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله؟

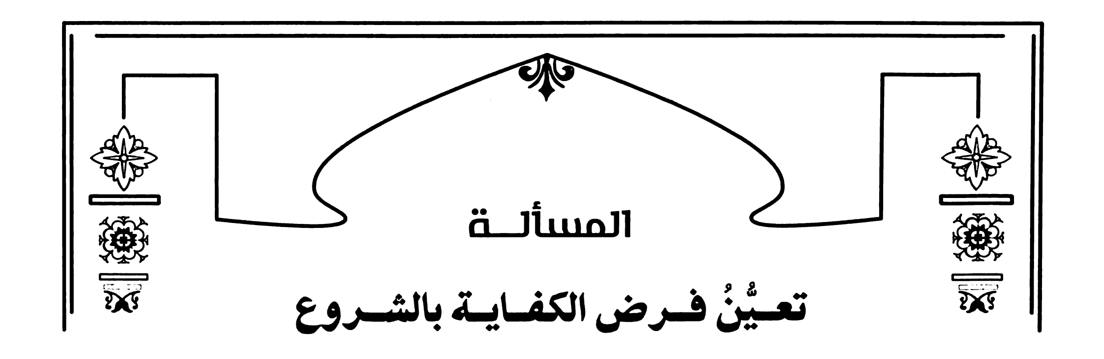
١١٠. مَن المراد بالإمام؟ ومَن المراد بالشيخ الإمام؟

التمارين والتطبيقات

[١٠١] صلاةُ العيد عند بعض الفقهاء فرضُ كفايةٍ، يشترطُ لصحتِها أربعين، فلو فرَضْنا أن أربعين رجُلًا صلَّوْا صلاةَ العيد، ولم يصلِّها غيرُهم، فهل الذين لم يصلُّوا كانوا مخاطَبِينَ بالوجوبِ وسقَطَ عنهم بفعلِ الأربعين، أو صلاةُ العيد إنما تجب علىٰ أربعين من الأصل؟ وإن كان كذلك، فهل هم الأربعون الذين صلَّوْا أو أربعون معيَّنون في علمِ الله؟ اربِطْ هذه المسألةَ بأصول الفقه.

[١٠٢] إذا صلَّىٰ علىٰ الجِنازة واحدٌ، فهل يكفي؟ ولِمَ؟





المسألة

تعيُّنُ فرض الكفاية بالشروع

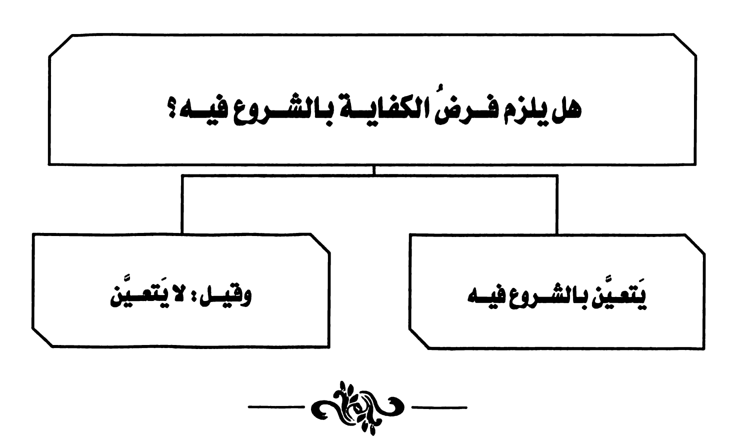
نص جمع الجوامع

ﷺ وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَىٰ الأَصَحِّ،

نص الكوكب الساطع

وَبِالشُّرُوعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ. وَمِثْلُهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ-

تشجـير المسألـة

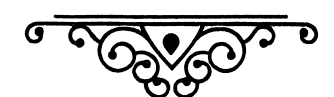


الأسئلـة النظريـة

١١١. هـل يُعيَّنُ فرضُ الكفاية بالشروع؟ اذكُرِ الخلافَ في ذلك، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٣] كبَّرَ شخصٌ لصلاة الجِنازة مع الإمام، ثم أراد أن ينصرِفَ قبل إكمال الصلاة بِناءً علىٰ وجود غيرِهِ من المصلِّين يقومون بالواجب، فهل يجوز؟ وما المسألة الأصولية التي تؤثِّرُ هنا؟





المسألة

سُنَّةُ الكفاية

نص جمع الجوامع

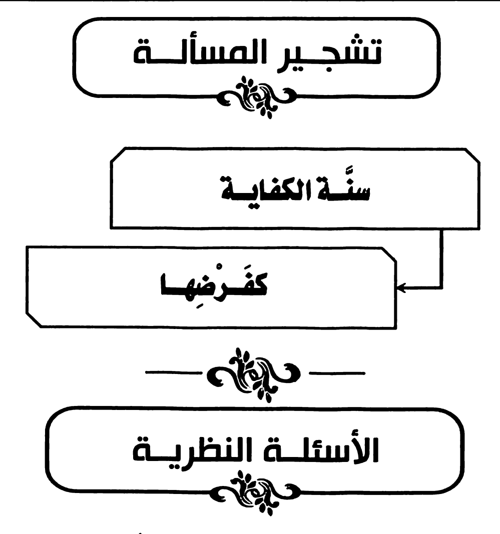
وَسُنَّةُ الكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا.



نص الكوكب الساطع

وَبِالشُّرُوعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ.   وَمِثْلَهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

١١٢. ما الفرق بين سنَّةِ العينِ وسنَّةِ الكفاية؟ ثم مثِّلْ لكلتَيْهما بمثالٍ.

١١٣. هل سنَّةُ الكفاية مطلوبةٌ من الجميع أو من البعض؟

١١٤. هل سنَّةُ العينِ أفضَلُ أو سنَّةُ الكفاية؟

التمارين والتطبيقات

[١٠٤] اذكُرْ ثلاثةَ أمثلة على سنَّةِ الكفاية.

[١٠٥] ميِّزْ سنَّةَ العينِ من سنَّةِ الكفايةِ فيما يأتي:

١. سُنَن الوُضوء.
٢. الأضحيَّة.
٣. تشميت العاطس.
٤. ابتداء السلام.
٥. الأضحيَّة في حقِّ أهل البيت الواحد.
٦. الأذان والإقامة للجماعة الواحدة.



نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ

الأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا وَنَحْوَهُ: وَقْتٌ لِأَدَائِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المُؤَخِّرِ العَزْمُ عَلَىٰ الِامْتِثَالِ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ،

نص الكوكب الساطع

جَمِيعُ وَقْـتِ الظُّهْـرِ قَـالَ الأَكْثَـرُ: وَقْــتُ أَدَاءٍ؛ وَعَلَيْــهِ الأَظْهَــرُ:-

لَا يَجِـبُ العَـزْمُ عَلَـىٰ المُـؤَخِّرِ، وَقَــدْ عُــزِيْ وُجُوبُــهُ لِلْأَكْثَــرِ.

تشجـير المسألــة

- **الواجب الموسَّعُ وقتُــه**
  - **القول بإثبات الواجب الموسَّع**
    - **الأكثر: جميعُ وقتِــه وقتٌ لأدائــه**
      - **وهل يجب على المـؤخِّرِ العـزمُ على الامتثـال؟**
        - **الجمهور: لا يجب**
        - **وقيل: يجب**
  - **المنكِـرون للواجب الموسَّـع**

الأسئلــة النظريــة

١١٥. هل وقتُ الواجب الموسَّعِ وقتٌ لأدائه؟

١١٦. هل يجب على مؤخِّرِ الواجب الموسَّعِ لآخِرِ وقته العزمُ على الامتثال؟ ولماذا؟



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.



المسألة

الواجب الموسَّع (ب)

نص جمع الجوامع

﴿ وَقِيلَ: الأَوَّلُ، فَإِنْ أَخَّرَ.. فَقَضَاءٌ، وَقِيلَ: الآخِرُ، فَإِنْ قَدَّمَ.. فَتَعْجِيلٌ، وَالحَنَفِيَّةُ: مَا اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الوَقْتِ، وَإِلَّا.. فَالآخِرُ، وَالكَرْخِيُّ: إِنْ قَدَّمَ.. وَقَعَ وَاجِبًا؛ بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا،

نص الكوكب الساطع

وَقِيلَ: الآخِرُ، وَقِيلَ: الأَوَّلُ، فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجِّلُ،
وَقِيلَ: مَا بِهِ الأَدَاءُ اتَّصَلَا مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلَا،
وَقِيلَ: إِنْ قَدَّمَ فَرْضًا وَقَعَا إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا.

تشجـير المسألـة

المنكِرون للواجب الموسَّع

- وقيل: الوجوب يَتعلَّق بأوَّل الوقت
  - فإن أخَّره عنه
    - فقضاءٌ
- وقيل: الوجوب يَتعلَّق بآخِرِ الوقت
  - فإن قدَّمه عنه
    - فتعجيلٌ
- وقيل: يَتعلَّق بالجزء الذي يتصل به الأداءُ
  - وإلا .. فآخِرُ الوقت الذي يسَعُ الفعلَ ولا يفضُلُ عنه
- وقيل: إن أتى به في أول الوقت، فهو موقوف
  - إن بَقِيَ إلى آخِرِ الوقت بصفة التكليف
    - كان فعلُه واجبًا
  - إن لم يَبقَ
    - فنَفْلٌ

الأسئلـة النظريـة

١١٧. بأيِّ جزءٍ من أجزاء الوقتِ يَتعلَّقُ الوجوبُ في الواجب الموسَّع؟ وما ثمرةُ ذلك؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٠٦] رجُلٌ أخَّرَ صلاةَ الظُّهر إلىٰ آخرِ وقتها دون أن يستحضِرَ العزمَ علىٰ الفعل، فما حُكْمُه؟ وهل يقال: إنه فعَلَ الصلاةَ في وقت الوجوب أو لا؟ وهل فعَلَها أداءً أو قضاءً؟ وهل يأثَمُ بهذا التأخير؟ مع التعليل.

[١٠٧] امرأةٌ أخَّرتْ قضاءَ ما عليها من صوم رمضانَ إلىٰ شعبان، عِلْمًا أنها لم تكُنْ مستحضِرةً العزمَ علىٰ القضاء في الشهور السابقة، فما حُكْمُها؟ وهل يقال: إنها صامت في وقتِ الوجوب أو لا؟ وهل تأثَمُ بهذا التأخير؟ مع بيان المسألةِ الأصولية المرتبطة بهذا.

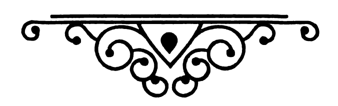
[١٠٨] قال في مِفتاح الوصول: (ومِن ذلك: اختلافُهم: هل التغليسُ أفضَلُ بصلاةِ الصبح أو الإسفار؟ فالشافعيةُ: ترىٰ أن التغليسَ أفضَلُ؛ لأنه زمنُ الوجوب، والحنفيةُ: ترىٰ أن الإسفارَ أفضَلُ؛ لأنه زمنُ الوجوب)، اربِطْ هذا الكلامَ بالمسألة الأصولية المناسِبة.

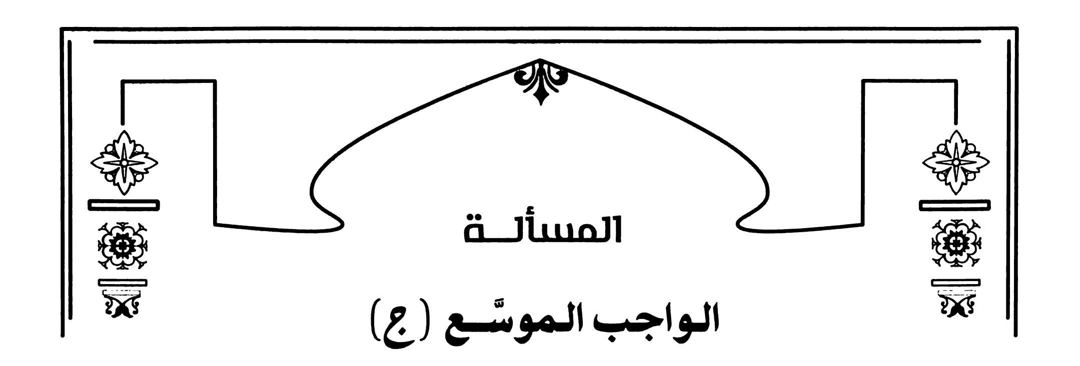
[١٠٩] قال التِّلِمْسانيُّ في مِفتاح الوصول: (ومما ينبني علىٰ هذا الأصلِ: اختلافُهم في الصبيِّ إذا صلىٰ في أولِ الوقت ثم بلَغَ قبل انقضاء الوقت.

فالشافعية: يرَوْنَ أن الصلاةَ تُجزِئه... فهذا الصبيُّ قد بلَغَ بعد انقضاء زمنِ الوجوب، فلا إعادةَ عليه؛ كما لو بلَغَ بعد انقضاء الوقت.

والحنفيةُ: يرَوْنَ أن الصلاةَ لا تُجزِئه... فقد أدرَكَهُ زمنُ الوجوب وهو بالغٌ، فوجَبَ عليه أن يصلِّيَ؛ كما لو بلَغَ قبل الوقت.

وعندنا في المذهبِ في ذلك قولانِ، ونظَرُنا فيه فِقْهيٌّ، ومحَلُّهُ كتبُ الفقه)، تكلَّمْ عن المسألة الأصولية التي أثَّرتْ في هذا الخلاف.





المسألة

الواجب الموسَّع (ج)

نص جمع الجوامع

ﬗ وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوْتِ.. عَصَىٰ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ.. فَالجُمْهُورُ: أَدَاءٌ، وَالقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ وَالحُسَيْنُ: قَضَاءٌ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ.. فَالصَّحِيحُ: لَا يَعْصِي؛ بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ العُمُرُ؛ كَالحَجِّ.

نص الكوكب الساطع

وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ ... يَعْصِ؛ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ

فَهْوَ أَدَا، وَالقَاضِيَانِ: بَلْ قَضَا. ... أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَىٰ-

فَالحَقُّ لَا عِصْيَانَ؛ مَا لَمْ يَكُنِ ... كَالحَجِّ؛ فَلْيُسْنَدْ لِآخِرِ السِّنِي

تشجـير المسألـة

مـن أخَّـر الـواجـبَ الـموسَّـع

- **مع ظـنِّ الموت**
  - عصى باتفاق
  - فإن عاشَ وفعَلَه
    - الجمهور: أداءً
    - وقيل: قضاءً
- **مع ظـنِّ السلامـة**
  - ما ليس وقتُهُ العُمُرَ
    - فـالصحيـح: لا يعصي
    - وقيـل: يعصي
  - ما وقتُهُ العُمُرُ كالحج
    - يعصي فيـه بالموت
    - وقيـل: لا يعصي

الأسئلـة النظريـة

١١٨. مَن أخَّرَ الواجبَ الموسَّعَ مع ظنِّ الموت، فما حُكْمُهُ؟ فإن عاش وفعَلَهُ، فهل يقع أداءً أو قضاءً؟ اذكُرِ الخلافَ في هذه المسألةِ مع بيانِ ما رجَّحه المصنِّفُ رحمة الله عليه.

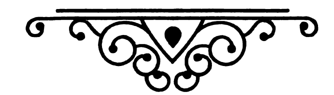
التمارين والتطبيقات

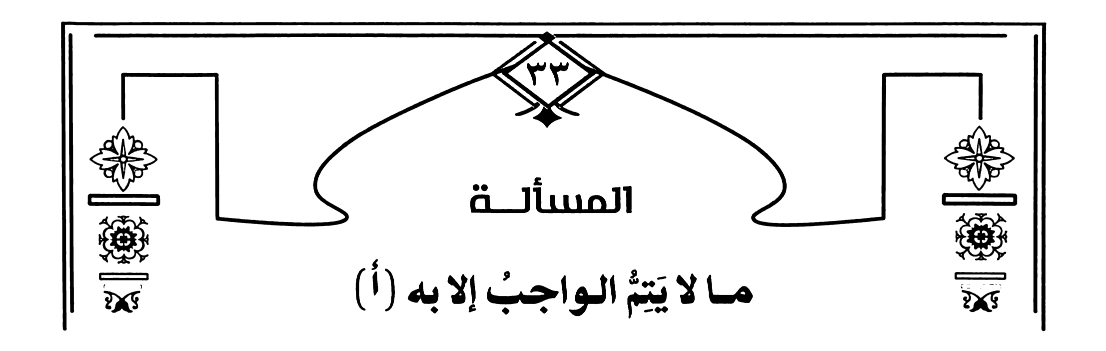
[١١٠] رجُلٌ محكوم عليه بالقِصاصِ، وموعدُ التنفيذ في تمام الساعة (١.٣٠) ظُهْرًا، أخَّرَ صلاةَ الظُّهر حتىٰ حان موعدُ القِصاص، ولم يصلِّها، ثم عُفِيَ عنه في وقت التنفيذ، فصلَّاها الساعةَ ٢ ظُهْرًا، فهل هي أداءٌ أو قضاءٌ؟

[١١١] ذهب الشافعيةُ إلىٰ أن قضاءَ الفوائت لا يجب علىٰ الفورِ، وأن وقتَهُ يمتَدُّ إلىٰ نهاية العمر، فهل لو أخَّرَ قضاءَ فائتةٍ حتىٰ مات يموت آثمًا؟ فصِّلِ الأحوالَ من الناحية الأصولية.

[١١٢] علىٰ القول بأن الحجَّ لا يجب علىٰ الفور: هل مَن أخَّرَ الحجَّ ثم مات يموت آثمًا؟ وما الحُكْمُ فيمَن أخَّره إلىٰ وقتٍ يَغلِبُ علىٰ ظنِّهِ أنه يموت قبله فمات؟

[١١٣] إذا اعتادت المرأةُ طُرُوءَ الحيضِ عليها في أثناء الوقتِ من يومٍ معيَّنٍ، فأخَّرتِ الصلاةَ إلىٰ ذلك الوقت، وحاضت، فهل تأثَمُ؟ مع ربطِ ذلك بالمسألة الأصولية المؤثِّرة.





المسألة ٣٣

ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به (أ)

نص جمع الجوامع

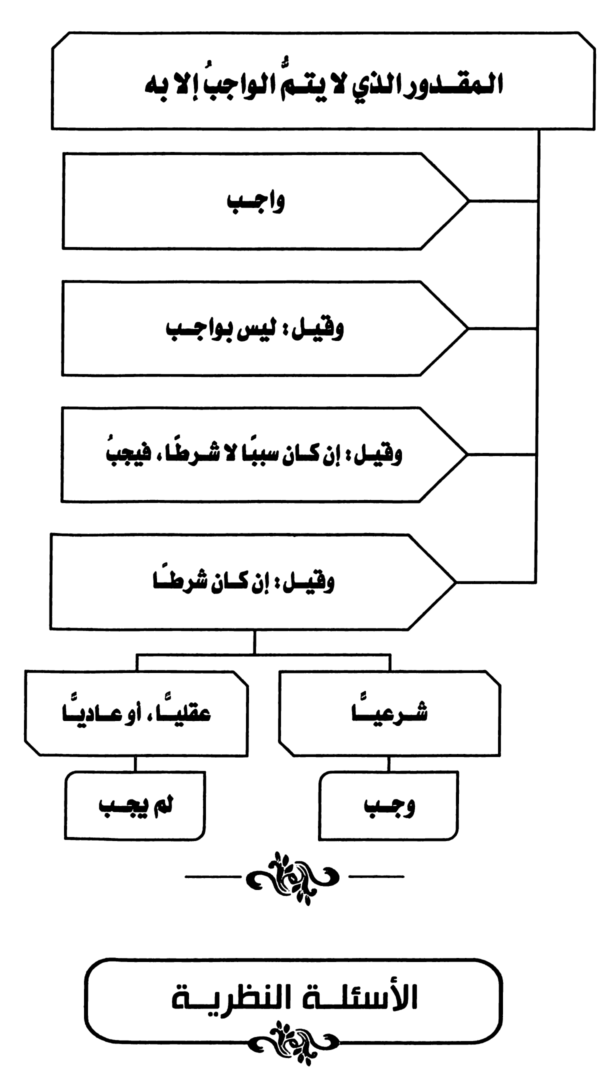
المَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ؛ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِينَ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا،

نص الكوكب الساطع

مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطْلَقُ مِنْ ... مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ زُكِنْ،

وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبْ، ... وَقِيلَ: إِنْ شَرْطًا إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

١١٩. ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به هل يوصف بالوجوبِ أو لا؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة بعد تحرير محَلِّ النزاع فيها.

التمارين والتطبيقات

[١١٤] هل يجبُ علىٰ الفقير التكسُّبُ حتىٰ يكونَ عنده نِصابٌ فيُخرِجَ الزكاةَ؟

[١١٥] هل يجب شراءُ التذاكر إذا كان الوصولُ للحجِّ لا يحصُلُ بدون ذلك؟

[١١٦] هل يجب الاغتسالُ من الحيض علىٰ مَن نذَرتْ أن تَقرَأَ القرآنَ، أو الطوافَ؟

[١١٧] هل يجب علىٰ العبدِ أن يسعىٰ في الحريةِ لأجل أن تجب عليه الجمعةُ ويصلِّيَها؟

[١١٨] مَن نَسِيَ صلاةً من خَمْسٍ، ولم يَعلَمْ عينَها، فماذا يَلزَمه من الصلوات؟

[١١٩] إذا اختلَطَ موتىٰ المسلمين بموتىٰ الكفار، فما العمل؟ مع بيانِ المسألة الأصولية ذاتِ الصلة.

[١٢٠] إذا خرَجَ منه شيءٌ ولم يَعلَمْ هل هو مَنِيٌّ أو مَذْيٌ، فهل يجب الغَسْلُ أو الغُسْلُ أو هما معًا؟ (علىٰ القول بطهارة المَنِيِّ).

[١٢١] إذا وجَبتْ عليه زكاةٌ ولم يَدرِ هل هي بقرةٌ أو شاةٌ، فهل يَلزَمه الجميعُ؟ مع الربطِ بالمسألة الأصولية.

[١٢٢] إذا نذَرَ صومَ بعضِ يومٍ، فقيل: يجب صومُ كلِّ اليوم، ما المسألةُ الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا القولُ؟

[١٢٣] إذا نذَرَ أن يصلِّيَ ليلةَ القَدْرِ، فقيل: يَلزَمه أن يصلِّيَ كلَّ الليالي العَشْرِ الأواخر ليصادِفَها، ما المسألة الأصولية التي بُنِيَ عليها هذا؟

[١٢٤] بيِّنِ الحُكْمَ في مقدِّمات الواجب الآتيةِ علىٰ الخلاف المذكور في المسألة:

١. الوُضوء: بالنسبة للصلاة.
٢. الصيغة: بالنسبة للعِتْقِ.
٣. النظَر: لتحصيل العلم الواجب.
٤. حَزُّ الرقبةِ: لتحصيل قَتْلٍ واجب.
٥. تَرْكُ أضداد المأمور به.
٦. غَسْلُ جزءٍ من الرأس في الوُضوء.

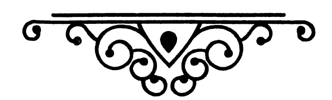
[١٢٥] قال التِّلِمْساني: (وعلىٰ هذا الأصلِ: اختلَفَ العلماءُ في وجوب طلب الماء للطهارة:

فالشافعيةُ: توجِبُ الطلبَ، والحنفية: لا توجِبُه.

وعندنا في المذهب خلافٌ:

فمَن يرىٰ أن الطلبَ واجبٌ، يقول: لأن الوُضوءَ واجبٌ، ولا يُتوصَّلُ إلىٰ الوُضوءِ إلا بطلب الماءِ؛ فطلَبُ الماء واجبٌ؛ لأن ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

ولذلك أجمعوا علىٰ أن مَن وجَبتْ عليه كفارةٌ بالعِتْقِ، ولم تكُنْ عنده رقبةٌ، وعنده ثمَنُها: أنه يجب عليه شراؤُها؛ لأنه لا يَتوصَّلُ إلىٰ العِتْقِ الواجب عليه إلا بالشراءِ؛ فالشراء واجبٌ؛ ولذلك أوجَبْنا شراءَ الماء للوُضوءِ في السفَرِ، إلا أن يكون مجحِفًا به؛ فيسقط الشراءُ للضرورة)، خرِّجِ الكلامَ السابق علىٰ المسألة الأصولية المناسِبة، مع الربطِ بكلامِ جمع الجوامع.





المسألـة

ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا بـه (ب)

نص جمع الجوامع

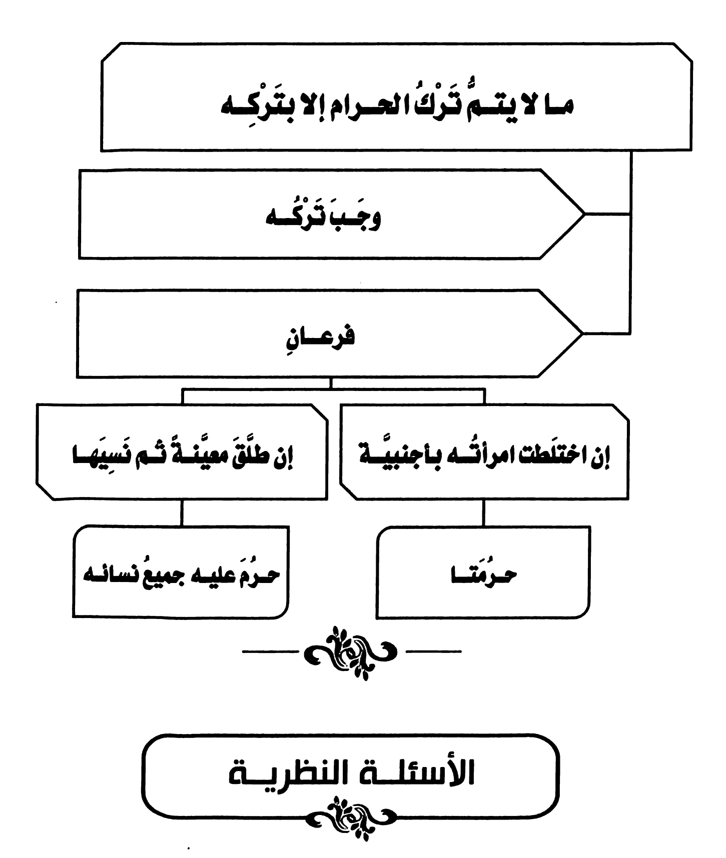
﴿ فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ.. وَجَبَ، أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ.. حَرُمَتَا، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

نص الكوكب الساطع

فَالتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا ... إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَىٰ؛

فَحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تُلْبَسِ ... بِغَيْرِهَا، أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

تشجـير المسألــة



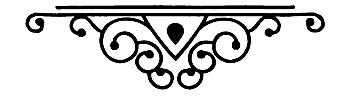
الأسئلـة النظريـة

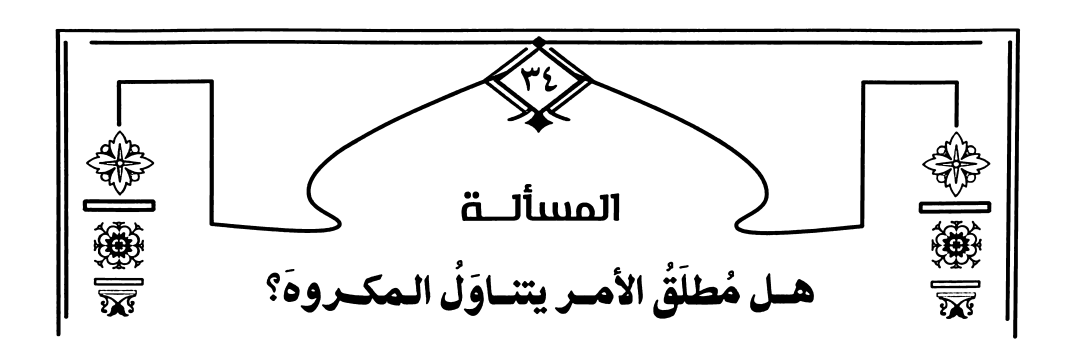
١٢٠. فرَّعَ المصنِّفُ رحمه الله على مسألةِ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به مسألةً تتعلَّقُ بتَرْكِ الحرام، فما هي هذه المسألةُ؟ وما الفروع الفقهية التي تَتفرَّعُ منها؟

التمارين والتطبيقات

[١٢٦] إذا اختلَطَ ماءٌ نَجِسٌ بماءٍ طَهُورٍ، ووجد الشخصُ طَهُورًا متيقَّنًا، فما حُكْمُ استعمالهما؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

[١٢٧] إذا اختلَطَ على الإنسانِ امرأةٌ رضَعَ معها بامرأةٍ أجنبية، فما حُكْمُ زواجه مِن إحداهما؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟





نص جمع الجوامع

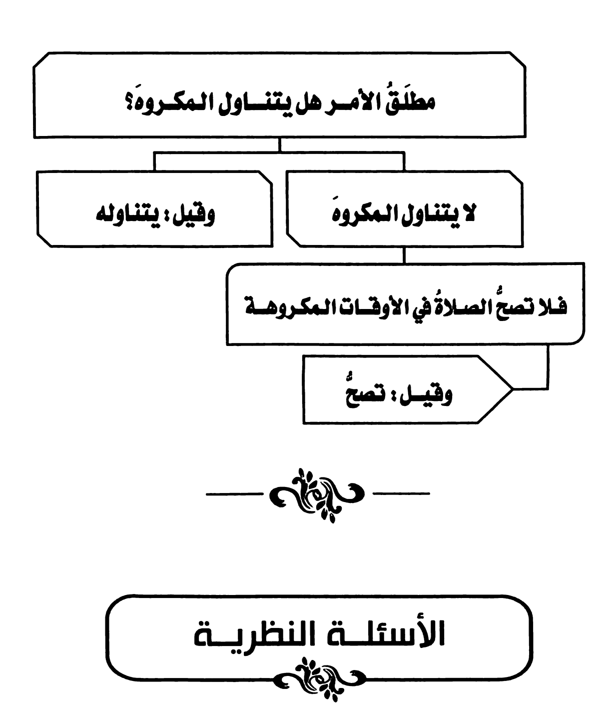
مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الأَمْرِ: لَا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ؛ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؛ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

نص الكوكب الساطع

مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ كُرْهًا؛ فَفِي الوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٢١. هل مطلَقُ الأمرِ يتناول المكروهَ؟ وما الفرع الفِقْهيُّ الذي فرَّعه المصنِّفُ رحمه الله على هذه المسألة؟

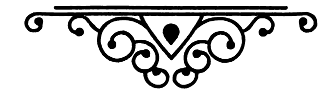
١٢٢. هل تصحُّ الصلاةُ في الأوقات المكروهة؟ ولِمَ؟



التمارين والتطبيقات

[١٢٨] قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، مَن غسَلَ وجهَهُ بماءٍ مكروهٍ -كالماء المتغيِّرِ بمِلْحٍ مائيٍّ- عند بعض الفقهاء، فهل يكون ممتثِلًا للأمر؟

[١٢٩] مَن صلَّىٰ الظُّهر وهو حاقنٌ، فهل يكون ممتثِلًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؟ مع بيان المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا.





نص جمع الجوامع

أَمَّا الوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلَاةِ فِي المَغْصُوبِ.. فَالجُمْهُورُ: تَصِحُّ، وَلَا يُثَابُ، وَقِيلَ: يُثَابُ، وَالقَاضِي وَالإِمَامُ: لَا تَصِحُّ، وَيَسقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا، وَأَحْمَدُ: لَا صِحَّةَ وَلَا سُقُوطَ.

نص الكوكب الساطع

أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَىٰ:

فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الأَشْهَرِ،

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا ... سُقُوطُهُ، وَالحَنْبَلِيُّ: لَا وَلَا.

تشجـير المسألــة

الـواحد بالشخـص

- إن لم يكُنْ له إلا جهةٌ واحدة
  - فلا خلافَ في امتناع كونِهِ مأمورًا به، مَنْهيًّا عنه
- وإن كـان له جهتـانِ؛ كالصلاةِ في الدار المغصوبـة
  - فالجمهور: تصحُّ ولا يثاب
  - وقيل: تصحُّ ويثاب
  - وقيل: لا تصحُّ، ويسقُطُ الطلبُ عندها، لا بها
  - وقيل: لا صحةَ، ولا سقوطَ

الأسئلــة النظريــة

١٢٣. هل يجتمعُ في الفعل الواحدِ أن يكون مأمورًا بـه ومَنْهيًّا عنه؟ ومـا الفـرع الفِقْهيُّ الذي يترتب علىٰ ذلك؟

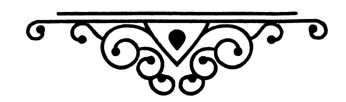


التمارين والتطبيقات

[١٣٠] الطوافُ بالقبور، هل يمكن أن يقالَ: إنه يثابُ عليه؛ لكونه طوافًا، ويأثَمُ؛ لكونه بقَبْرٍ؟ مع ربطِ جوابك بالقاعدة الأصولية.

[١٣١] الطواف هل يمكن أن يكونَ مرةً طاعةً واجبة، ومرةً معصيةً محرَّمة؟

[١٣٢] صلَّىٰ شخصٌ في أرضٍ مغصوبة، فما حُكْمُ صلاتِه؟





نص جمع الجوامع

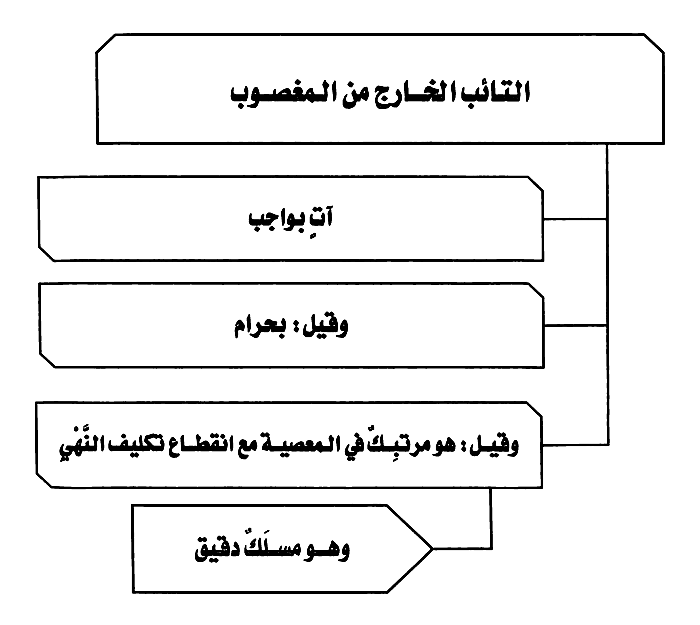
﴿ وَالخَارِجُ مِنَ المَغْصُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: بِحَرَامٍ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي المَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ، وَهُوَ دَقِيقٌ.

نص الكوكب الساطع

وَمَنْ مِنَ الـمَغْصُوبِ تَائِبًا خَرَجْ: آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقِيلَ: بِحَرَجْ

وَقِيلَ: فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلُ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ، وَهْوَ مُشْكِلُ.

تشجـير المسألـــة





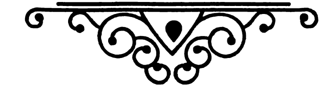
الأسئلـة النظريـة

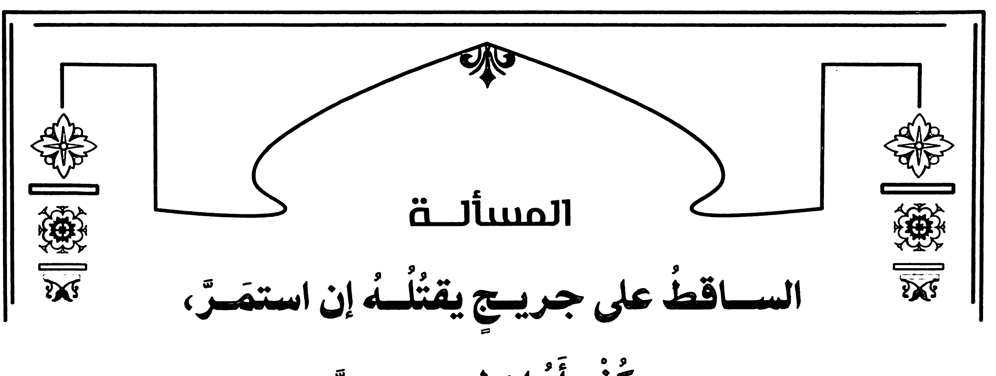
١٢٤. الخارج من المغصوب تائبًا هل هو آتٍ بواجبٍ أو بحرام؟ ولماذا؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٣٣] غصَبَ شخصٌ قَصْرًا كبيرًا، ثم تاب وشرَعَ في الخروج منه، فمشىٰ فيه مدةَ رُبُعِ ساعة خارجًا، ونزل بالمِصعَدِ، فهل يكون في خروجه آتيًا بمحرَّمٍ؟

[١٣٤] رجُلٌ غصَبَ سيارةً، وبينما هو يمشي إذ سَمِعَ حديثًا عن التوبةِ، فمشىٰ بالسيارةِ إلىٰ بيت صاحبها تائبًا؛ ليرُدَّها إليه، فهل يكون في طريقِهِ هذا فاعلًا لمحرَّمٍ؟ وما المسألة الأصولية المتصلة بهذا؟





المسألة

الساقطُ على جريحٍ يقتُلُه إن استمَرَّ، وكُفْأَهُ إن لم يستمِرَّ

نص جمع الجوامع

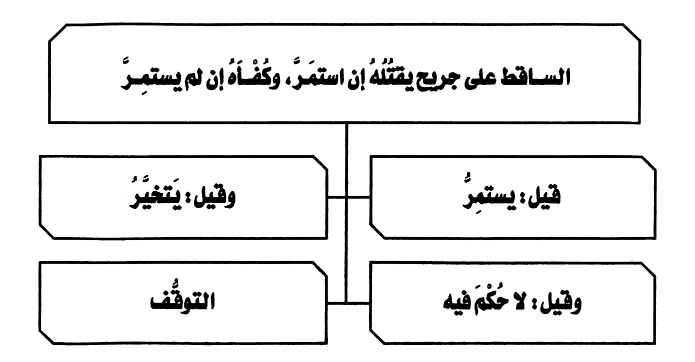
ﷺ وَالسَّاقِطُ عَلَىٰ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ اسْتَمَرَّ، وَكُفْأَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ.. قِيلَ: يَسْتَمِرُّ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَا حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الغَزَّالِيُّ.

نص الكوكب الساطع

وَسَاقِطٌ عَلَىٰ جَرِيحٍ قَدْ قَتَلْ ... إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفْأَهُ إِنِ انْتَقَلْ:

قِيلَ: أَدِمْ، وَقِيلَ: خَيِّرْ، وَالإِمَامْ ... لَا حُكْمَ، وَالحُجَّةُ حَوْلَ الوَقْفِ حَامْ

تشجـير المسألـــة



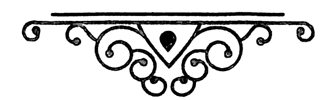
الأسئلــة النظريــة

١٢٥. تكلَّمَ الأصوليُّون علىٰ مسألة الساقطِ علىٰ جريحٍ يُقتَلُ بذلك السقوطِ، بيِّنْ صورتَها وحُكْمَها.



التمـارين والتطبيقـات

[١٣٥] شخصٌ كان يقود سيارةً، ومعه شخصٌ راكب، فتعطَّلَتْ فراملُ السيارة، وصار بين خيارَين: إن تركَها في طريقِها أدىٰ إلىٰ موتِ الراكب معه، وإن انحرَفَ نجا الراكبُ معه وقتَلَ ماشيًا في الطريق، فماذا يَعمَل؟ وما المسألة المذكورة في أصول الفقه الشبيهةُ بهذه؟





٣٥

المسألة

التكليفُ بالمُحال

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

✽ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ مُطْلَقًا، وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالغَزَّالِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا؛ لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ: المُحَالَ لِذَاتِهِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: كَوْنَهُ مَطْلُوبًا، لَا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ.

✽ وَالحَقُّ: وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بِالغَيْرِ، لَا بِالذَّاتِ.

نص الكوكب الساطع

نُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ بِالمُحَالِ، ... وَمَنَعَتْ طَائِفَتَا اعْتِزَالِ-

مَا كَانَ لَا لِلْغَيْرِ، أَوْ مُمْتَنِعَا ... لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنْ لَا يَقَعَا،

وَالطَّلَبَ الإِمَامُ. وَالحَقُّ: وَقَعْ ... مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الغَيْرِ امْتَنَعْ

تشجير المسألة

- التكليف بالمُحال
  - جوازه
    - جائز مطلقًا
    - وقيل: ممتنع مطلقًا
    - وقيل:
      - إن كان ممتنعًا لذاته: لم يجز
      - وإلا جاز
    - وقيل: إن أُريدَ بالتكليف بالمُحال
      - طلب الفعل
        - فهو مُحال من العالِم باستحالة وقوع الطلب
      - ورود الصيغة، وليس المراد بها طلبًا
        - فغير ممتنعٍ
  - وقوعه
    - الحقُّ: وقوع الممتنِع، بالغير لا بالذات
    - وقيل: واقعانِ

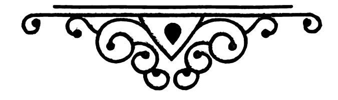
الأسئلة النظرية

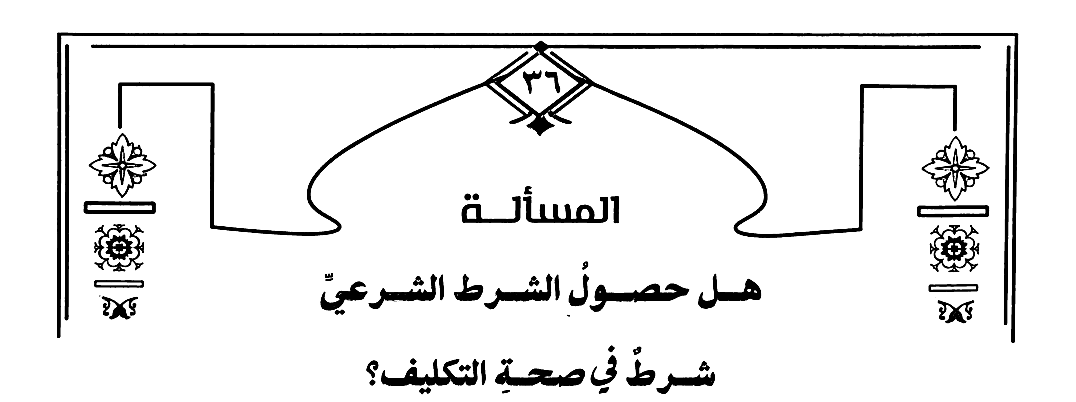
١٣٦. ما حُكْمُ التكليف بالمُحالِ؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رحمه الله.



التمارين والتطبيقات

[١٣٦] نصَحتَ شخصًا يرتكِبُ محرَّمًا، فاعترَضَ عليك بأنه فعَلَهُ بقدَرِ الله، وأن قدَرَ اللهِ لا بد أن يقَعَ، فلا يمكن أن يكونَ مكلَّفًا بتَرْكِ هذا المحرَّمِ؛ لأن هذا مِن التكليف بالمُحالِ، فما جوابُك عن كلامِه واستدلالِهِ بمسألة التكليف بالمُحال؟





٣٦

المسألة

هل حصولُ الشرط الشرعيِّ شرطٌ فِي صحةِ التكليف؟

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

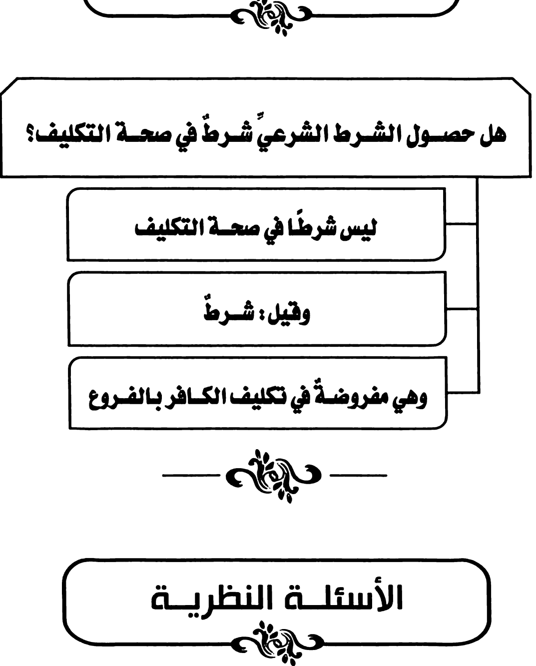
الأَكْثَرُ: أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالفُرُوعِ.

نص الكوكب الساطع

حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرِ؛

وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الفُرُوعْ ... مِنْ كَافِرٍ، ~~وَالمُرْتَضَى هُنَا الوُقُوعْ~~

تشجير المسألة



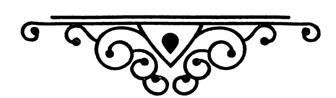
الأسئلة النظرية

١٤٧. هل حصولُ الشرط الشرعيِّ شرطٌ في صحة التكليف أو لا؟ وما المسألة الأصولية المتأثِّرة بذلك؟



التمارين والتطبيقات

[١٣٧] نصَحتَ زميلَك في العمل بالقيام للصلاةِ، فاعتذَرَ بأنه غيرُ متوضِّئٍ، وإذا لم يكُنْ متوضِّئًا فلا يخاطَبُ أصلًا بالصلاة، فما جوابُك الأصوليُّ عن كلامه؟





المسألة

تكليف الكفار بفروع الشريعة

نص جمع الجوامع

ﷺ وَالصَّحِيحُ: وُقُوعُهُ - خِلَافًا لِأَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ - مُطْلَقًا، وَلِقَوْمٍ: فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ، وَلِآخَرِينَ: فِيمَنْ عَدَا المُرْتَدِّ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الوَضْعِ، لَا الإِتْلَافِ، وَالجِنَايَاتِ، وَتَرَتُّبِ آثَارِ العُقُودِ.

نص الكوكب الساطع

وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الفُرُوعْ ... مِنْ كَافِرٍ، وَالمُرْتَضَى هُنَا الوُقُوعْ،

وَالمَنْعُ مُطْلَقًا، وَفِي الأَمْرِ، وَفِي ... جِهَادِهِمْ، وَغَيْرِ مُرْتَدٍّ قُفِي.

وَالخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهْ ... لَا نَحْوِ إِتْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهْ

تشجـير المسألـــة

تكليف الكفــار بفــروع الشريعــة

- الصحيح: وقوعُهُ مُطلَقًا
  - في الأوامر والنواهي
- وقيل: ممتنِعٌ مطلَقًا
- وقيل: مخاطَبون بالنواهي دون الأوامر
- وقيل: المرتدُّ مكلَّفٌ دون غيره
- قيـل: الخـلاف
  - مفروضٌ في خطاب التكليف وما يَرجِعُ إليه من الوضع
  - وليس مفروضًا في:
    - الإتلاف والجنايات
    - وترتُّبِ آثار العقود

الأسئلـة النظريـة

١٢٨. ما حُكْمُ تكليف الكفار بفروع الشريعة؟ وما محَلُّ النزاع في المسألة؟

١٢٩. مَن المقصود بالشيخ الإمام في كلام المصنِّف رحمه الله؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٣٨] أتلَفَ أحدُ الكفار مالًا لمسلِمٍ، فرُفِعَ الأمرُ إلىٰ القاضي، فقال محامي الكافرِ: (إنه كافرٌ، والكفار غيرُ مخاطَبِينَ بالفروع؛ لذا أطلُبُ صرفَ النظَرِ عن القضية)، فما تعليقك الأصوليُّ علىٰ كلام المحامي؟

[١٣٩] اختلَفَ الفقهاء فيمَن أسلَمَ وتحته أكثَرُ مِن أربعِ نسوةٍ، فقال بعضهم: يصحُّ عقدُهُ علىٰ أولِ أربعٍ منهن، ويفارِقُ باقيَهنَّ؛ لأن النهيَ عن الجمعِ بين أكثَرَ مِن أربعٍ قائمٌ حالَ الكفر، ما المسألة الأصوليةُ التي بنَوْا عليها المسألة؟

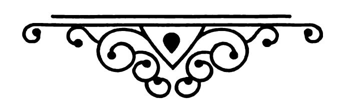
[١٤٠] (إذا قلنا: إن الكافر إذا أسلَمَ لا يَلزَمه غُسْلٌ، فلو وُجِدَ منه سبب يقتضى الوجوبَ قبل إسلامه، فهل يجب عليه الغُسْلُ أو لا؟)، ما المسألة الأصولية التي تُفِيد في هذا الفرعِ الفِقْهيِّ؟

[١٤١] قيل: (إن الزوجَ لا يُجبِرُ الذِّميةَ علىٰ غُسْلِ الحيض، وأنه يطأ بدونِه)، ما المسألة الأصوليةُ ذات العَلاقة بهذا الفرع؟

[١٤٢] المرتدُّ إذا أسلَمَ فهل يَلزَمه قضاءُ ما ترَكَ من العبادات زمنَ الرِّدة؟ علىٰ روايتَينِ في مذهب الإمام أحمدَ رحمه الله حاوِلْ بناءَ الروايتَينِ علىٰ مسألةٍ أصولية.

[١٤٣] إذا أسلَمَ الكافرُ بعد تجاوز الميقاتِ وأراد الإحرامَ، فإنه يُحرِمُ من موضعِه، وهل يَلزَمه دَمٌ؟ خلافٌ بين العلماء، هل تَعرِف لهذا الخلاف سببًا أصوليًّا؟

[١٤٤] إذا كان الكافر جُنُبًا، فهل يُمنَعُ من اللُّبْثِ في المسجد كالمسلم؟ وما المسألة الأصولية المتعلِّقة بهذا الفرع؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ

﴿ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ؛ فَالمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ: الكَفُّ؛ أَيِ: الِانْتِهَاءُ؛ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ: فِعْلُ الضِّدِّ، وَقَالَ قَوْمٌ: الِانْتِفَاءُ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ.

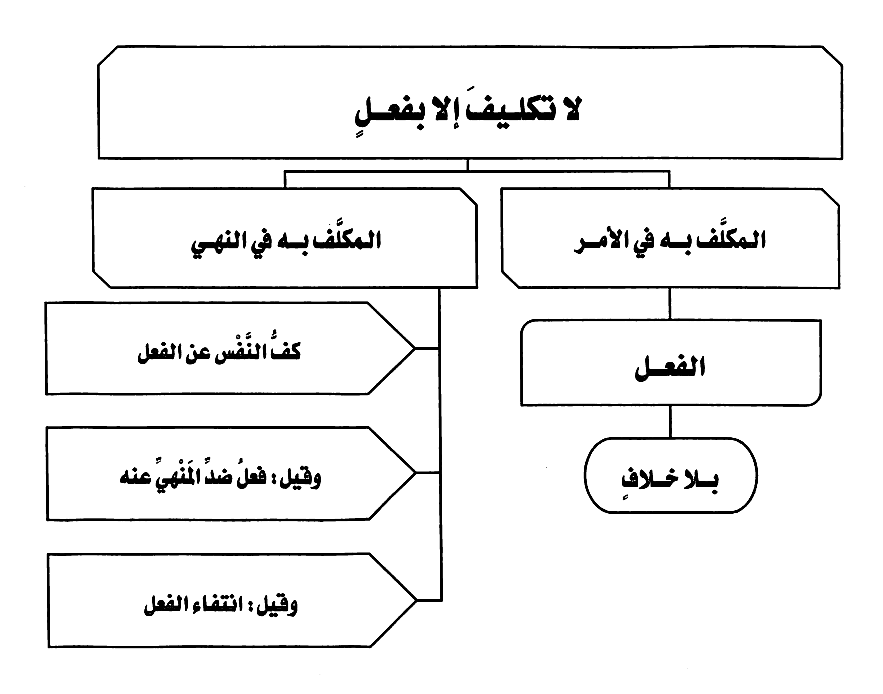
نص الكوكب الساطع

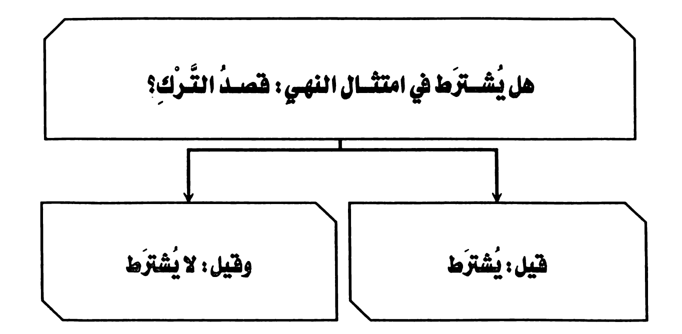
يَخْـتَصُّ بِـالتَّكْلِيفِ فِعْـلٌ؛ فَاللَّـذَا ... كُلِّـفَ فِي النَّهْـيِ بِـهِ الكَـفُّ؛ وَذَا-

هَــلْ فِعْــلُ ضِــدٍّ أَوِ الِانْتِهَــاءُ؟ ... المُرْتَضَــىٰ: الثَّـانِي، لَا الِانْتِفَــاءُ.

وَأَنَّ قَصْــدَ التَّــرْكِ غَيْــرُ مُشْــتَرَطْ؛ ... بَلَــىٰ لِتَحْصِـيلِ الثَّـوَابِ يُشْـتَرَطْ.

تشجير المسألة





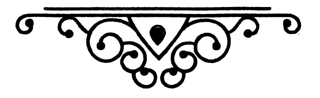
الأسئلة النظرية

١٣٠. قرَّرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تكليفَ إلا بفعلٍ، فما المكلَّفُ به في النهيِ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[١٤٥] إذا قال الناهي: لا تتحرَّكْ، فهل معناه: اسكُنْ، أو عدَمُ الحركة؟

ما العَلاقة بين هذه المسألة ومسألةِ: النهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه؟





نص جمع الجوامع

﴿ وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ، بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، وَالأَكْثَرُ: يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَّالِيُّ: يَنْقَطِعُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ المُبَاشَرَةِ؛ وَهُوَ التَّحْقِيقُ؛ فَالمَلَامُ قَبْلَهَا عَلَىٰ التَّلَبُّسِ بِالكَفِّ المَنْهِيِّ.

نص الكوكب الساطع

وَوَجَّهَ الأَمْرَ لَدَىٰ المُبَاشَرَهْ مُحَقِّقُو الأَئِمَّةِ الأَشَاعِرَهْ
وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَىٰ كَفٍّ نُهِيْ، وَالأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوَجُّهِ-
بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامَا وَقَبْلَهُ لَدَيْهِمُ إِعْلَامَا؛
ثُمَّ إِذَا بَاشَرَ قَالُوا: يَسْتَمِرْ، وَقَالَ قَوْمٌ بِانْقِطَاعٍ مُسْتَقِرْ

تشجـير المسألـة

- **الأمـر يَتعلَّق بـالفعـل**
  - **قبل المباشَرة**
    - **يَتعلَّق به الفعلُ**
      - **إلـزامًا**
        - **بعد دخول وقته**
      - **إعـلامًا**
        - **قبل دخول وقته**
  - **حالَ المباشَرة**
    - **الاكثر: يستمرُّ حالَ المباشَرة**
    - **وقيل: ينقطعُ**
    - **وقيل: لا يَتوجَّهُ إلا عند المباشَرة**
      - **وهـو التحقيـق**
        - **فالـمَلامُ قبلهـا على التلبُّسِ بـالكفِّ الـمَنْهيِّ**

الأسئلـة النظريـة

١٣١. اذكُرْ وقت تعلُّقِ الأمر بالفعل في الحالات التالية:

١. قبل المباشَرة.

٢. حالَ المباشَرة.

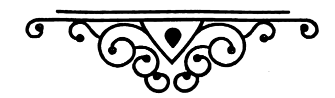
٣.بعد المباشَرة.

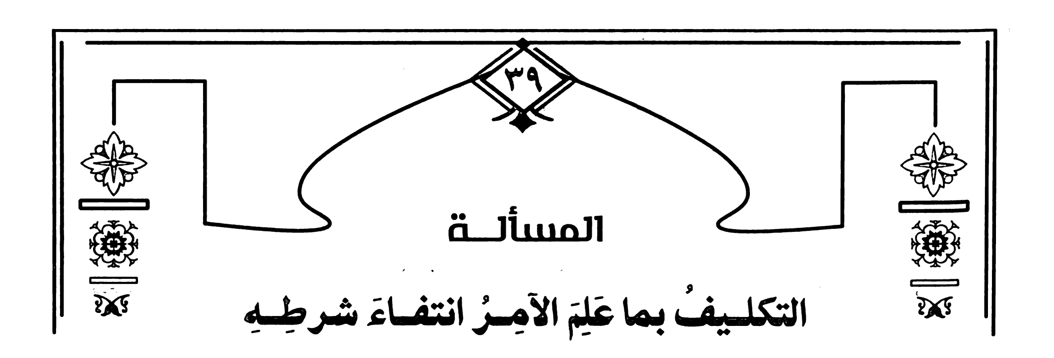


التمارين والتطبيقات

فائـدة:

قال المصنِّفُ عن هذه المسألة في رَفْعِ الحاجب (٢/ ٥٧): (وهي قليلةُ الجدوىٰ في الفقهِ).





المسألة ٣٩

التكليفُ بما عَلِمَ الآمِرُ انتفاءَ شرطِهِ

نص جمع الجوامع

يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ مَعَ عِلْمِ الآمِرِ - وَكَذَا المَأْمُورِ فِي الأَظْهَرِ - انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ؛ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَهُ؛ خِلَافًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَاتِّفَاقٌ.

نص الكوكب الساطع

يَصِحُّ -فِي الأَظْهَرِ- أَنْ يُكَلَّفَا … مَنِ انْتِفَا شَرْطِ الوُقُوعِ عَرَفَا،

أَوْ آمِرٌ، وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهِلَا. … وَالعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ اعْتَلَا

تشجـير المسألــة

المكلَّف به إذا كـان وقوعُـهُ مشروطًا بشرطٍ يَتحقَّق انتفـاؤه عند وقتـه، هل يصحُّ التكليف بـه؟

- أن يَعلَم الآمرُ انتفاءه دون المأمور
  - الجمهور: يصحُّ التكليفُ إثر الخطاب
  - وقيل: لا يصحُّ
- أن يَعلَم المامورُ انتفاء الشرط أيضًا
  - الأظهر: صحةُ التكليف إثر الخطـاب
  - وقيل: المنع
- مع جهلِ الآمرِ انتفاءَ شرطِ وقوعـه
  - يصحُّ التكليف إثر الخطـاب بالاتفاق

الأسئلــة النظريــة

١٣٢. هل يصحُّ التكليف بما عَلِمَ الآمِرُ -وكذا المأمور- انتفاءَ شرطِه؟ وما مثال ذلك؟

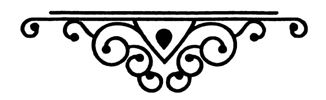


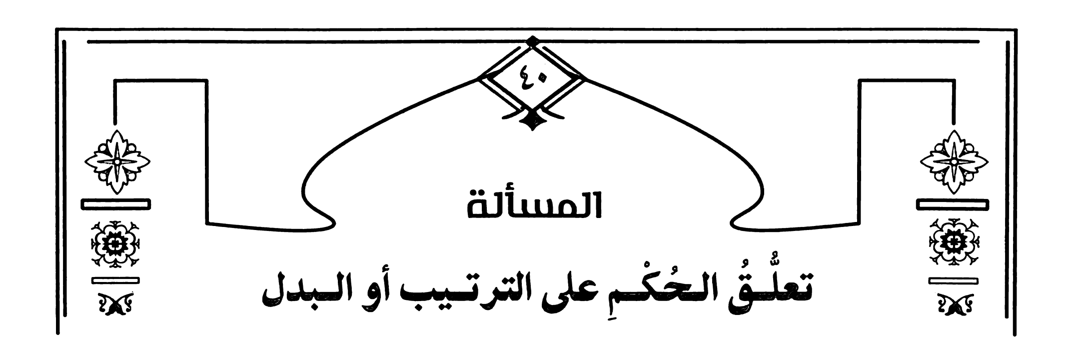
التمارين والتطبيقات

[١٤٦] مَن جامَعَ في نهار رمضان، ثم مات، فهل تجب الكفارةُ في تَرِكته؟ مع كوننا نَعلَم أنه لم يَتحقَّقْ وجوبُ صيام هذا اليوم عليه؛ لكونِهِ مات، وما المسألة الأصولية المرتبطة بها؟

[١٤٧] مَن جامَعَ في نهار رمضان، ثم جُنَّ إلىٰ آخِرِ النهار، فهل تجب الكفارةُ في تَرِكته؟ مع كوننا نَعلَم أنه لم يَتحقَّقْ وجوبُ صيام هذا اليوم عليه؛ لكونه جُنَّ، وما المسألة الأصولية المرتبطة بها؟

[١٤٨] مَن عَلِمتْ أنها تحيض في أثناء النهار، فهل يجب عليها افتتاحُ النهار بالصوم؟ اذكُرِ المسألة المؤثِّرةَ، واختيارَ ابنِ السُّبْكي فيها.





المسألة ٤٠

تعلُّقُ الحُكْمِ على الترتيب أو البدل

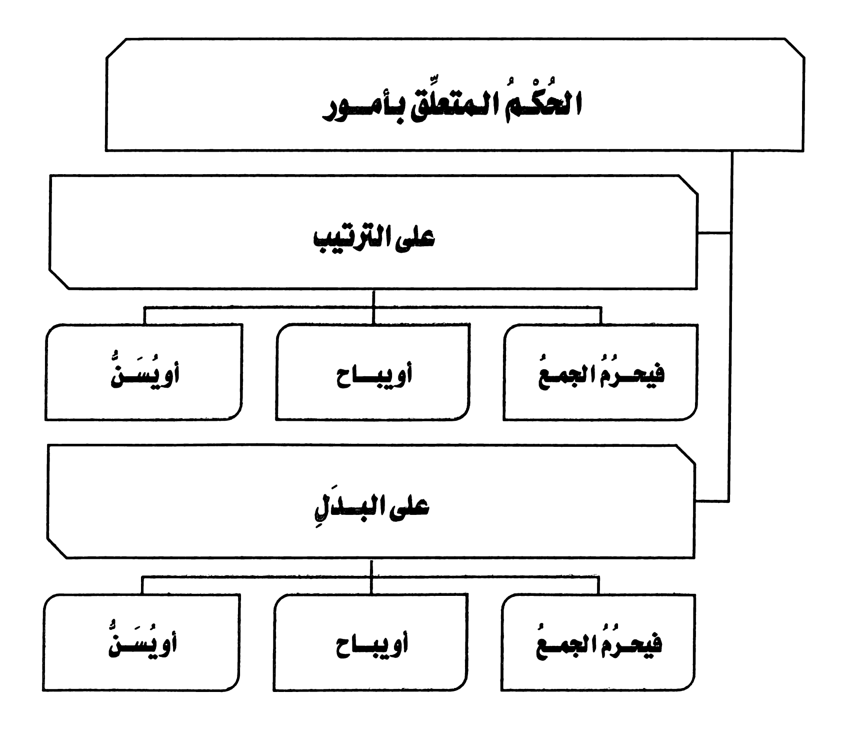
نص جمع الجوامع

خَاتِمَةٌ: الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ.. فَيَحْرُمُ الجَمْعُ، أَوْ يُبَاحُ، أَوْ يُسَنُّ، وَعَلَىٰ البَدَلِ كَذَلِكَ.

نص الكوكب الساطع

فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ: تَحْرِيمُ جَمْعٍ، وَإِبَاحَةٌ، وَسَنْ

تشجير المسألة





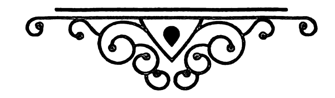
الأسئلة النظرية

١٣٣. الحُكْمُ قد يَتعلَّقُ بأمرَينِ فأكثرَ علىٰ وجهَينِ، اذكُرْهما، واذكُرْ ثلاثةَ أمثلة لكل منهما.

التمارين والتطبيقات

[١٤٩] املأ الجدولَ الآتي:

المسألة	واجب على الترتيب			واجب على التخيير		
	حُكْمُ الجمعِ			حُكْمُ الجمعِ		
	يحرُمُ	يباح	يُسَنُّ	يحرُمُ	يباح	يُسَنُّ
الجمع بين أكل المذكَّىٰ وأكل المَيْتة للمضطرِّ.						
الجمع بين الوُضوء والتيمُّم.						
الجمع بين خصال كفارة الظِّهار.						
تزويج المرأة بكُفْأَينِ.						
سَتْرُ العَوْرة بثوبَينِ ساترَينِ.						
الجمع بين خصال كفارة اليمين.						





نص جمع الجوامع

الكِتَابُ الأَوَّلُ

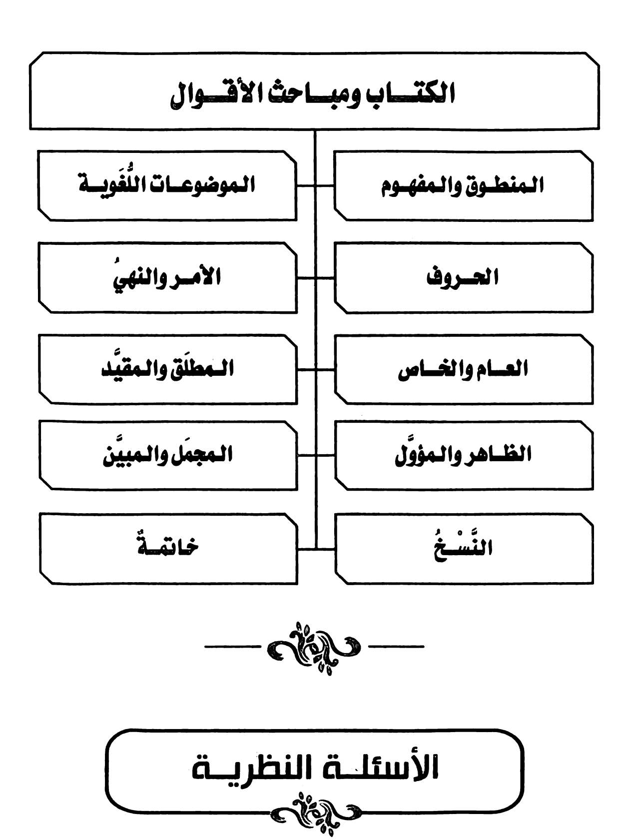
فِي الكِتَابِ، وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

نص الكوكب الساطع

لا يوجد.

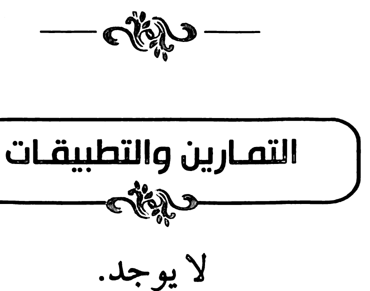


تشجير المسألة



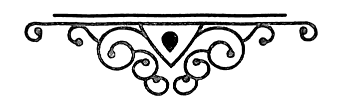
الأسئلة النظرية

لا يوجد.



التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





المسألة

القرآن

نص جمع الجوامع

❖ «الكِتَابُ»: القُرْآنُ، وَالمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا: اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

❖ وَمِنْهُ البَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ، غَيْرَ «بَرَاءَةَ»؛ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، لَا مَا نُقِلَ آحَادًا؛ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

نص الكوكب الساطع

أَمَّا القُرآنُ -هَهُنَا-: فَالمُنَزَّلُ ... عَلَىٰ النَّبِيِّ مُعْجِزًا يُفَصَّلُ

بَاقِيْ تِلَاوَةٍ. وَمِنْهُ البَسْمَلَهْ ... لَا فِي «بَرَاءَةٍ». وَلَا مَا نَقَلَهْ-

آحَادُهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِيهِمَا. ... وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَىٰ،

تشجير المسألة

القرآن

- تعريفه
  - اللفظُ المنزَّلُ على محمد ﷺ للإعجاز بسورةٍ منه، المتعبَّدُ بتلاوته
- هل البسملة من القرآن؟
  - البسملةُ من القرآن أولَ كلِّ سورةٍ، غيرَ «براءةَ»
  - وقيل: ليست من القرآن
- ما نُقِلَ آحادًا
  - ليس من القرآن
  - وقيل: منه

الأسئلة النظرية

١٣٤. بماذا عرَّفَ المصنِّفُ القرآنَ الكريم؟

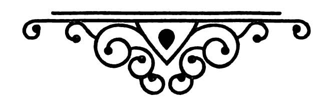
١٣٥. هل البسملة من القرآن؟

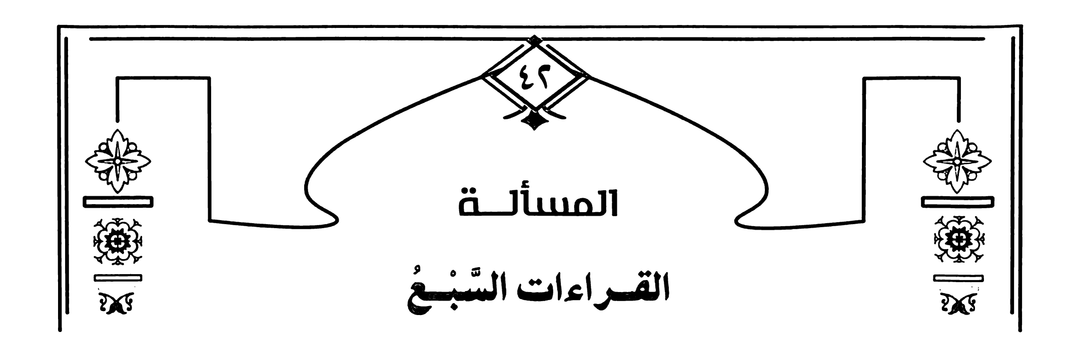
١٣٦. هل القراءة الشاذَّةُ من القرآن؟ ولماذا؟

١٣٧. اذكُرْ مثالًا على القراءة الشاذة، ثم طبِّقِ الاحتجاجَ بها من عدَمِه.

التمارين والتطبيقات

تأتي.





نص جمع الجوامع

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، قِيلَ: فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ؛ كَالمَدِّ، وَالإِمَالَةِ، وَتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ؛ قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَالأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ القُرَّاءِ.

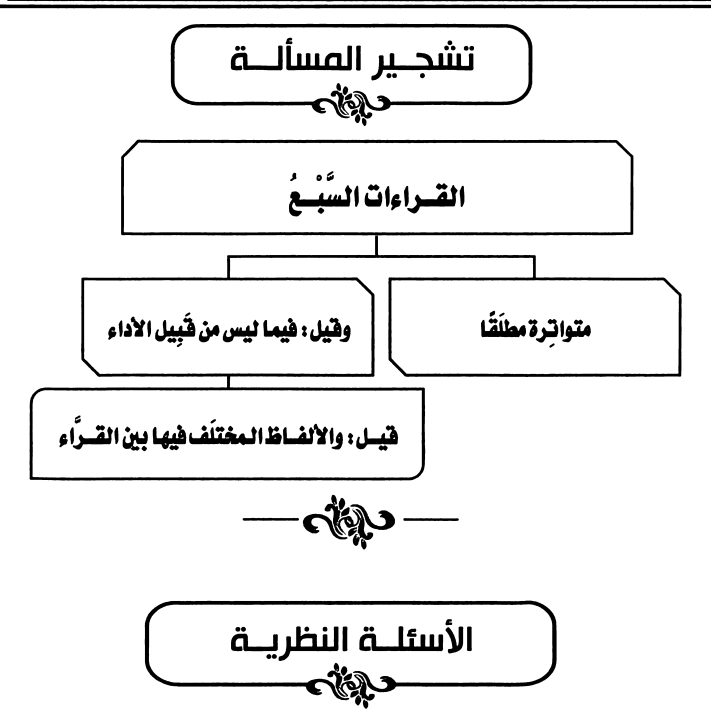
نص الكوكب الساطع

آحَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا. ... وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَى،

وَقِيلَ: إِلَّا هَيْئَةَ الأَدَاءِ، ... قِيلَ: وَخُلْفَ اللَّفْظِ لِلْقُرَّاءِ.



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٣٨. القراءات السَّبْعُ هل هي متواتِرة أو لا؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة.

التمارين والتطبيقات

[١٥٠] ميِّزْ مَا يُعَدُّ متواتِرًا اتفاقًا مما اختُلِفَ في تواتره مما لا يُعَدُّ متواتِرًا -حسَبَ تقرير المصنِّفِ- مع التعليل(١):

١. ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: اتفق القرَّاءُ السبعة على قراءتها بكيفيةٍ واحدة.

(١) الأمثلة المذكورة في السؤال من إفادة فضيلة الشيخ المقرئ الدكتور/ ضيف الله الشمراني -جزاه الله عنا خيرًا-.

٢. المدُّ المتصل في مثلِ: (الماء) اختلفوا في مقدار مَدِّهِ، فيقرَؤُهُ (وَرْشٌ عن نافعٍ، وحمزةُ) بالإشباع (٦ حركات)، ويَقرَأُ باقي السبعةِ: (وهم: قالونُ عن نافعٍ، وابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو، وابنُ عامرٍ، وعاصمٌ، والكِسائيُّ) بالتوسُّطِ (٤ حركات).

٣. ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾: اتفق القرَّاءُ السبعة على قراءتها بكيفيةٍ واحدة.

٤. (الإنسان): يَقرَؤُها وَرْشٌ بنقلِ الهَمْزِ، وكذلك حمزةُ إذا وقَفَ، والباقون بالتحقيق.

٥. ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾: اتفق القرَّاءُ السبعة على قراءتها بكيفيةٍ واحدة.

٦. اختلافهم في تخفيف الهَمْزِ في (المؤمنون): يَقرَؤُها وَرْشٌ عن نافعٍ، والسُّوسيُّ عن أبي عمرٍو: بإبدال الهَمْزِ، ويقفُ عليها حمزةُ بالإبدالِ كذلك، والباقون بالتحقيقِ وَصْلًا ووَقْفًا.

٧. ١. (ذكرىٰ، اشترىٰ): يَقرَؤُها بالإمالةِ الكبرىٰ أبو عمرٍو وحمزةُ والكِسائيُّ، ويَقرَؤُها بالإمالة الصغرىٰ (التقليل): وَرْشٌ، ويَقرَؤُها بالفتح باقي السبعةِ: (وهم: قالونُ عن نافعٍ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ عامرٍ، وعاصمٌ).

٨. ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفًا﴾: اتفق القرَّاءُ السبعة على قراءتها بكيفيةٍ واحدة.

٩. (وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله): قرأ ابنُ عامرٍ بحذفِ الواو، وقرأ باقي السبعةِ بإثباتها.

١٠. ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾: اتفق القراءُ السبعة على قراءتها بكيفيةٍ واحدة.

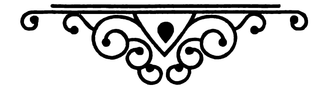
١١. لفظ (الناس): إذا كان مجرورًا يَقرَأُ بإمالته الدُّوريُّ عن أبي عمرٍو، ويَقرَأُ باقي السبعةِ بالفتح.

١٢. (مالك يوم الدين): يَقرَأُ عاصمٌ والكِسائيُّ: (مالك)، ويَقرَأُ باقي السبعةِ: (مَلِكِ).

١٣. (انظرونا نقتبس من نوركم): قرَأَ حمزةُ بهمزةِ قطعٍ وكسرِ الظاء: (أَنظِرونا)، وقرَأَ باقي السبعة بهمزةِ وصلٍ وضمِّ الظاء: (انظُرونا).

١٤. قراءة ابن مسعود: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانَهما)).

١٥. قرَأَ الحسَنُ بنُ أبي الحسنِ وابنُ أبي ليلىٰ وابنُ محيصِنٍ وأبو حَيْوةَ: «رَاعِنًا» بالتنوين.





٤٣

المسألة

القراءات الشاذَّةُ

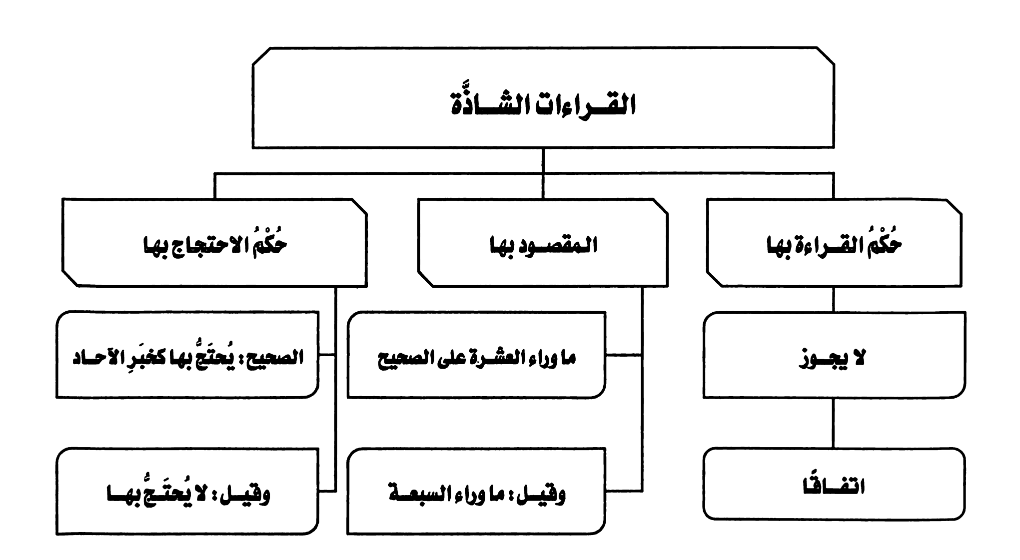
نص جمع الجوامع

﴿ وَلَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ العَشْرَةِ؛ وِفَاقًا لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ: مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ، أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى الآحَادِ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ.

نص الكوكب الساطع

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَاذَ لَمْ تُبَحْ ... قِرَاءَةٌ بِهَا، وَلَكِنَّ الأَصَحْ-
كَخَبَرٍ فِي الِاحْتِجَاجِ تَجْرِي. ... وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ العَشْرِ.

تشجـير المسألـــة



الأسئلـة النظريـة

١٣٩. هل تجوز القراءة بالشاذِّ (ما نُقِلَ قرآنًا آحادًا)؟

١٤٠. ما حُكْمُ الاحتجاج بالقراءة الشاذة؟



التمارين والتطبيقات

[١٥١] بيِّنْ ما يدخُلُ في القرآن وما لا يدخل حسَبَ تقرير المصنِّفِ رحمه الله ثم بيِّنْ هل يُعَدُّ ما ذُكِرَ دليلًا يُحتَجُّ به أو لا؟ وهل تصحُّ القراءةُ به في الصلاة أو خارجها؟:

١. ((أنا عند ظنِّ عبدي بي؛ فليظُنَّ بي ما شاء)).
٢. ((إنا أعطيناك الكوثر)).
٣. ((والشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارجُمُوهما)).
٤. ((حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى صلاةِ العَصْرِ)).
٥. ((يا عبادي، إني حرَّمتُ الظُّلْمَ على نفسي)).
٦. ((فصيامُ ثلاثةِ أيام متتابِعاتٍ)).
٧. ((بسمِ الله الرحمن الرحيم)).
٨. ((وإن كان رجُلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ مِن أمٍّ)).
٩. ((والسارقُ والسارقةُ فاقطَعُوا أيمانَهما)).

[١٥٢] ميِّزِ القراءةَ الشاذة من المتواتِرة:

١. قراءة عاصم.
٢. قراءة نافع.
٣. قراءة يعقوبَ.
٤. قراءة ابنِ محيصِنٍ.
٥. قراءة الحسَنِ البصريِّ.
٦. قراءة ابن عامر.
٧. قراءة ابن كثير.

٨. قراءة أبي عمرٍو البصريِّ.

٩. قراءة حمزةَ.

١٠. قراءة الكِسائيِّ.

١١. قراءة أبي جعفرٍ.

١٢. قراءة خلَفٍ.

١٣. قراءة الأعمش.

[١٥٣] روى الحاكمُ في مستدرَكه (٢/ ٣٠٣): عن أُبَيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه: أنه كان يَقرَؤُها [أي آيةَ كفارةِ اليمين]: «فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ»، قال الحاكم: هذا حديث صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه، قال ابن رُشْدٍ في بداية المجتهِد (٢/ ١٨٠): (وأما المسألةُ الثالثة -وهي اختلافُهم في اشتراط تتابُعِ الأيامِ الثلاثة في الصيام-: فإن مالكًا والشافعيَّ لم يشترطَا في ذلك وجوبَ التتابُعِ، وإن كانا استحَبَّاه، واشترَطَ ذلك أبو حنيفةَ) [وأحمدُ]، فما القاعدة الأصولية المؤثِّرة في هذا الخلاف؟

[١٥٤] القراءة المتواتِرة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، وفي قراءةِ سعد بن أبي وقَّاصٍ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، قال ابن حجَرٍ: (أخرجه البَيْهَقيُّ بسندٍ صحيح)، وهذه القراءةُ شاذَّةٌ، والقراءةُ الشاذة مختلَفٌ في حُجِّيتِها، ومع هذا لم يختلِفِ العلماءُ في أن الآيةَ خاصةٌ بالإخوة لأمٍّ، فما السبب؟

[١٥٥] استُدِلَّ علىٰ أن السارقَ إذا سرَقَ يجب قَطْعُ يدِهِ اليمنىٰ لا اليسرىٰ؛ بقراءةِ ابن مسعودٍ: (والسارقُ والسارقةُ فاقطَعُوا أيمانَهما)، حدِّدْ ثلاثَ قواعدَ أصوليةٍ انبنىٰ عليها هذا الاستدلال؟

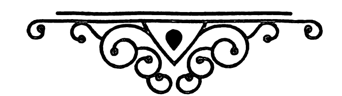
[١٥٦] جاء في مِفتاح الوصول: (وكذلك احتجَّتِ الحنفيةُ علىٰ أن الفَيْئةَ في الإيلاء إنما محَلُّها الأربعةُ الأشهُرُ، لا بعدها؛ بقراءةِ أُبَيٍّ بن كعبٍ: (فإن فاءوا فيهنَّ فإن الله غفور رحيم)، وأصحابُنا يقولون: إنما الفَيْئةُ بعد تمام الأربعةِ الأشهُرِ)، ما سبب الخلاف؟

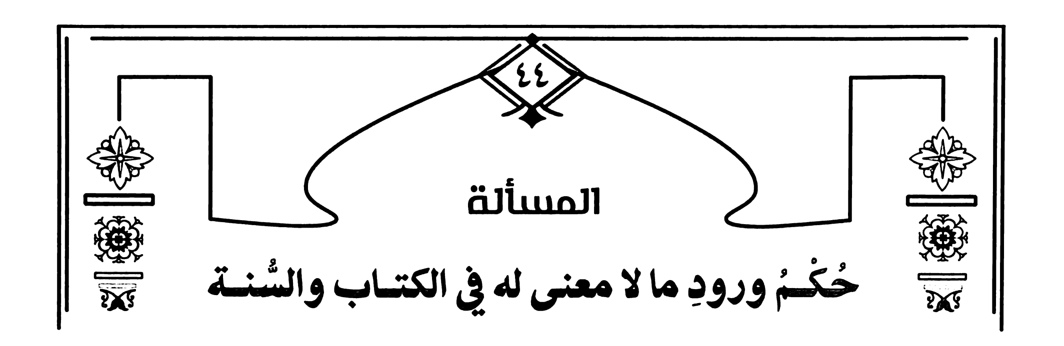
[١٥٧] احتَجَّ بعضُ الفقهاء علىٰ وجوب العمرة بقراءة: (وأقِيمُوا الحَجَّ والعمرة لله)، ما المسألة الأصولية التي تصحِّحُ هذا الدليلَ أو تُسقِطُه؟

[١٥٨] جاء في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ أصحاب الشافعيِّ علىٰ أن خَمْسَ رضَعاتٍ هي التي توجِبُ الحُرْمةَ، فإن كانت أقَلَّ فلا حُرْمةَ: بما في صحيح مسلِمٍ عن عائشةَ ﵂، قالت: "كان فيما أُنزِلَ من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فنُسِخْنَ بخَمْسِ رضَعاتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهي مما يُقرَأُ من القرآن.

فيقول أصحابُنا: هذا باطلٌ؛ لأنه لو كان قرآنًا، لكان متواتِرًا، وليس بمتواتِرٍ؛ فليس بقرآنٍ.

والجواب عندهم: أن التواتُرَ شرطٌ في التلاوةِ، لا في الحُكْمِ، وقَصْدُ المستدِلِّ هنا: إثباتُ حُكْمِ الخَمْسِ، لا إثباتُ تلاوتها؛ فهذا جوابُ الشافعيةِ عن هذا الاعتراض)، ما المسألة الأصولية التي يُبنَىٰ عليها خلافُهم؟





٤٤

المسألة

حُكْمُ ورودِ ما لا معنى له في الكتاب والسُّنة

نص جمع الجوامع

۞ وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ،



نص الكوكب الساطع

وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنْ ... وُرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى يَبِنْ.



تشجير المسألة

هل يجوز ورودُ ما لا معنى له في الكتاب والسُّنة؟

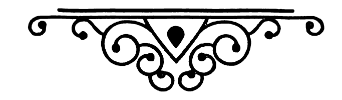
- لا يجوز ورودُ ما لا معنى له في الوحيَيْنِ
- خلافًا للحَشْوية

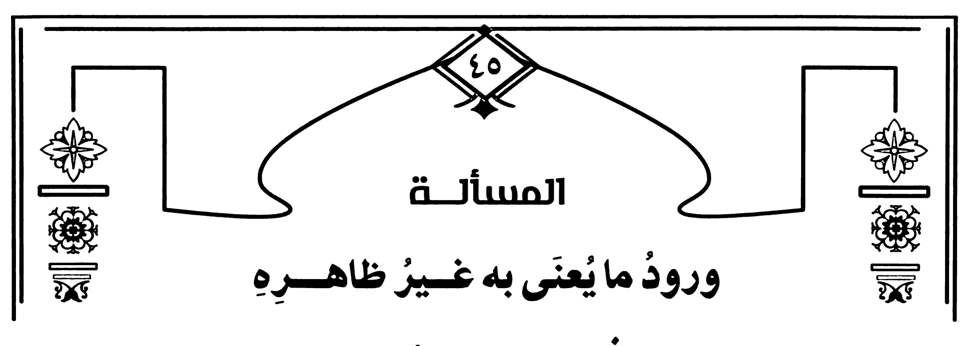
الأسئلة النظرية

١٤١. ما حُكْمُ ورودِ ما لا معنىً له في الكتاب والسُّنة؟

التمارين والتطبيقات

[١٥٩] ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ هل لها معنًى؟ علِّلْ إجابتَك.





٤٥

المسألة

ورودُ ما يُعنَى به غيرُ ظاهرِهِ في القرآن والسُّنة

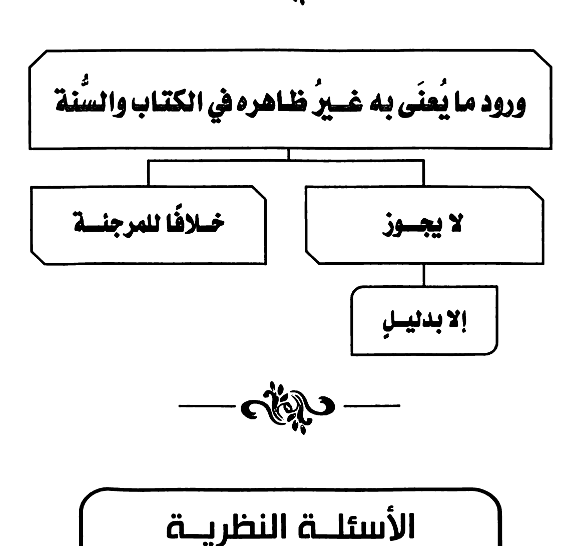
نص جمع الجوامع

وَلَا مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ.

نص الكوكب الساطع

أَوْ مَا سِوَىٰ ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ ... بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ.

تشجـير المسألـة

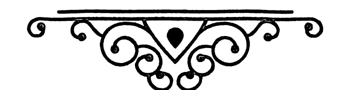


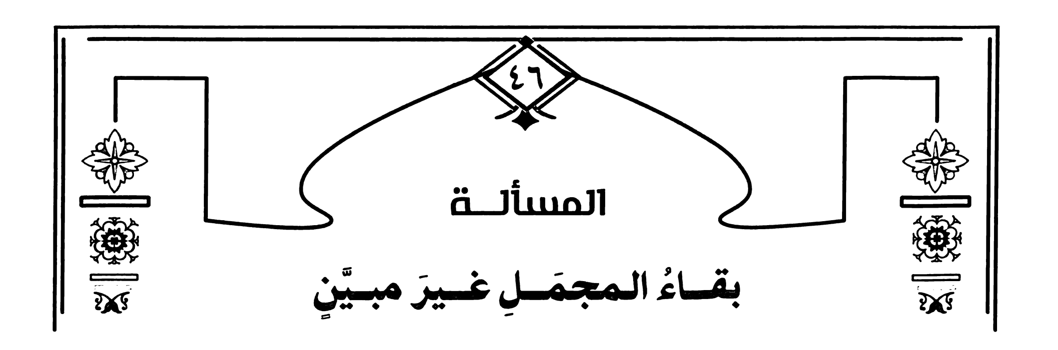
الأسئلـة النظريـة

١٤٢. ما حُكْمُ ورودِ ما يُعنَىٰ به غيرُ ظاهره في نصوص الكتاب والسُّنة؟

التمـارين والتطبيقـات

[١٦٠] قالت بعضُ الفِرَق المبتدِعة: (المرادُ بظواهرِ الآيات والأخبار الدالَّةِ علىٰ عقاب الفاسقِينَ، ووعيدِ العصاة والمذنِبينَ: الترهيبُ فقط؛ كيلا يَختَلَّ نظامُ العالم؛ بِناءً علىٰ معتقدِهم: أن المعصيةَ لا تضرُّ مع الإيمان، كما أن الطاعةَ لا تَنفَعُ مع الكفر)، ما القاعدة الأصولية التي يُرَدُّ بها عليهم؟





المسألة ٤٦

بقاءُ المجمَلِ غيرَ مبيَّنٍ

نص جمع الجوامع

وَفِي بَقَاءِ المُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ، ثَالِثُهَا الأَصَحُّ: لَا يَبْقَى المُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ.

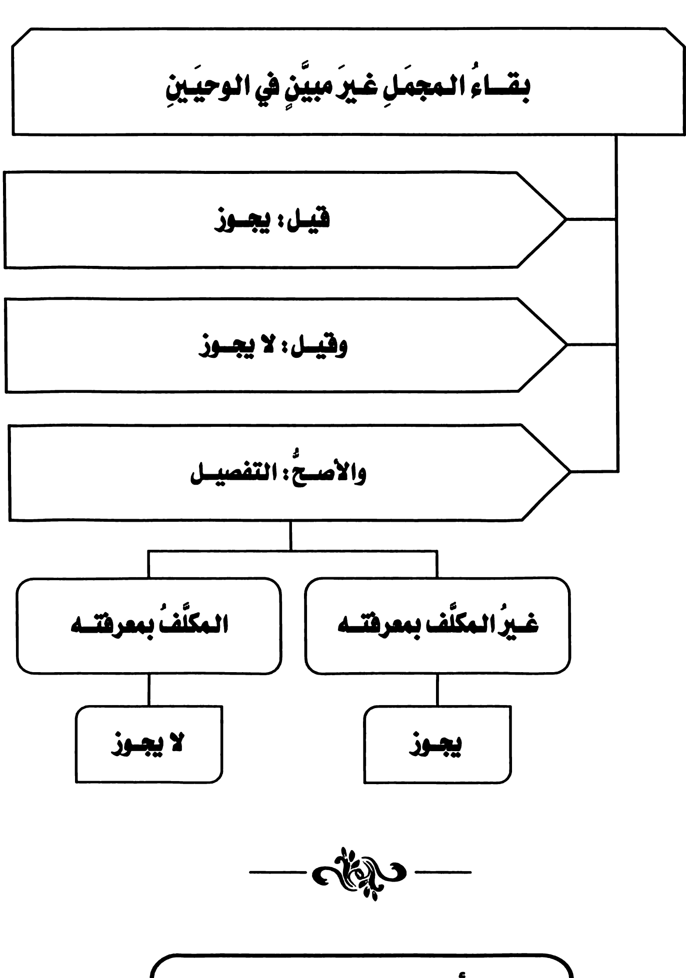


نص الكوكب الساطع

ثُمَّ أَصَحُّهَا بَقَاءُ المُجْمَلِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالعَمَلِ.



تشجير المسألة

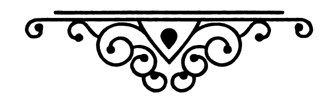


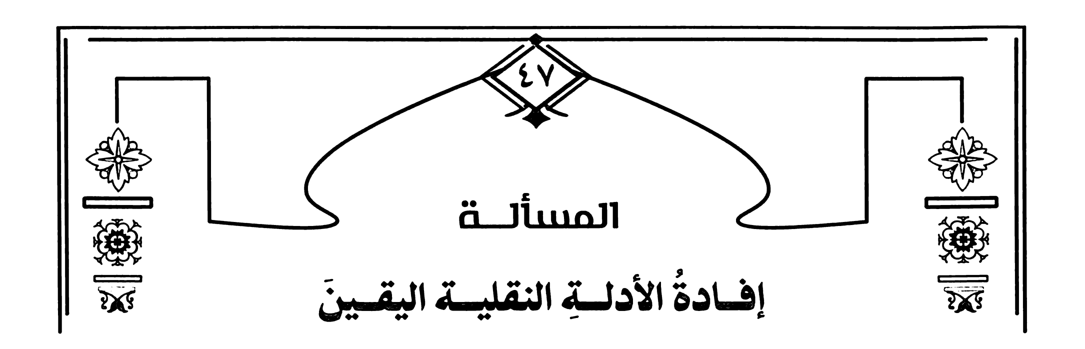
الأسئلة النظرية

١٤٣. ما حُكْمُ بقاء مجمَلٍ غيرَ مبيَّنٍ في نصوص الكتاب والسُّنة؟

التمارين والتطبيقات

[١٦١] هل يجوز أن يقالَ: إن قولَهُ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، أو ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مجمَلٌ لم يأتِ بيانُهُ في الشرع؟ ولماذا؟ وهل يجوز أن يقال هذا في: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، أو في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَبًّا﴾؟





٤٧

المسألة

إفادة الأدلة النقلية اليقين

نص جمع الجوامع

وَالحَقُّ: أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ اليَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

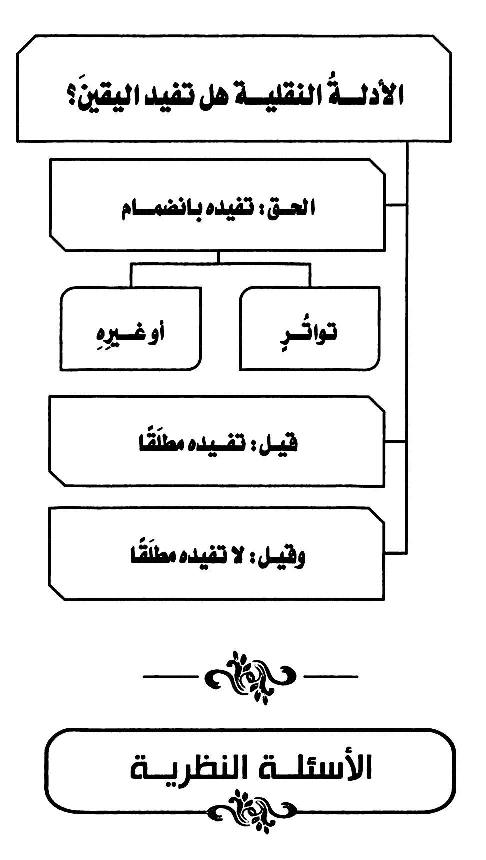


نص الكوكب الساطع

وَأَنَّ بِالقَرَائِنِ الأَدِلَّهْ   نَقْلِيَّةً تُعْطِي اليَقِينَ كُلَّهْ



تشجـير المسألـــة



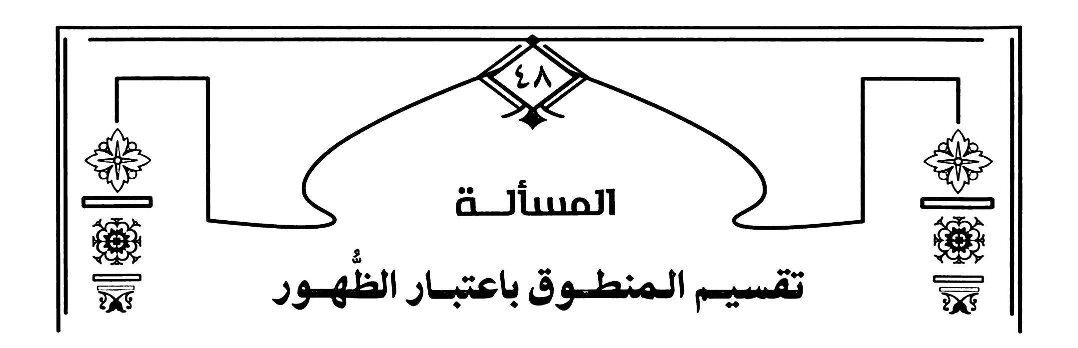
الأسئلـة النظريـة

١٤٤. الأدلة النقلية هل تفيد اليقينَ؟

التمـارين والتطبيقـات

لا يوجد إلا بتكلُّفٍ.





المسألة ٤٨

تقسيم المنطوق باعتبار الظُّهور

نص جمع الجوامع

المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ

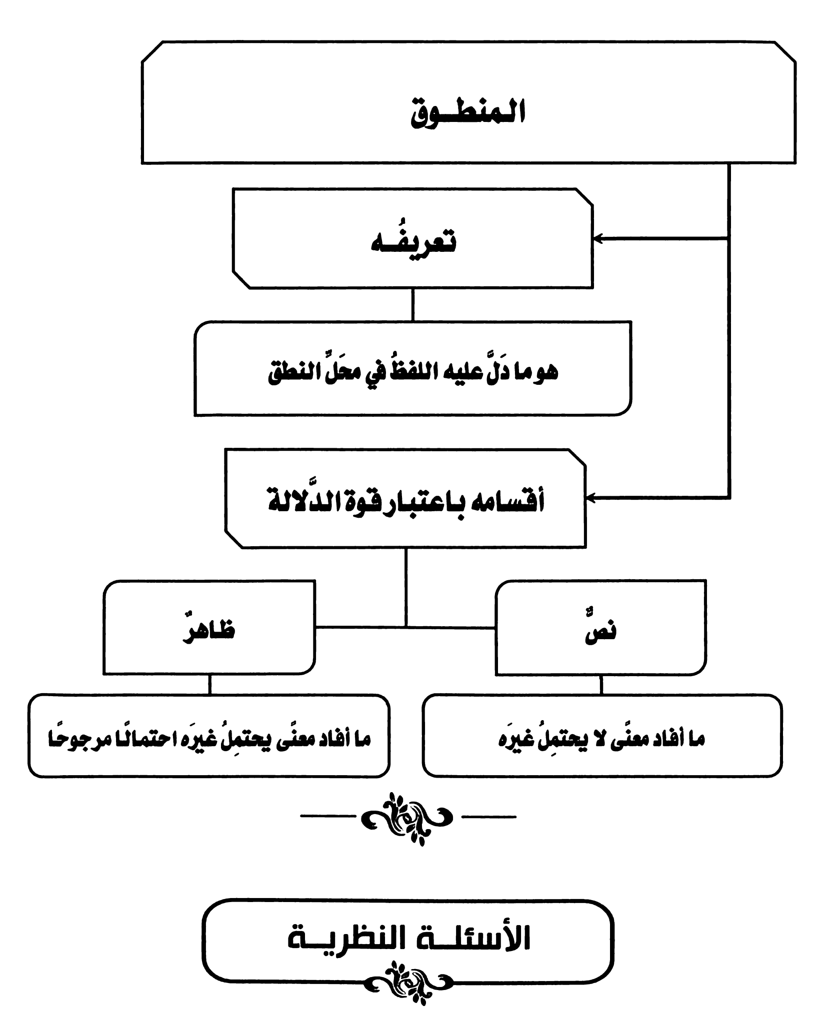
«المَنْطُوقُ»: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ؛ وَهُوَ «نَصٌّ» إِنْ أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ كَزَيْدٍ، «ظَاهِرٌ» إِنِ احْتَمَلَ مَرْجُوحًا؛ كَالأَسَدِ.

نص الكوكب الساطع

الأَوَّلُ: الـدَّالُ عَلَيْـهِ اللَّفْـظُ فِـي ... مَحَلِّ نُطْقٍ. وَهْـوَ: نَـصٌّ إِنْ يَفِـيْ-

كَـ«عَـامِرٍ» لَـمْ يَحْتَمِـلْ مَعْنًـىٰ سِـوَىٰ ... مُفَـادِهِ، وَظَـاهِرٌ لَـهُ حَـوَىٰ.

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

١٤٣. عرِّفِ "المنطوقَ"، وما أقسامُه؟ وما تعريف كلِّ قسمٍ؟ مثِّلْ لكل قسمٍ بمثالَيْنِ.

التمارين والتطبيقات

[١٦٧] ميِّزِ المنطوقَ من المفهوم فيما يأتي:

١. تحريمُ التأفيف من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

٢. تحريم الضربِ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

٣.وجوبُ زكاةِ سائمة الغَنَمِ من حديث: «في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ».

٤.عدم وجوب الزكاةِ في المعلوفةِ من حديث: «في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ».

[١٦٨] قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، قيل: إنه نَصٌّ في جوازِ المَنِّ والفداء، وقيل: هو مجمَلٌ، بيِّنْ وجهَ كلِّ قول، ثم ناقِشِ القولَيْنِ. [يمكن الرجوعُ للمنهاج للباجي ص٤٥].

[١٦٩] ميِّزِ النصَّ من الظاهر فيما يأتي:

١. دَلالةُ قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ على إثباتِ الرسالة لمحمَّدٍ ﷺ.

٢. دَلالةُ (الأعمال) في حديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ» على الوُضوء.

٣. دَلالة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ على تحريم المَيْتة.

٤. دَلالـة: «إذا شَـرِبَ الكلـبُ في إنـاءِ أحـدِكم، فليَغسِـلْهُ سَـبْعًا» علـى وجوب الغَسْلِ.

٥. دَلالـة: «إذا شَـرِبَ الكلـبُ في إنـاءِ أحـدِكم، فليَغسِـلْهُ سَـبْعًا» علـى مشروعيةِ غَسْلِ الإناء إذا شَرِب الكلبُ فيه.

٦. دَلالة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ علىٰ تحريم الرِّبا.

٧. دَلالة: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ علىٰ مشروعيةِ الإشهاد علىٰ البيعِ.

٨. دَلالة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ علىٰ تحريم جِلْدِ المَيْتة المدبوغِ.

٩. دَلالة: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليَغسِلْهُ سَبْعًا» علىٰ شمولِ ذلك لكلبِ الصيدِ، والكلب المأذونِ في اتِّخاذِه.

١٠. دَلالة: «صلاةُ الجماعةِ أفضَلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرِينَ درجةً» علىٰ فضلِ صلاة الجماعة.

١١. دَلالة: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ علىٰ وجوب الإشهادِ علىٰ البيع.

١٢. دَلالة حديثِ ابن مسعودٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إلىٰ الله ﷻ؟ قال: «الصلاةُ علىٰ وَقْتِها» علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ وقتِها.

١٣. دَلالة: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ علىٰ نبوَّةِ إبراهيم.

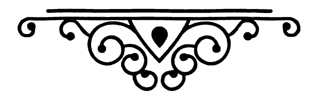
١٤. دَلالة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ علىٰ عَدَدِ أيامِ الصيام للمتمتِّعِ عشَرةً.

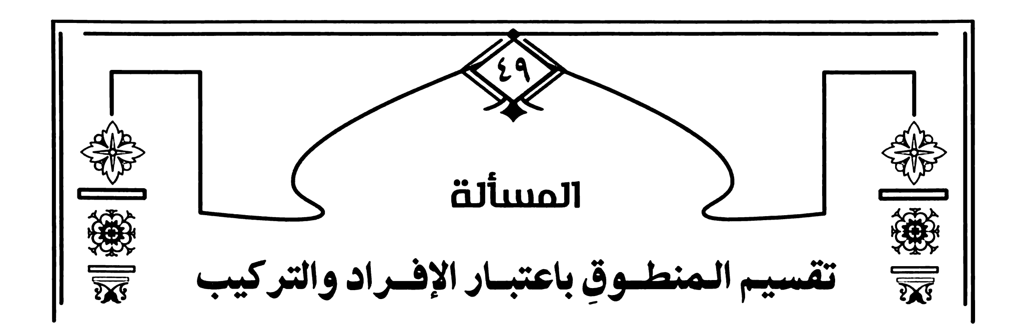
١٥. دَلالة: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَهُ، وإنهما لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ مِن الناسِ، فإذا رأيتم منها شيئًا،

فصَلُّوا وادْعُوا حتىٰ ينكشِفَ ما بكم» علىٰ أن الكسوفَ ليس بسبب موتِ أحدٍ.

١٦. دَلالة: «إن اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمر» علىٰ تحريم بيع الخمر.

١٧. دَلالة: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ علىٰ قُبْحِ الغِيبةِ.





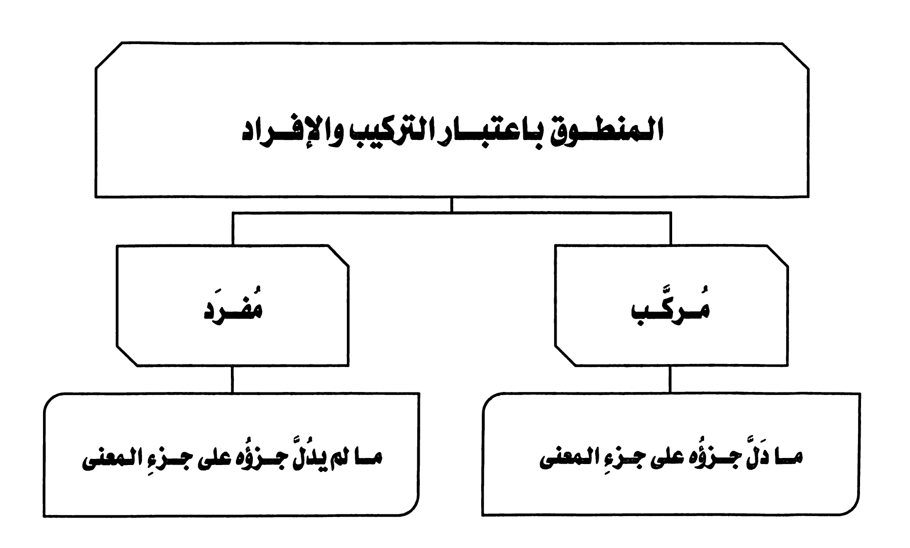
نص جمع الجوامع

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ.. فَـ «مُرَكَّبٌ»، وَإِلَّا.. فَـ «مُفْرَدٌ».

نص الكوكب الساطع

مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءَ مَعْنًىٰ يُقْصَدُ أَفَادَهُ الجُزْءُ، وَإِلَّا مُفْرَدُ.

تشجـير المسألــة





الأسئلـة النظريـة

١٤٤. ينقسِمُ المنطوقُ باعتبار الإفراد والتركيب إلىٰ قسمينِ، اذكُرْهما، ثم اذكُـرْ تعريفَ كلٍّ منهما.



التمارين والتطبيقات

[١٧٠] ميِّزِ اللفظَ المركَّبَ من المفرَدِ فيما يأتي:

١. عباد الرحمن.

٢. ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

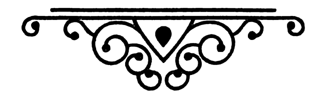
٣. ﴿أَحَدَ عَشَرَ﴾.

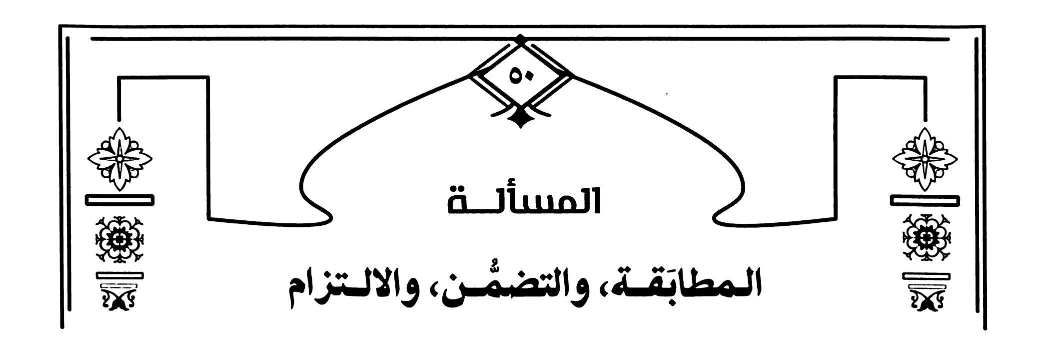
٤. ﴿مُّحَمَّدٌ﴾.

٥. طَهُور.

٦. أصول الفقه.

٧. الباء في قوله تعالىٰ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.





المسألة ٥٠

المطابَقة، والتضمُّن، والالتزام

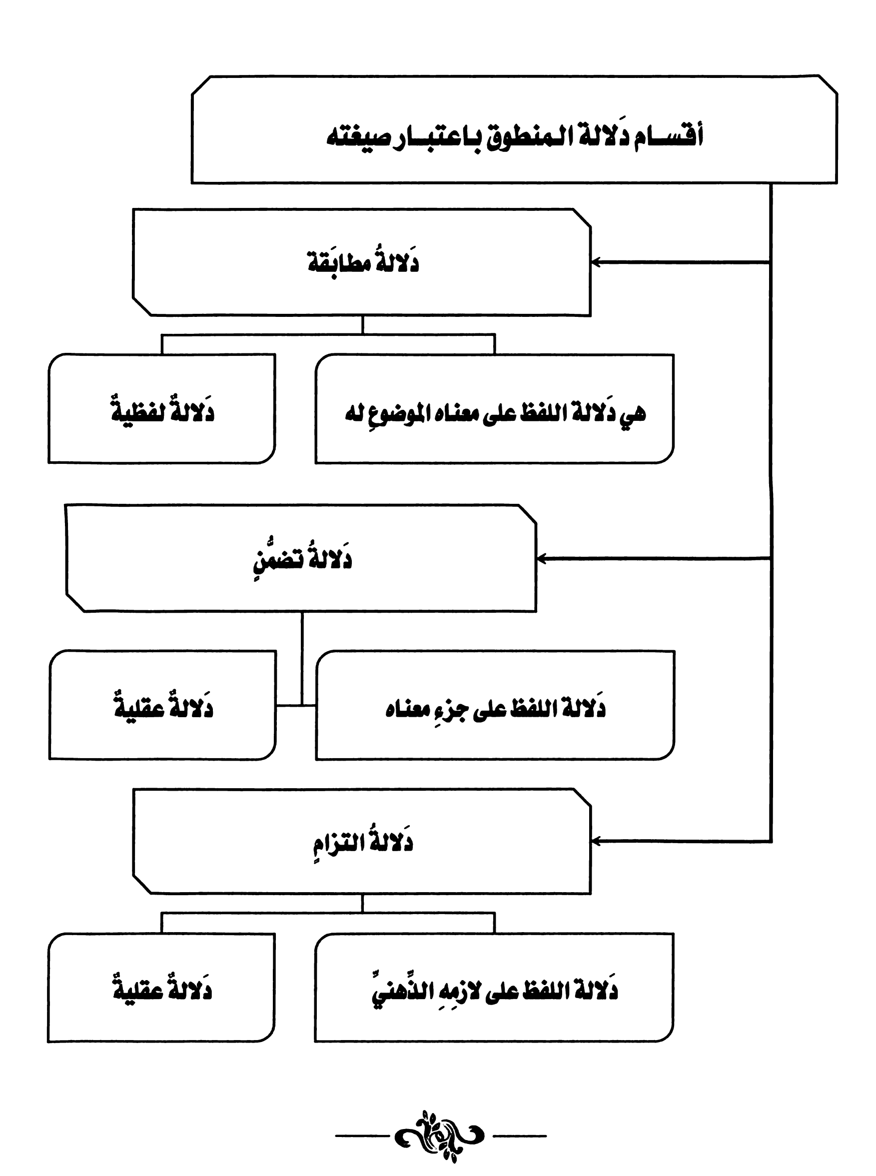
نص جمع الجوامع

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ: «مُطَابَقَةٌ»، وَعَلَىٰ جُزْئِهِ: «تَضَمُّنٌ»، وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ: «الْتِزَامٌ»، وَالأُولَىٰ: لَفْظِيَّةٌ، وَالثِّنْتَانِ: عَقْلِيَّتَانِ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يُفِدْ مَعْنَاهُ بِالمُوَافَقَهْ ... فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابَقَهْ،
وَجُزْأَهُ تَضَمُّنٌ، وَالِالْتِزَامْ ... لَازِمَهُ، وَذَانِ بِالعَقْلِ التَّمَامْ.

تشجير المسألة



الأسئلـة النظريـة

١٤٥. اذكُرْ تعريفَ الدَّلالاتِ الآتية، ثم بيِّنْ هل هي عقليةٌ أو لفظيةٌ:

[١] دَلالة المطابَقة.

[٢] دَلالة التضمُّن.

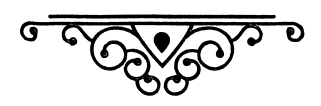
[٣] دَلالة الالتزام.

التمـارين والتطبيقـات

[١٧١] إذا قُلْنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يدُلُّ علىٰ قدرتِهِ وعلمِهِ؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يكونَ خالقًا إلا وهو قادرٌ، فما نوعُ الدَّلالة [مطابَقة، تضمُّن، التزام]؟

[١٧٢] قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يدُلُّ علىٰ تفضيلِ نصيب الذَّكَر بدَلالةِ المطابَقة، أم التضمُّن، أم الالتزام؟

[١٧٣] قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يدُلُّ علىٰ أن نصيبَ الأنثىٰ أقَلُّ من الذَّكَر بدَلالةِ المطابَقة، أم التضمُّن، أم الالتزام؟





٥١ المسألة

الاقتضاء والإشارة

نص جمع الجوامع

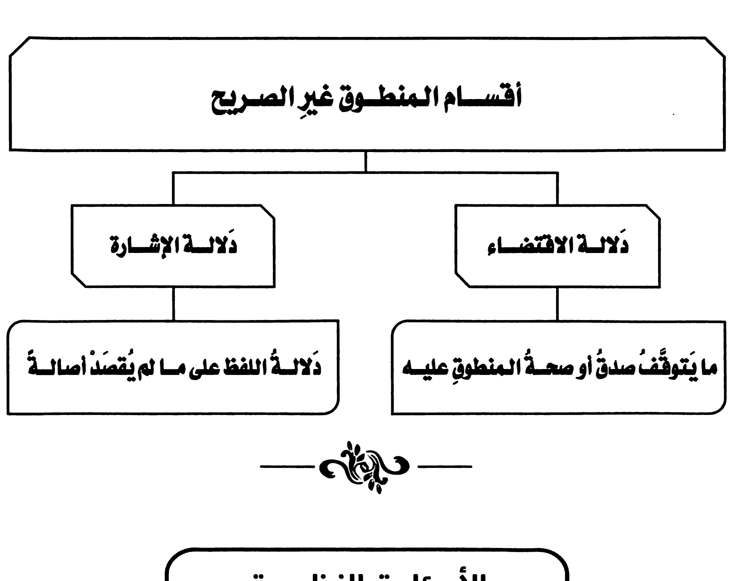
ثُمَّ المَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَىٰ إِضْمَارٍ.. فَـ «دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ»، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ.. فَـ «دَلَالَةُ إِشَارَةٍ».

نص الكوكب الساطع

وَالصِّدْقُ وَالصِّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَىٰ ... إِنْ رَامَ إِضْمَارًا دَلَالَةُ اقْتِضَا.

أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ ... فَهْيَ إِشَارَةٌ. وَضِدُّ مَا بُدِي-

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٤٦. عرِّفْ كلًّا من:

[١] دَلالة الإشارة.

[٢] دَلالة الاقتضاء.





[١٧٤] قال القَسْطَلَّانيُّ في شرح حديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»: (وتقديرُه: إنما صحةُ الأعمالِ كائنةٌ بالنيَّات)، ويَتفرَّعُ علىٰ هذا التقديرِ عدمُ صحة العمل بلا نيَّةٍ، ما نوع هذه الدَّلالة؟

[١٧٥] عن أنَسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ أحسَنَ الناسِ خُلُقًا، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عُمَيرٍ -قال: أحسَبُهُ- فَطِيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عُمَير، ما فعَلَ النُّغَير؟!**»، نُغَرٌ كان يَلعَب به ... إلخ؛ أخرجه البخاريُّ، استُدِلَّ بهذا الحديثِ على أن استدامةَ إمساك الطير في حرَمِ المدينة جائزةٌ، مع كونِ الحديث لم يأتِ لبيانِ ذلك، فما اسمُ هذه الدَّلالة؟

[١٧٦] الحديث: «**إنما مثَلُكم ومثَلُ اليهودِ والنصارى، كرجُلٍ استعمَلَ عمَّالًا، فقال: مَن يَعمَلُ لي إلى نصفِ النهار على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعَمِلتِ اليهودُ إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ، ثم قال: مَن يَعمَلُ لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعَمِلتِ النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراطٍ، ثم قال: مَن يَعمَلُ لي من صلاة العصر إلى مَغربِ الشمس على قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ؟ ألَا فأنتم الذين يَعمَلون من صلاة العصر إلى مَغرِبِ الشمس على قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ، ألَا لكم الأجرُ مرَّتينِ، فغَضِبتِ اليهودُ والنصارى، فقالوا: نحن أكثرُ عملًا وأقَلُّ عطاء! قال اللهُ: هل ظلمتُكم من حقِّكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه مَن شئتُ**»، استدَلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديثِ على أن وقتَ العصر يبدأ من مصيرِ ظلِّ الشيء مثلَيْهِ إلى غروب الشمس، فما وجهُ الدَّلالة؟ وما نوعها؟

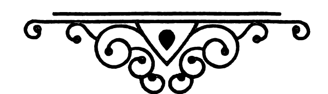
[١٧٧] قوله ﷺ: «**رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيان**»، لا بدَّ فيه من تقديرِ: (الحُكْم) أو (المؤاخَذة)؛ لتعذُّرِ حملِهِ على حقيقتِه، فإنهما واقعانِ"، ما اسم هذه الدَّلالة؟

[١٧٨] قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنفَلَقَ﴾: فإنَّه إنما ينتظِمُ بإضمار (فضُرِب)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ إذ لو لم يقدَّرْ: أهل القرية، لم يصحَّ عقلًا، فصحةُ السؤال عقلًا تَتوقَّفُ علىٰ إضمار (أهل)، ما نوعُ الدَّلالة في المثالَيْنِ السابقَيْنِ؟

[١٧٩] ما الدَّلالة التي يُفهَمُ بها المِلْكُ في المثال الآتي؟: مَن قال لغيرِه: أعتِقْ عبدَك عني علىٰ ألفٍ، قُبِلَ العِتْقِ؛ لأنَّ العِتْقَ بدون المِلْكِ لا يصحُّ شرعًا.

[١٨٠] قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ..﴾ الآيةَ، فإنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ يُعلَم منه جوازُ صوم الجُنُبِ، ولا شك أنه لم يُقصَدْ من الآية، ولكن يَلزَمُ مِنِ استغراق الليلِ بالرَّفَثِ والمباشَرة أن يكون جُنُبًا في جزءٍ من النهار، وهذا الاستنباطُ محكيٌّ عن محمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظيِّ (من أئمة التابعِينَ)، ما نوع الدَّلالة المذكورة؟

[١٨١] قوله ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نصفُ العُشْرِ»: احتَجَّ به أبو حنيفةَ علىٰ وجوب الزكاة في الخَضْروات، مع أن الحديثَ إنما سِيقَ لبيان القَدْرِ المُخرَجِ، لا لبيانِ المُخرَجِ منه، فصار ذِكْرُ المُخرَجِ منه غيرَ مقصودٍ، فما نوع دَلالتِه؟





نص جمع الجوامع

وَ«المَفْهُومُ»: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، لا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ المَنْطُوقَ.. فَـ «مُوَافَقَةٌ»، «فَحْوَى الخِطَابِ» إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَ«لَحْنُهُ» إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَقِيلَ: لا يَكُونُ مُسَاوِيًا،

نص الكوكب الساطع

أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ ... فَهْيَ إِشَارَةٌ. وَضِدُّ مَا بُدِي-

بِعَكْسِهِ حُدَّ. فَمَهْمَا وَافَقَهْ ... فِي حُكْمِهِ المَنْطُوقَ فَالمُوَافَقَهْ:

فَحْوَى الخِطَابِ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى، وَمَا ... سَاوَى فَلَحْنُهُ، وَقِيلَ: مَا انْتَمَى.

تشجـير المسألــة

الأسئلـة النظريـة

١٤٧. ما تعريف "المفهوم"؟ وما أقسامه؟ وما تعريف كلِّ قسمٍ؟



التمارين والتطبيقات

[١٨٢] ميِّزِ المنطوقَ من المفهوم فيما يأتي:

١. دَلالـة حـديث: «في سـائمةِ الغَـنَمِ: الزكـاةُ» علـىٰ وجـوب الزكـاة في السائمة من الغنَم.

٢. دَلالة حديث: «في سائمةِ الغنَمِ: الزكـاةُ» علىٰ عـدم وجـوب الزكـاة في المعلوفة.

[١٨٣] (قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدُلُّ علىٰ تحريمِ الضربِ؛ فإن الشارعَ إذا حرَّمَ التأفُّفَ، كان تحريمُ الضربِ أَوْلىٰ)، ما نوع هذا الاستدلال؟

[١٨٤] (قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ فعَلِمْنا أنه مَن يَعمَلُ مثاقيلَ، فأَوْلىٰ أن يراه)، ما نوع هذا الاستدلال؟

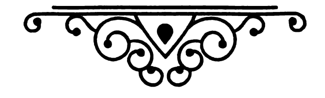
[١٨٥] (قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، فمَن كان يؤدي القنطارَ إذا اؤتُمِنَ عليه، فأداؤه للدِّينار أَوْلىٰ)، ما نوع هذا الاستدلال؟

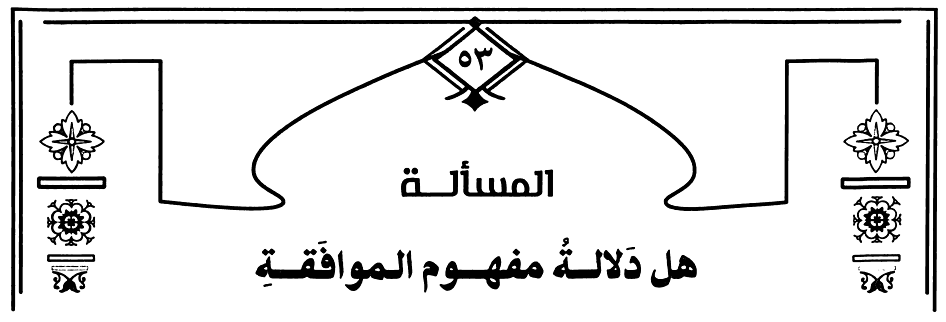
[١٨٦] (قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، فمَن كان لا يؤدي الدِّينارَ، فأحرىٰ ألا يؤديَ القنطارَ)، ما نوع هذا الاستدلال؟

[١٨٧] في مِفتاح الوصول: (يقول أصحابُنا: في أن تـاركَ الصـلاة متعمِّدًا يجبُ عليه قضاؤُها؛ بقولِهِ ﷺ: «مَن نـام عـن صـلاةٍ أو نَسِـيَها، فليُصَـلِّها إذا ذكَرَهـا»، قالوا: فـإذا كـان النـائمُ والسـاهي يقضـيانِ الصـلاةَ وهمـا غيـرُ مخـاطَبَيْنِ، فـلَأَنْ يَقضِيَها العامدُ أَوْلىٰ)، ما نوع هذا الاستدلال؟

[١٨٨] في مِفتاح الوصول: (وكقول الشافعيةِ في اليمين الغَمُوس - وهي التي يَتعمَّدُ الحالفُ فيها الكَذِبَ - أن فيها الكفارةَ؛ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، فإذا شُرِعتِ الكفارةُ حيث لا يأثم الحالفُ، فلأَنْ تُشرَعَ حيث يأثم أَوْلىٰ)، ما نوع هذا الاستدلال؟

[١٨٩] (قول الشافعيةِ في قاتلِ النفس عمدًا: أنه يجبُ عليه الكفارةُ؛ لأنها لمَّا وجَبتْ علىٰ القاتل خطأً، كان وجوبُها علىٰ القاتل عمدًا أَوْلىٰ)، بيِّنْ نوعَ هذا الاستدلال، ثم ناقِشْهُ.





قياسيـةٌ أم لفظيـةٌ؟

نص جمع الجوامع

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامَانِ: دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ، وَقِيلَ: لَفْظِيَّةٌ، فَقَالَ الغَزَّالِيُّ وَالآمِدِيُّ: فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ، مِنْ إِطْلَاقِ الأَخَصِّ عَلَىٰ الأَعَمِّ، وَقِيلَ: نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا.

نص الكوكب الساطع

فَالشَّـافِعِيْ: دَلَّ قِيَاسًـا، وَالخِـلَافْ: لَفْظًـا؛ مَجَـازًا أَوْ حَقِيقَـةً؟ خِـلَافْ؛
عَلَاقَـةُ الأَوَّلِ: إِطْـلَاقُ الأَخَـصْ، وَالثَّـانِ: نَقْـلَ اللَّفْـظِ عُرْفًـا اقْتَنَصْ.

تشجـير المسألــة

- دَلالــةُ مفهــوم الموافَقــة
  - قياسيةٌ
  - وقيل: لفظيةٌ
    - قيل: تُفهَم من السياق والقرائن
      - وهي مجازيةٌ، من إطلاق الأخصِّ على الأعمِّ
    - وقيل: نُقِل اللفظُ لها عُرْفًا

الأسئلــة النظريــة

١٤٨. دَلالةُ مفهوم الموافَقة هل هي دَلالــةٌ قياسـية أو لفظية؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.



التمارين والتطبيقات

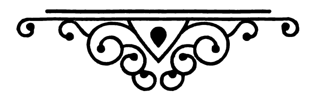
[١٩٠] حدِّدْ نوعَ المفهوم فيما يأتي، ثم بيِّنْ هل الدَّلالة فيه لفظيةٌ أم قياسية، وحقيقيةٌ أم مجازية -مبيِّنًا الخلافَ في ذلك-:

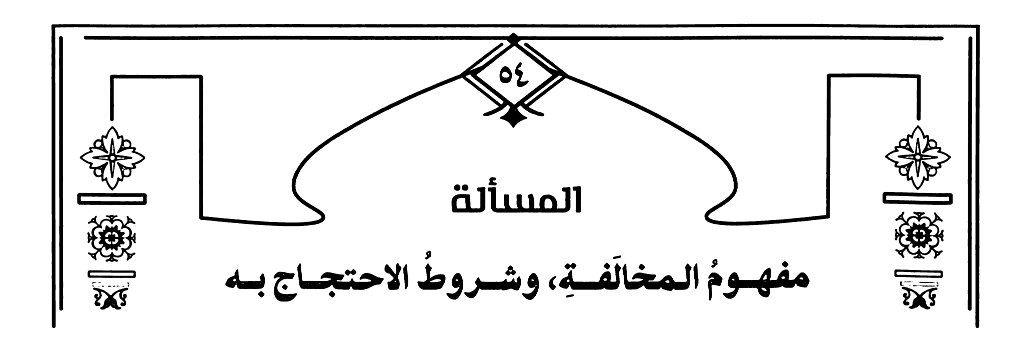
١. تحريم الضربِ من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾.

٢. تحريم قول: (أوه) للوالدَيْنِ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

٣. تحريم إتلافِ مال اليتيمِ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾.

٤. أن مَن عَمِل عمَلًا عظيمًا يجازَىٰ به من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾.





نص جمع الجوامع

وَإِنْ خَالَفَ.. فَـ «مُخَالَفَةٌ»، وَشَرْطُهُ: أَنْ لا يَكُونَ المَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلا يَكُونَ المَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ؛ خِلَافًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالمُخَالَفَهْ، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ حَاذِفَهْ-
لِنَحْوِ خَوْفٍ، أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالْ مَذْكُورُهُ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ-، أَوْ سُؤَالْ،
أَوْ حَادِثٍ، أَوْ جَهْلِ حُكْمٍ، أَوْ سِوَىٰ ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ حَوَىٰ.

تشجـير المسألــة

مفهـومُ المخالَفـة

تعريفُـه

أن يكونَ المسكوتُ عنه مخالِفًا للمنطوق

شـروطُـه

أن لا يكـونَ المسكـوتُ تُرِكَ لخـوفٍ ونحـوِه

أن لا يكونَ المـذكـورُ

خرَجَ مخرَجَ الغالب

خلافًا لإمام الحرمينِ

أو لسؤالٍ

أو لحادثةٍ

أو للجهلِ بحُكْمِه

أو غيرِه ممـا يقتضي التخصيصَ بالذِّكـر

الأسئلــة النظريــة

١٤٩. عرِّفْ "مفهومَ المخالَفة"، ثم اذكُرْ شروطَ تحقُّقِه.



التمارين والتطبيقات

[١٩١] بيِّنِ الشرطَ المختلَّ للاحتجاج بمفهومِ المخالَفة فيما ذُكِر:

١. شخصٌ سأله القاضي عمَّن ظلَمَه، فقال: ظلَمَني خادمُ الأمير؛ فيؤخَذُ من مفهومِهِ: أن الأميرَ لم يَظلِمْهُ؟

٢. قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ مفهومُهُ: عدمُ تحريمِ الرَّبيبة في غيرِ الحَجْرِ.

٣. قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ مفهومُهُ: عدمُ الرهنِ في الحضَرِ.

٤. وجَدَ باحثٌ في كتاب فتاوىٰ لأحدِ العلماء سؤالًا وُجِّهَ إليه: (هل في أسهُمِ الشركات المساهِمة الزراعية زكاةٌ؟)، فأجاب: (تجب الزكاةُ في أسهُمِ الشركاتِ المساهِمة الزراعية)، فأخَذَ الباحثُ من مفهومه: أن المفتيَ المذكورَ لا يرىٰ وجوبَ الزكاةِ في أسهُمِ الشركات غيرِ الزراعية.

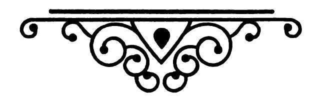
٥. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، والبِغاء: الزِّنا، ومفهومُهُ: أن الفتياتِ يُكرَهْنَ عليه إن لم يُرِدْنَ تحصُّنًا.

[١٩٢] رُوِي في الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن صلاةِ الليل؟ فقال: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ، فليَركَعْ ركعةً توتِرُ له ما قد صلىٰ**»، هل يدُلُّ بمفهومِهِ علىٰ أن صلاةَ النهار ليست مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟

[١٩٣] في قوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ - حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، هل ذلك يُشعِرُ بسقوط الحُكْمِ عمن ليس بمحسِنٍ ولا متَّقٍ؟ ولماذا؟

[١٩٤] ورَدَ في الحديث: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا»، ومع ذلك أوجَبَ بعضُ العلماء الإحدادَ على الذِّميةِ المتوفَّى عنها زوجُها؟ فلماذا لم يَعمَلوا بمفهوم الحديث؟

[١٩٥] في الحديثِ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ منها»، لو كان للرجُلِ زوجةٌ ذِمِّيةٌ، فهل يأذَنُ لها بالسفَرِ بلا مَحرَمٍ؛ عمَلًا بمفهوم الحديث؟ علِّلْ إجابتَك.





هل انتفاءُ شرطِ إعمال المفهوم يَمنَعُ من قياس المسكوت بالمنطوق؟

نص جمع الجوامع

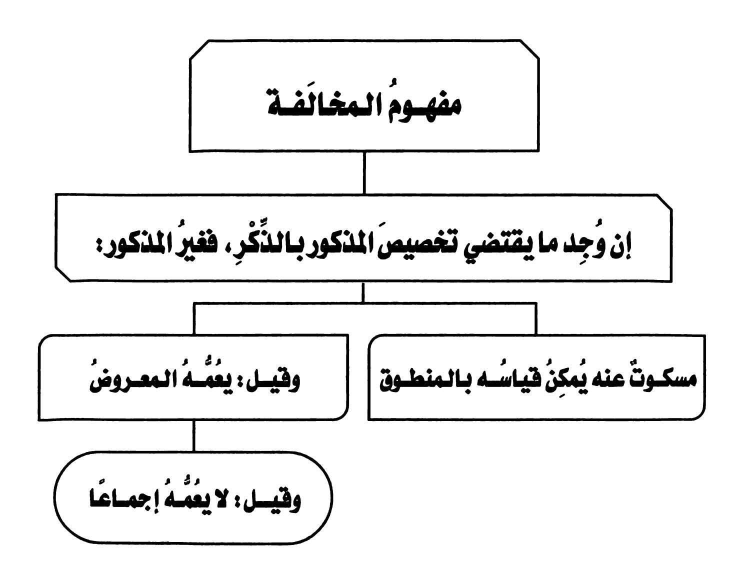
وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالمَنْطُوقِ، بَلْ قِيلَ: يَعُمُّهُ المَعْرُوضُ، وَقِيلَ: لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعًا.

نص الكوكب الساطع

نَعَمْ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهْ بَلْ قِيلَ: مَعْرُوضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ،

وَقِيلَ: لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعَا. فَالوَصْفُ -وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى-:-

تشجـير المسألـــة



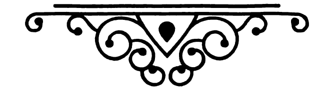
الأسئلـة النظريـة

١٥٠. هل يَمنَعُ ما يقتضي التخصيصَ بالذِّكْرِ قياسَ المسكوتِ بالمنطوق؟ وهل يعُمُّه أو لا؟



التمارين والتطبيقات

[١٩٦] في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، قلنا: إن ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ لا مفهومَ له، والسؤال: بِناءً علىٰ ذلك، هل الآية تدُلُّ بعمومِها علىٰ تحريم الرَّبِيبةِ ولو لم تكُنْ في الحَجْرِ، أم الرَّبِيبةُ التي ليست في الحَجْرِ مَقِيسةٌ عليها، أم غير ذلك؟ مع ربطِ الجواب بالمسألةِ الأصولية ذات الصلة.





المسألة

مفهومُ الصفة

نص جمع الجوامع

وَهُوَ: صِفَةٌ؛ كَـ «الغَنَمِ السَّائِمَةِ»، أَوْ «سَائِمَةِ الغَنَمِ»، لَا مُجَرَّدِ «السَّائِمَةِ» عَلَىٰ الأَظْهَرِ، وَهَلِ المَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ؟ قَوْلَانِ.

نص الكوكب الساطع

وَقِيلَ: لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعَا. فَالوَصْفُ -وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَىٰ-:
كَـ «الغَنَمِ السَّائِمِ»، أَوْ «سَائِمَةِ أَلضَّأْنِ[٢]»، لَا مُجَرَّدِ «السَّائِمَةِ»-
عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَحَكَىٰ السَّمْعَانِي عَنِ الجَمَاهِيرِ اعْتِبَارَ الثَّانِي.
وَالنَّفْيُ: غَيْرُ سَائِمَاتِ الغَنَمِ وَقِيلَ: غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ.

---

(٢) «أَلضَّأْنِ»: بقطعِ همزة الوصل مراعاةً للوزن، ولن ننبِّهَ علىٰ ذلك في المواضع المشابهة اكتفاءً بما ذكرناه هنا.

تشجـير المسألــة

أنــواع مفاهيــم المخالَفــة

(١) مفهــوم الصفــة

مثالُــه:

في الغَنَمِ السائمة: الزكاةُ

في سائمة الغَنَمِ: الزكاةُ

«السائمة»

الأظهر: أنها ليست منه

وقيل: منه

ما المنفيُّ؟

قيل: غيرُ سائمة الغَنَمِ

وقيل: غيرُ سائمةِ كلِّ شيءٍ

الأسئلـة النظريـة

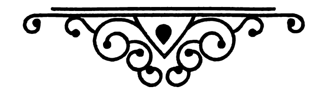
١٥١. ما المثالانِ اللَّذانِ ذكَرَهما المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لمفهوم الصفة؟ وما المثال الذي أخرَجَهُ عنه؟ وما المنفيُّ في المثالَيْنِ المذكورَيْنِ؟

التمارين والتطبيقات

[١٩٧] ما نوعُ المفهومِ في حديثِ: «**في الغَنَمِ السائمة: الزكاةُ**» الدالِّ على عدمِ وجوبِ زكاة المعلوفة؟

[١٩٨] ما نوعُ المفهومِ الدالِّ على جواز الوصيَّةِ لغير الوارث في حديث: «**لا وصيَّةَ لوارثٍ**»؟

[١٩٩] ما نوعُ المفهومِ الدالِّ على عدم جواز عقوبة المُعسِر من حديث: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ**»؟





من أنواع مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط والغاية

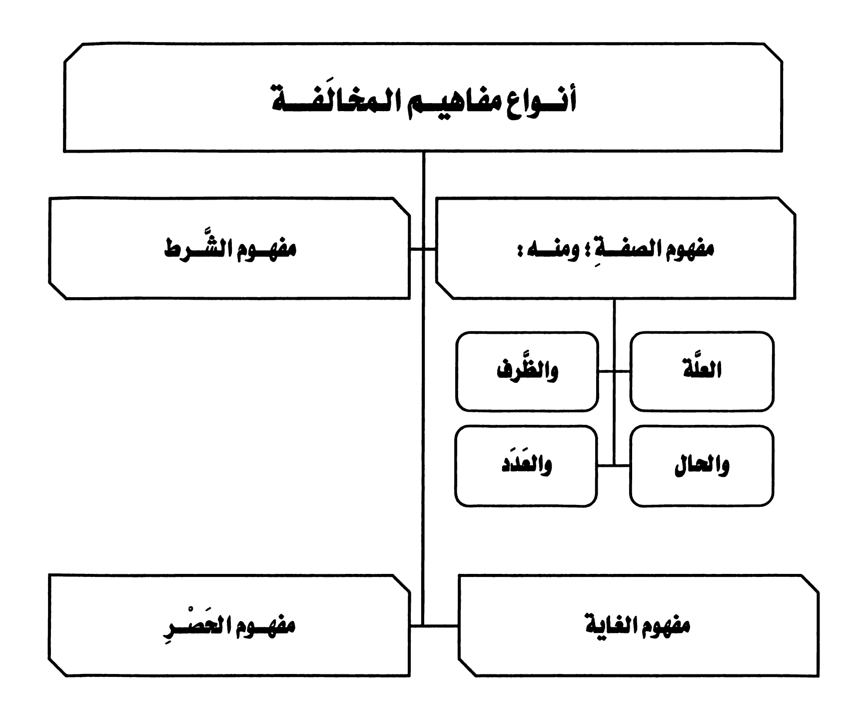
نص جمع الجوامع

- وَمِنْهَا: العِلَّةُ، وَالظَّرْفُ، وَالحَالُ، وَالعَدَدُ.
- وَشَرْطٌ، وَغَايَةٌ.

نص الكوكب الساطع

وَمِنْـهُ: عِلَّـةٌ، وَظَـرْفٌ، وَعَـدَدْ، حَـالٌ. وَمِنْهَـا: الشَّـرْطَ. وَالغَايَةَ حُـدْ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٥٢. ما أنواعُ مفهوم المخالَفة؟ وإلىٰ أيِّ نوعٍ أرجَعَها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

التمارين والتطبيقات

[٢٠٠] حديث: «ما أسكَرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ»، مفهومُهُ: أن ما لا يُسكِرُ كثيرُه لا يحرُمُ. ما نوعُ المفهوم؟ حدِّدْهُ بدقةٍ.

[٢٠١] قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، مفهومُهُ: أن غيرَها ليس مِن أشهُرِ الحجِّ، ما نوع المفهوم؟ حدِّدْهُ بدقةٍ.

[٢٠٢] ذكَرَ بعضُ الشرَّاح قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ مثالًا لنوعٍ من أنواع المفاهيم، فما هو؟ حدِّدْهُ بدقةٍ.

[٢٠٣] ذكَرَ بعضُ الشرَّاحِ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ مثالًا لنوعٍ من أنواع المفاهيم، فما هو؟ حدِّدْهُ بدقةٍ.

[٢٠٤] قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ يدُلُّ علىٰ أنه لا يؤمَرُ بجَلْدِ القاذفِ أكثَرَ من ذلك، فما نوع هذا الاستدلال؟

[٢٠٥] حديث: «في أربعينَ شاةً: شاةٌ» يدُلُّ علىٰ أن ما دون الأربعينَ ليس فيه شاةٌ بأيِّ نوعٍ من الدَّلالات؟

[٢٠٦] أقلُّ من خَمْسٍ من الإبل لا تجبُ فيها الزكاةُ؛ لدَلالة حديثِ: «ليس فيما دون خَمْسٍ من الإبلِ: صدَقةٌ»، ولحديث: «في خَمْسٍ من الإبلِ: شاةٌ»، ما الفرقُ بين الدَّلالاتَيْنِ علىٰ المعنىٰ المذكور؟ وما نوع كلٍّ منهما؟

[٢٠٧] حديثُ: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحمِلِ الخبَثَ» دالٌّ علىٰ أن ما لم يبلُغْ قُلَّتَيْنِ يَحمِلُ الخبَثَ بأيِّ نوعٍ من الدَّلالات تحديدًا؟

[٢٠٨] قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يدُلُّ علىٰ عدمِ وجوب الصومِ في الليل بأيِّ نوعٍ من الدَّلالات تحديدًا؟

[٢٠٩] قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ دالٌّ علىٰ جوازِ إتيان المرأة بعد طُهْرِها بأيِّ دَلالةٍ؟

[٢١٠] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ دالٌّ علىٰ أنه لا يجوز إتيانُها قبل التطهُّرِ بأيِّ نوعٍ من أنواع الدَّلالات تحديدًا؟

[٢١١] قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ دالٌّ علىٰ أن الذي لم يَضرِبْ في الأرض لا يقصُرُ بأيِّ نوعٍ من أنواع الدَّلالات تحديدًا؟

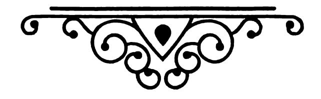
[٢١٢] في الحديث: «خَمْسُ فواسقَ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: العقربُ، والفأرة، والحِدَأة، والغُراب، والكلب العَقُور»، هل مفهومُ الحديث أن لا يُقتَلَ ما سواهنَّ؟ وما نوع المفهوم هنا؟

[٢١٣] حديث: «اجتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ: الشِّرْكَ بالله، والسِّحْرَ، وقَتْلَ النفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلَ مالِ اليتيم بالباطل، وأكلَ الرِّبا، والتولِّيَ يومَ الزحفِ، وقَذْفَ المحصَناتِ الغافلات المؤمِنات»، هل يدُلُّ علىٰ أن ما عدا هذه السَّبْعَ ليس مِن الموبِقات؟

[٢١٤] في مِفتاح الوصول: (احتجاجُ أصحابِنا علىٰ أن ثمَنَ النخلِ غيرِ المأبورة للمبتاعِ، بقولِهِ ﷺ: «مَن باع نَخْلًا قد أُبِّرتْ، فثمَرُها للبائعِ، إلا أن يشترِطَهُ المبتاعُ»، ومفهومُ هذه الصفةِ: أن النَّخْلَ إن لم تؤبَّرْ، فثمَرُها للمشتري)، ما نوع المفهومِ المذكورِ؟

[٢١٥] قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فإن مفهومَهُ: أن مَن استطاع الطَّوْلَ، فليس له نكاحُ الفتياتِ)، ما نوعُ هذا المفهوم؟

[٢١٦] (مثالُه: احتجاجُ أصحابِنا على أن الغُسْلَ يُجزِئُ عن الوُضوءِ، بقولِهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، فإن مفهومَهُ: إن اغتسَلْتم، فلكم أن تَقرَبوا الصلاةَ، فلولا أن الغُسْلَ يُجزِئُ عن الوُضوءِ لم يكُنْ للمغتسِلِ أن يَقرَبَ الصلاةَ)، ما نوع المفهوم؟





المسألة
مفهوم الحَصْر

نص جمع الجوامع

وَ«إِنَّمَا»، وَمِثْلُ: «لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، وَفَصْلُ المُبْتَدَإِ مِنَ الخَبَرِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ،

نص الكوكب الساطع

وَسَبْقُ مَعْمُولٍ، وَفَصْلُ الخَبَرِ ... مِنْ مُبْتَدًا أَوْ نَحْوِهِ بِالمُضْمَرِ،
وَ«إِنَّمَا»، وَنَحْوُ «مَا» وَ«إِلَّا». ... وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقًا أَعْلَى

تشجـير المسألـة

مفهـوم الحَصْـرِ

صِيَغُـه:
- «إنما»
- لا عالِمَ إلا زيدٌ
- فصلُ المبتدأ من الخبَرِ
- تقديم المعمول

ترتيب أنواعـه
- نحوُ: لا عالِمَ إلا زيدٌ
- ثم ما قيل: إنه من باب المنطوق
- ثم غيرُه

الأسئلـة النظريـة

١٥٣. بيِّنْ أنواعَ مفهوم الحصر بِناءً على ما ذكَرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم مثِّلْ لكلِّ نوعٍ بمثال.

التمارين والتطبيقات

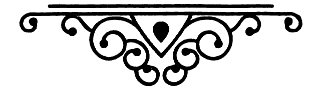
[٢١٧] ما نوع دَلالةِ حديث: «إن الماءَ لا ينجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غلَبَ على ريحِهِ، وطَعْمِهِ، ولونِهِ» على أن ما لم يَغلِبْ على ريحِهِ وطَعْمِهِ لا ينجِّسُه؟

[٢١٨] هل يدُلُّ حديث: «إنما الولاءُ لمن أعتَقَ» على إثباتِ الولاء للمعتِقِ ونفيِهِ عمَّن عداه؟ علِّلْ إجابتَك.

[٢١٩] قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدُلُّ على اختصاصِ العبادةِ بالله بأيِّ نوعٍ من أنواع الدَّلالة تحديدًا؟

[٢٢٠] حديث: «إن اللهَ هو المُسَعِّرُ» هل يدُلُّ على أن غيرَ اللهِ ليس مسعِّرًا؟ وما نوعُ الدَّلالة إن كانت؟

[٢٢١] قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ يدُلُّ على أن هُدَى غيرِ الله ليس بهُدًى بأيِّ نوعٍ من أنواع الدَّلالة؟





المسألــة

ترتـيب المفـاهيم في القــوة

نص جمع الجوامع

وَأَعْلَاهُ: «لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، ثُمَّ مَا قِيلَ: مَنْطُوقٌ؛ أَيْ: بِالإِشَارَةِ، ثُمَّ غَيْرُهُ.

نص الكوكب الساطع

وَذَا فَمَــا يُقَــالُ نُطْقًــا أَعْلَــى ... وَ«إِنَّمَــا»، وَنَحْــوُ «مَــا» وَ«إِلَّا».

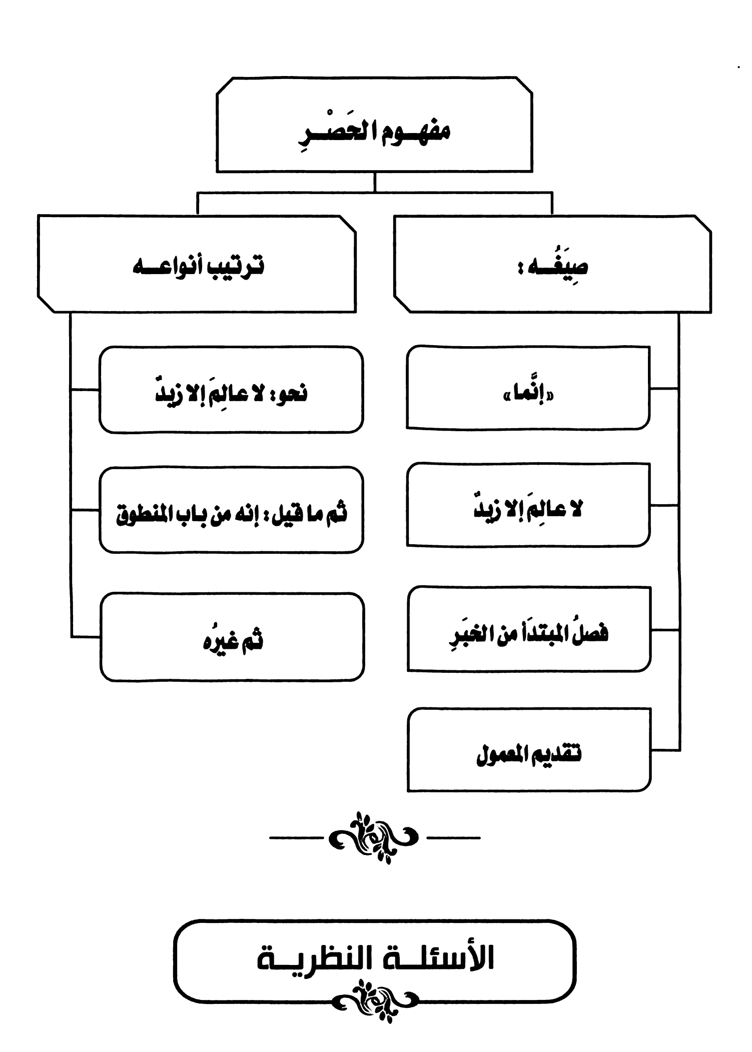
وَمِثْلُـهُ الشَّـرْطُ، فَوَصْـفٌ يَتْلُـو:- ... أَيْ: «إِنَّمَــا» وَغَايَــةٌ، فَالفَصْــلُ

فَسَــبْقُ مَعْمُــولٍ؛ إِذِ المُعْتَمَــدُ- ... مُنَاسِــبًا، فَمُطْلَقًــا، فَالعَــدَدُ،

كَالحَصْــرِ، وَالسُّــبْكِيُّ ذُو فُرْقَـانِ. ... يُفِيــدُ الِاخْتِصَــاصَ؛ وَالبَيَــانِي:

وَأَلْحَــقَ الزَّمَخْشَــرِيُّ «أَنَّمَــا». ... لِلْحَصْــرِ قَــالَ الأَكْثَــرُونَ: «إِنَّمَــا»،

تشجـير المسألـــة



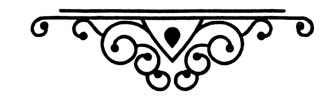
الأسئلــة النظريــة

١٥٤. اذكُرْ ترتيبَ أنواع مفهوم المخالَفة في القوَّة.

التمارين والتطبيقات

[٢٢٢] رتِّبِ المفاهيمَ الآتية بحسَبِ قوة دَلالاتِها على أن غيرَ المجتهِدِ لا يَنجَحُ، مع بيانِ نوع المفهوم فيها:

١. لا ناجحَ إلا المجتهِد.
٢. إنما الناجحُ المجتهِد.
٣. مَن اجتهَدَ، نجَحَ.
٤. المجتهِدُ ناجحٌ.
٥. اجتهِدْ لتَنجَحَ.





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

﴿ المَفَاهِيمُ إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً، وَقِيلَ: شَرْعًا، وَقِيلَ: مَعْنًى، وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ، وَالصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الكُلَّ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ فِي الخَبَرِ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تُنَاسِبُ، وَقَوْمٌ العَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَحُجَّةٌ جَمِيعُهَا -إِلَّا اللَّقَبْ-؛ فِي لُغَةٍ، وَقِيلَ: لِلشَّرْعِ انْتَسَبْ،

وَقِيلَ: مَعْنًى. وَاحْتِجَاجًا يَصْطَفِي بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِيْ.

وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًّا وَاسْتَقَرْ، وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِ. وَقَوْمٌ فِي الخَبَرْ.

وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِيْ وَرَدْ. وَقَوْمٌ الوَصْفَ. وَقَوْمٌ العَدَدْ

تشجير المسألة

- **حُجِّيَّة مفاهيمِ المخالَفة**
  - **ما يُحتجُّ به منها**
    - كلُّها -إلا اللقَبَ- حُجَّةٌ
    - وقيل: كلُّها حُجَّةٌ
    - وقيل: كلُّها ليست بحُجَّةٍ مطلَقًا
    - وقيل: حُجَّةٌ في الأمر دون الخبَر
    - وقيل: حُجَّةٌ في خِطاب الشرع فقط
    - وقيل: حُجَّةٌ، إلا في صفةٍ لا تناسِبُ
    - وقيل: حُجَّةٌ، إلا مفهومَ العَدَدِ واللقَبِ
  - **نوعُ دَلالتها**
    - لغةً
    - وقيل: شرعًا
    - وقيل: معنًى

الأسئلة النظرية

١٥٥. هل مفهومُ المخالَفة حُجَّةٌ؟ اذكُرِ الأقوالَ تفصيلًا، مع نسبتِها إلىٰ قائليها.



التمارين والتطبيقات

[٢٢٣] ما نوعُ المفهوم فيما يأتي؟ وهل يُحتَجُّ به لغةً أو شرعًا أو معنًى؟ مع التعليل:

١. «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ» أنه يدُلُّ على أنَّ مَطْلَ غيرِ الغنيِّ ليس بظُلْمٍ.

٢. فَهِمَ ﷺ من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أنَّ حُكْمَ ما زاد على السَّبْعِينَ بخلاف حُكْمِهِ؛ حيث قال -كما رواه الشيخانِ-: «خيَّرَني اللهُ، وسأَزِيدُهُ على السَّبْعِينَ».

٣. يُفهَمُ من قولِنا: (على زيدٍ حَجٌّ)؛ أي: (لا على عمرٍو).

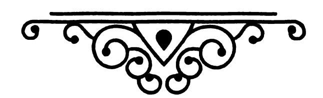
٤. يُفهَمُ من خبَرِ: (في النَّعَمِ: زكاةٌ)؛ أي: لا في غيرِها من الماشية.

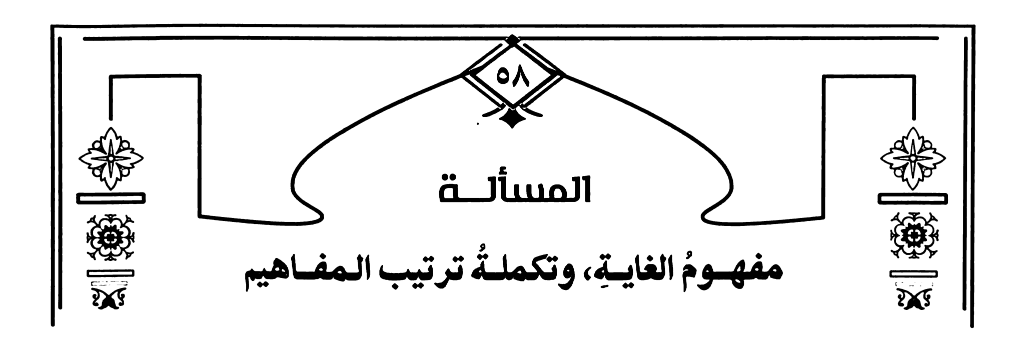
٥. في حديثِ الصحيحَيْنِ: «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ، فلا يَمنَعْها» يُحتَجُّ به على أن الزوجَ يَمنَعُ امرأتَهُ من الخروجِ -إلى غيرِ المسجد- إلا بإذنِهِ؛ لأجلِ تخصيص النهيِ بالخروجِ للمسجد.

[٢٢٤] فرَّقَ بعضُ العلماء بين دَلالةِ مفهوم المخالَفةِ في: «زَكُّوا عن الغَنَمِ السائمةِ»، فيدُلُّ على عدمِ وجوب الزكاة في غيرِ السائمة، بخلافِ مثلِ: (الغَنَم السائمة في الحظيرةِ)، فلا يدُلُّ على أن المعلوفةَ خارجَ الحظيرة، فما المستنَدُ الأصوليُّ لهذا القول؟

[٢٢٥] هل هناك فرقٌ من جهة دَلالة المفهوم بين قول المدرِّسِ آمرًا طلابَهُ: (ليدخُلِ الطلابُ الناجحون الفصلَ)، وبين قولِهِ جوابًا عن سؤالٍ: (هل دخَلَ الطلابُ الناجحون الفصلَ؟)، فيقول: (نَعم، دخَلَ الطلابُ الناجحون الفصلَ)، وبين قولِهِ ابتداءً بلا سؤالٍ: (دخَلَ الطلابُ الناجحون الفصلَ)؟

[٢٢٦] اختلَفَ متبايعانِ عند القاضي، فقال المشتري: (باعَني أغنامَهُ كلَّها)، فأجاب البائعُ: (لم أبِعْهُ أغنامي السائمةَ)، فهل يُعَدُّ مُقِرًّا ببيعِ الأغنام المعلوفة؟





المسألة ٥٨

مفهومُ الغايةِ، وتكملةُ ترتيب المفاهيم

نص جمع الجوامع

الغَايَةُ قِيلَ: مَنْطُوقٌ، وَالحَقُّ مَفْهُومٌ، يَتْلُوهُ الشَّرْطُ، فَالصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ، فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ العَدَدِ، فَالعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ لِدعْوَىٰ البَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ الِاخْتِصَاصَ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ الحَاجِبِ، وَأَبُو حَيَّانَ.

نص الكوكب الساطع

وَ«إِنَّمَا»، وَنَحْوُ «مَا» وَ«إِلَّا». وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقًا أَعْلَىٰ
أَيْ: «إِنَّمَا» وَغَايَةٌ، فَالفَصْلُ وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ، فَوَصْفٌ يَتْلُو:-
مُنَاسِبًا، فَمُطْلَقًا، فَالعَدَدُ، فَسَبْقُ مَعْمُولٍ؛ إِذِ المُعْتَمَدُ-
يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ؛ وَالبَيَانِيْ: كَالحَصْرِ، وَالسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ.
لِلْحَصْرِ قَالَ الأَكْثَرُونَ: «إِنَّمَا»، وَأَلْحَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ «أَنَّمَا».

تشجير المسألة

(تابع) ترتيب المفاهيم في قوة الدَّلالة

- مفهوم الغاية
  - قيل: منطوق
  - والحقُّ: مفهوم
- فالشَّرْطُ
- فالصفة المناسبة
- فمطلَقُ الصفةِ غيرِ العَدَدِ
- فالعَدَدُ
- فتقديمُ المعمول
  - لدعوى البيانيِّينَ إفادتَهُ الاختصاصَ
  - وقيل: لا يُفِيدُ الاختصاصَ

الأسئلـة النظريـة

١٥٦. هل الغايةُ من قَبِيلِ المفهومِ أو المنطوق؟ بيِّنْ ما اختاره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في ذلك.

١٥٧. هل تقديمُ المعمول يفيد الاختصاصَ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٢٢٧] «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثِّمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها؛ نهىٰ البائعَ والمبتاعَ»: يدُلُّ علىٰ جوازِ بيع الثِّمار بعد بُدُوِّ صلاحِها، ولو كانت علىٰ رؤوس النَّخْل، بيِّنْ نوعَ هذا الاستدلال:

١. هل يصحُّ الاحتجاجُ به أصوليًّا؟

٢. هل هو مفهومٌ أم منطوق؟ ولماذا؟

[٢٢٨] (تمارينُ عامةٌ علىٰ جميع أقسام المنطوق والمفهوم): ميِّزْ نوعَ الدَّلالة فيما يأتي: مِن جهة (المنطوق والمفهوم)، ونوعَهُ مع بيانِ مدىٰ صحة التمسُّك بهذه الدَّلالة.

١. دَلالة حديث: «سُئِل عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ -: أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نَعم، فنهَىٰ عنه بأن قال: فلا إذًا» علىٰ أن علَّةَ المنعِ هي كونُهُ ينقُصُ إذا جَفَّ.

٢. دَلالة حديث: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لـم يَحمِلِ الخبَثَ» علىٰ أن ما دون القُلَّتَيْنِ يَتنجَّسُ.

٣. دَلالة حديث: «إنما الأعمال بالنيَّاتِ» علىٰ عدم صحةِ العمل بغير نيَّةٍ.

٤. دَلالة: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ علىٰ عدَمِ صحةِ مِلْكِ الوالِدِ لولَدِه.

٥. دَلالة حديث: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحمِلِ الخبَثَ» علىٰ أن ما بلَغَ القُلَّتَيْنِ لا يَتنجَّسُ.

٦. دَلالة حديث: «مَن أدرَكَ عرَفةَ قبل أن يطلُعَ الفجرُ، فقد أدرَكَ الحجَّ» علىٰ عدمِ وجوب المَبِيت بمزدَلفة.

٧. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ علىٰ تحريم نكاح الأمَّهات.

٨. دَلالـة حـديث: «وجُعِلـتْ تربتُهـا لنـا طَهُـورًا» علىٰ صـحة التـيمُّمِ بالتراب.

٩. دَلالة حديث: «وجُعِلتْ تربتُها لنا طَهُورًا» علىٰ عدم صحة التيمُّمِ بغير التراب.

١٠. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ علىٰ الأدبِ في المناظَرة؛ أن لا يفاجِئَ بالردِّ كفاحًا دون التقاضي بالمجامَلة والمسامَحة.

١١. دَلالة: «لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يهجُرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ» علىٰ جواز الهَجْرِ فيما دون الثلاث.

١٢. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قولِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ علىٰ أن أقَلَّ مدةِ الحَمْلِ ٦ أشهُرٍ.

١٣. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ علىٰ أن علةَ الأمرِ بالاعتزال هي كونُهُ أذًىٰ.

١٤. دَلالة حديث: «لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أن يهجُرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ» علىٰ عدم جواز الهَجْرِ فيما زاد علىٰ الثلاث.

١٥. دَلالة حديث: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ» علىٰ رَفْعِ الإثمِ بالخطأ والنسيان.

١٦. دَلالة حديث: «مَن اتَّخَذَ كَلْبًا -إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ- نقَصَ مِن أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ» علىٰ أن اتخاذَ الكلبِ علةُ نَقْصِ الأجر.

١٧. دَلالة حديث: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحمِلِ الخبَثَ» علىٰ أن ما بلَغَ أربعين قُلَّةً لا يَتنجَّسُ.

١٨. دَلالة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ علىٰ جواز صومِ مَن أصبَحَ جُنُبًا.

١٩. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ علىٰ تحريم كلمة (أُفٍّ).

٢٠. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ علىٰ أن علةَ النعيم هي البِرُّ.

٢١. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ علىٰ قضاءِ المريض والمسافر إذا أفطَرَ.

٢٢. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ علىٰ منعِ التضجُّرِ بغير كلمةِ أفٍّ.

٢٣. دَلالة «يَمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ» علىٰ مَنْعِهِ من المسحِ في اليوم الرابع.

٢٤. دَلالة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ علىٰ حُكْمِ الرَّبيبةِ إذا لم تكُنْ في الحَجْرِ.

٢٥. دَلالة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ علىٰ حُكْمِ الرَّبيبةِ إذا لم يدخُلْ بأمِّها.

٢٦. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ علىٰ المنعِ من أكلِ السَّمَكِ المجفَّفِ؛ لأنه ليس لحمًا طريًّا.

٢٧. دَلالة حديث: «في سائمةِ الغَنَمِ: الزكاةُ» علىٰ عدم وجوبِ الزكاة في الغَنَمِ غيرِ السائمة.

٢٨. دَلالة قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ علىٰ جواز الرِّبا ضِعْفًا واحدًا.

٢٩. دَلالة حديث: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَه» علىٰ عدم جواز معاقَبة المُعسِر.

٣٠. دَلالة حديث: «الثيِّبُ أحَقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأذَنُ» علىٰ أن البِكْرَ ليست أحَقَّ بنفسِها من وليِّها؛ فيجوزُ لوليِّها إجبارُها.

٣١. دَلالة: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ علىٰ عدم وجوب النفقةِ علىٰ المعتدَّةِ البائنِ غيرِ الحامل.

٣٢. دَلالة: «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحُولَ عليه الحَوْلُ» علىٰ ثبوت الزكـاةِ في المال بعد تمام الحول.

٣٣. دَلالة: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ علىٰ عدم مشروعيةِ الزيادة علىٰ الثمانين.

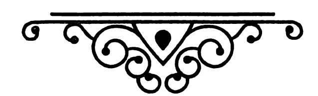
٣٤. دَلالـة: «مَـن نَسِـيَ الصـلاةَ، فليُصَـلِّها إذا ذكَرَهـا» علـىٰ أن مَـن تعمَّـدَ تَرْكَها، فعليه القضاءُ.

٣٥. دَلالة: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ علىٰ النَّهْيِ عن قَتْلِ الأولاد لمن لم يَخْشَ الإملاقَ.

٣٦. دَلالة: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ علىٰ عدم وجوب غَسْلِ العضُدِ.

٣٧. دَلالـة: «أريقـوا علـىٰ بَوْلِـهِ ذَنُوبًـا مـن المـاء» علـىٰ عـدم جـواز إزالـة النجاسة بغير الماء.

٣٨. دَلالة: «حُتِّيهِ، ثم اقرُصِيهِ بالماء» علىٰ عدم جوازِ إزالة النجاسـة بغيـر الماء.





المسألة

الاختصاص والحَصْرُ

نص جمع الجوامع

وَالِاخْتِصَاصُ: الحَصْرُ؛ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ؛ حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ.

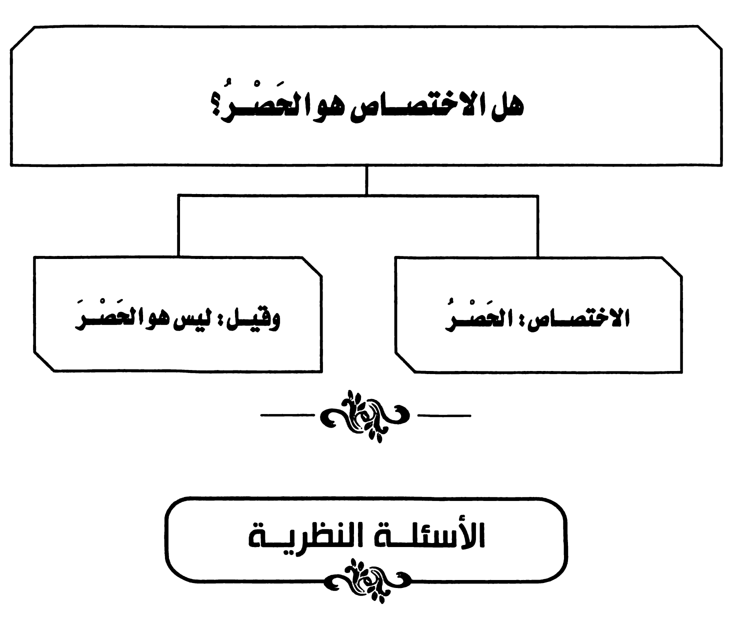


نص الكوكب الساطع

يُفِيــدُ الِاخْتِصَــاصَ؛ وَالبَيَــانِيْ: كَالحَصْــرِ، وَالسُّــبْكِيُّ ذُو فُرْقَــانِ.



تشجير المسألة



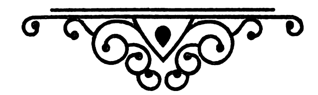
الأسئلة النظرية

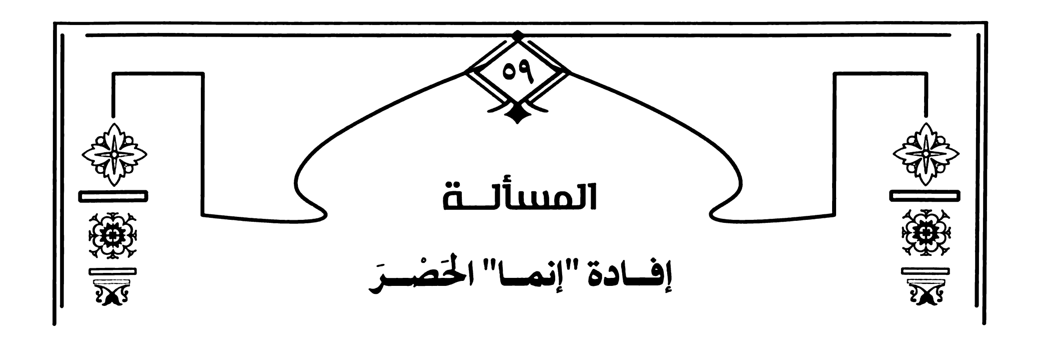
١٥٨. هل الاختصاصُ هو الحصرُ أو لا؟ بيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ في ذلك.



التمارين والتطبيقات

[٢٢٩] قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ هل يفيدُ الاختصاصَ أم الحَصْرَ؟ اذكُرِ الأقوالَ.





٥٩

المسألـة

إفـادة "إنمـا" الحَصْـرَ

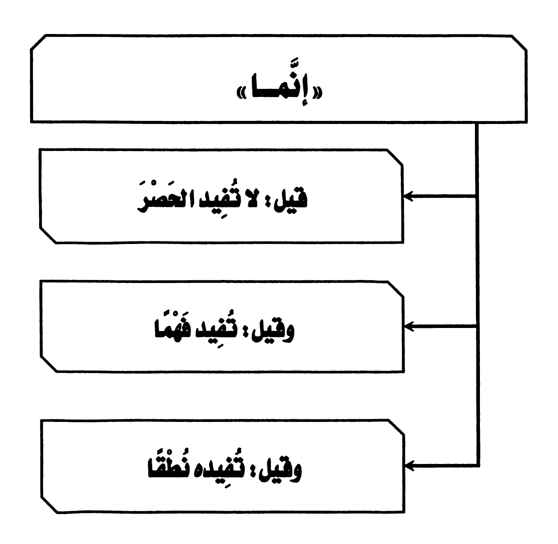
نص جمع الجوامع

«إِنَّمَا»: قَالَ الآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ: لَا تُفِيدُ الحَصْرَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالغَزَّالِيُّ وَإِلْكِيَا وَالإِمَامُ وَالشَّيْخُ الإِمَامُ: تُفِيدُ فَهْمًا، وَقِيلَ: نُطْقًا.

نص الكوكب الساطع

لِلْحَصْـرِ قَـالَ الأَكْثَـرُونَ: «إِنَّمَـا»، وَأَلْحَـقَ الزَّمَخْشَـرِيُّ «أَنَّمَـا».

تشجــير المسألــة





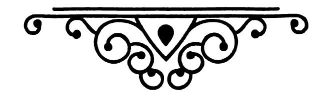
الأسئلــة النظريــة

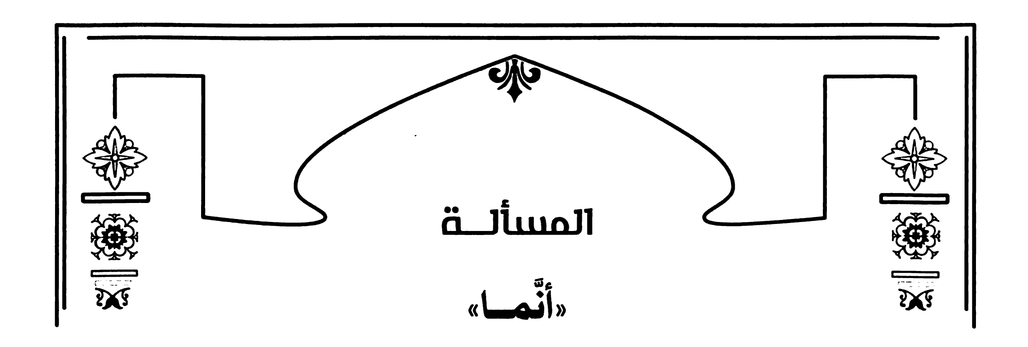
١٥٩. "إنما" هل تُفِيد الحَصْرَ أو لا؟ وما الذي اختاره المصنِّفُ في ذلك؟

التمارين والتطبيقات

[٢٣٠] حديثُ مسلمٍ: «إنما الرِّبا في النَّسِيئة»، هل يدُلُّ على حُكْمِ الرِّبا في النَّسِيئة؟ وما نوع دَلالته؟

[٢٣١] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾، هل يدُلُّ على نَفْيِ الألوهيةِ عن غيرِ الله بنفسِ اللفظ أم مِن دليلٍ خارج؟ وما المسألة الأصوليةُ المؤثِّرة هنا؟





المسألـة

«أنَّمـا»

نص جمع الجوامع

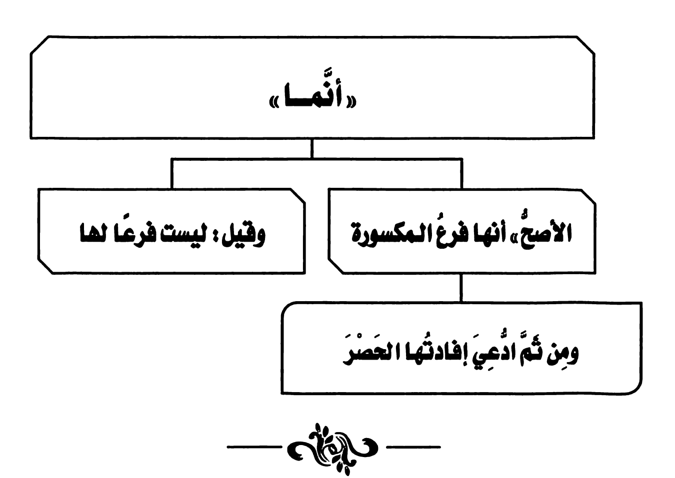
﴿ وَبِالفَتْحِ: الأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ «أَنَّ» فِيهَا فَرْعُ المَكْسُورَةِ، وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ إِفَادَتَهَا الحَصْرَ.

نص الكوكب الساطع

لِلْحَصْرِ قَالَ الأَكْثَرُونَ: «إِنَّمَا»، وَأَلْحَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ «أَنَّمَا».



تشجير المسألة

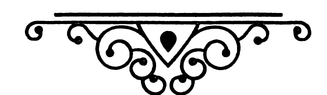


الأسئلة النظرية

١٦٠. هل "أنَّ" في "أنَّما" فرعُ "إنَّ"، أم فرعُ "أنَّ"؟ وهل تُفِيد الحَصْرَ؟

التمارين والتطبيقات

[٢٣٢] قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ﴾ [الحديد: ٢٠]، أراد أن الدُّنيا ليست إلا هذه الأمورَ المحقَّراتِ، وأما العباداتُ والقُرَبُ: فمِن أمور الآخرةِ؛ لظهورِ ثمرتِها فيها، ما المسألةُ الأصولية المؤثِّرة في هذا التفسير؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ

﴿ مِنَ الأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الإِشَارَةِ وَالمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ المَعَانِي.

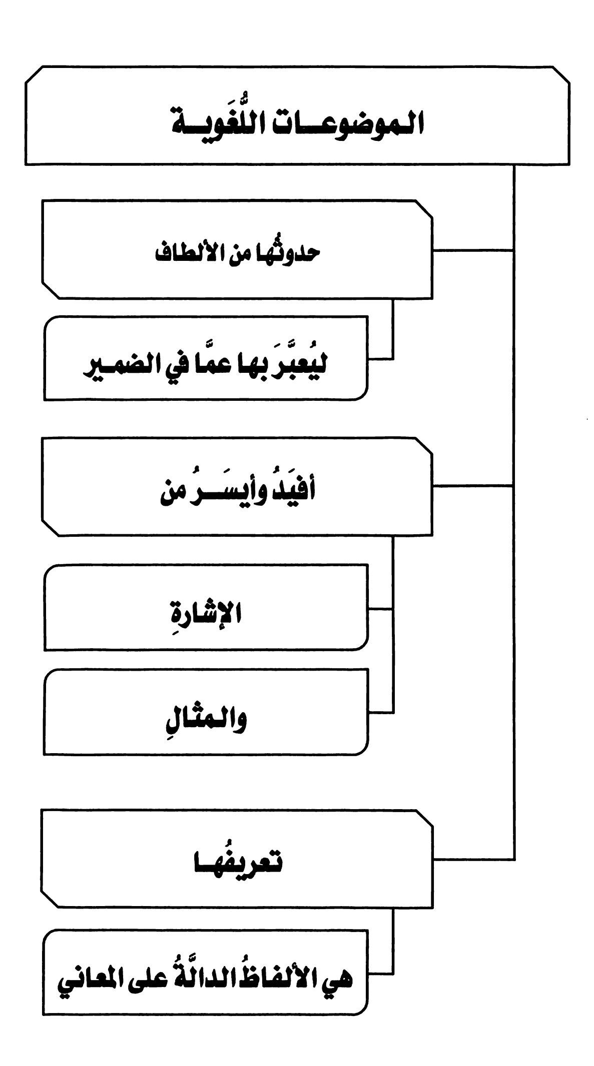
نص الكوكب الساطع

حُـدُوثُ مَوْضُـوعَاتِنَا لِلْكَشْـفِ ... عَـنِ الضَّـمِيرِ مِـنْ عَظِيـمِ اللُّطْـفِ.

وَهْـيَ مِـنَ المِثَـالِ وَالإِشَـارَةِ ... أَشَـدُّ فِـي إِفَـادَةٍ وَيُسْـرَةِ.

وَهْـيَ -كَمَـا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّـانِ-: ... أَلْفَاظُنَـا المُفِيـدَةُ المَعَـانِي.

تشجـير المسألـــة





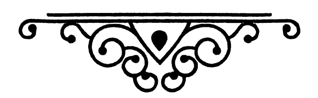
الأسئلـة النظريـة

١٦١. بِمَ عبَّرَ المصنِّفُ عن مسألةِ وَضْعِ اللُّغات؟

١٦٢. ما الموضوعات اللُّغوية؟ وبِمَ وصَفَها المصنِّفُ؟ وما فائدتها؟ وهل هي أفيَدُ أم الإشارةُ والمثال؟

التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





المسألـة

كيف تُعـرَف اللُّغـات؟

نص جمع الجوامع

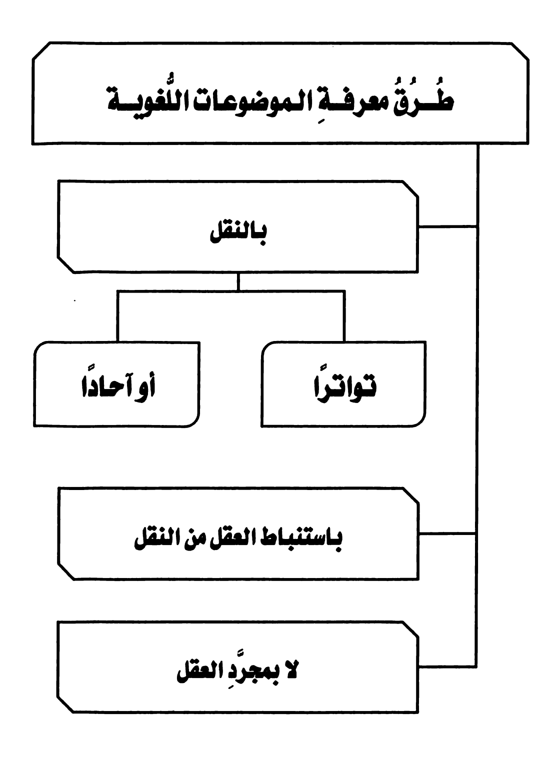
وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا أَوْ آحَادًا، وَبِاسْتِنْبَاطِ العَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لَا بِمُجَرَّدِ العَقْلِ.



نص الكوكب الساطع

وَعُرِفَتْ: بِالنَّقْلِ، لَا بِالعَقْلِ   فَقَطْ، بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَقْلِ.

تشجـير المسألــة





الأسئلـة النظريـة

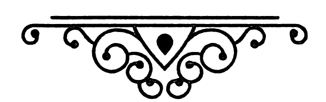
١٦٣. بِمَ تُعرَفُ الموضوعاتُ اللُّغوية؟

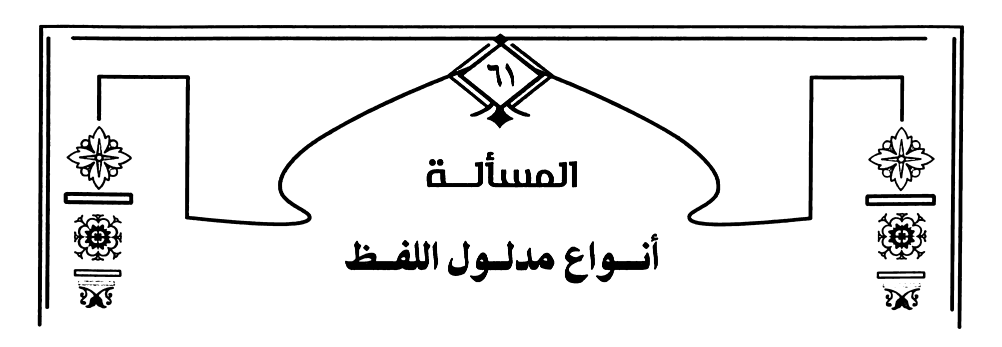


التمـارين والتطبيقـات

[٣٣٣] بيِّنْ مَا عُرِفتْ به اللُّغةُ في الألفاظ الآتية:

اللفـظ	ما أَثبَتَـهُ لغـةً			
	التواتـر	الآحـاد	استنباط العقل من النقل	العقل
السماء:				
الحيض:				
الحَرُّ:				
الجمـعُ المعـرَّفُ بـأل عـامٌ؛ لأنه يصحُّ الاستثناءُ منه:				
القُرْءُ:				
الأرض:				
الطُّهْرُ:				
البَرْدُ:				





٦١

المسألة

أنواع مدلول اللفظ

نص جمع الجوامع

ﵟ وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ: إِمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ، أَوْ كُلِّيٌّ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ؛ كَالكَلِمَةِ، فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ، أَوْ مُهْمَلٌ؛ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الهِجَاءِ، أَوْ مُرَكَّبٌ.

نص الكوكب الساطع

وَاللَّفْظُ مَدْلُولَاتِهِ قَدْ فَصَّلُوا: ... مَعْنًى، وَلَفْظٌ مُفْرَدٌ؛ مُسْتَعْمَلُ
كَكِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلٌ مُفْرَدُ ... أَوْ مُهْمَلٌ كَاسْمِ الهِجَا، وَيَرِدُ-
مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى. وَيُعْنَى ... بِالوَضْعِ: جَعْلُهُ دَلِيلَ المَعْنَى.

تشجير المسألة

أقسام اللفظ باعتبار مدلوله

- مدلول اللفظ
  - إما معنًى
    - جزئيٌّ
    - أو كليٌّ
  - أو لفظٌ
    - مفرَدٌ
      - مُستعمَلٌ
        - كالكلمةِ
      - مُهمَلٌ
        - كأسماءِ حروف الهجاء
    - أو مركَّبٌ

الأسئلة النظرية

١٦٤. اذكُرْ أقسامَ مدلول اللفظ، ثم مثِّلْ لكل قسمٍ بمثال.

١٦٥. ما الكلمة؟

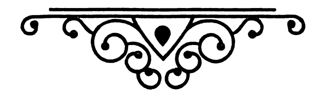


التمارين والتطبيقات

[٢٣٤] بيِّنْ نوعَ مدلول اللفظ فيما يأتي:

اللفظ	مدلول اللفظ				
	معنى		لفظ		
	جزئيٌّ	كليٌّ	مفرَدٌ		مركَّبٌ
			مستعمَلٌ	مهمَلٌ	
(١) قامَ:					
(٢) الجيم مِن جَلَسَ:					
(٣) الكلمة:					
(٤) زيدٌ:					
(٥) ثمَّ:					
(٦) الإنسان:					
(٧) بَكْرٌ:					
(٨) ربُّنا اللهُ:					
(٩) الأسد:					
(١٠) عمرٌو:					
(١١) اللامُ من جَلَسَ:					
(١٢) قام زيدٌ:					

اللفظ	مدلول اللفظ				
	معنى		لفظ		
	جزئيٌّ	كليٌّ	مفرَدٌ		مركّبٌ
			مستعمَلٌ	مهمَلٌ	
(١٣)الرجُلُ:					
(١٤) سماءٌ:					
(١٥) قلَمٌ:					
(١٦) ديز:					
(١٧) العلمُ نافعٌ:					





المسألة ٦٢

الوَضْعُ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَ«الوَضْعُ»: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى المَعْنَى، وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى؛ خِلَافًا لِعَبَّادٍ؛ حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ: بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الوَضْعِ، وَقِيلَ: بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى.

نص الكوكب الساطع

مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى. وَيُعْنَى ... بِالوَضْعِ: جَعْلُهُ دَلِيلَ المَعْنَى.

وَكَوْنُهُ مُنَاسِبَ المَعْنَى فَلَا ... نَشْرِطُهُ، وَقَالَ عَبَّادٌ: بَلَى؛

يَعْنِي: كَفَتْ دَلَالَةٌ إِلَيْهِ، ... وَقِيلَ: بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ.

تشجير المسألة

- الوَضْعُ
  - تعريفه
    - جَعْلُ اللفظِ دليلاً على المعنى
  - هل تُشتَرَط مناسَبةُ اللفظ للمعنى؟
    - لا تُشترَط
    - وقيل: تُشترَط
      - بمعنى أنها حاملةٌ على الوَضْعِ
      - كافيةٌ في دَلالة اللفظِ على المعنى

الأسئلة النظرية

١٦٦. ما الوضعُ؟

١٦٧. هل تُشتَرَط مناسبةُ اللفظ للمعنى في الوضع؟ مع تفسير الخلاف المذكور في المسألة.

التمارين والتطبيقات

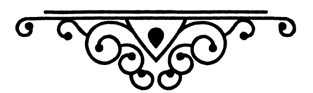
[٢٣٥] ما الذي يدخُلُ في تعريفِ الوضع عند المصنِّف؟

١. تسميةُ المولود: (زَيْدًا).

٢. مناداة شخصٍ اسمُه زَيْدٌ بـ(يا زيدُ).

[٢٣٦] (فإن الموضوعَ للضِّدَّيْنِ كالجَوْنِ للأسود والأبيض لا يناسِبُهما)، ما المسألةُ الأصولية التي يناسِبُها هذا التعليل؟

[٢٣٧] قال القَرَافيُّ: (حُكِيَ أن بعضَهم كان يدَّعي أنه يَعلَم المسمَّياتِ من الأسماء، فقيل له: ما مسمَّىٰ آذغاغ -وهو مِن لُغةِ البَرْبر- فقال: أجِدُ فيه يُبْسًا شديدًا، وأُراه اسمَ الحجَرِ -وهو كذلك-)، ما المسألةُ الأصولية المرتبطة بهذه القصة؟ وما القول الذي تصلُحُ القصةُ أن تكونَ شاهدًا له؟





المسألـة

اللفظُ موضوعٌ للمعنى الخارجيِّ أم الذِّهني؟

نص جمع الجوامع

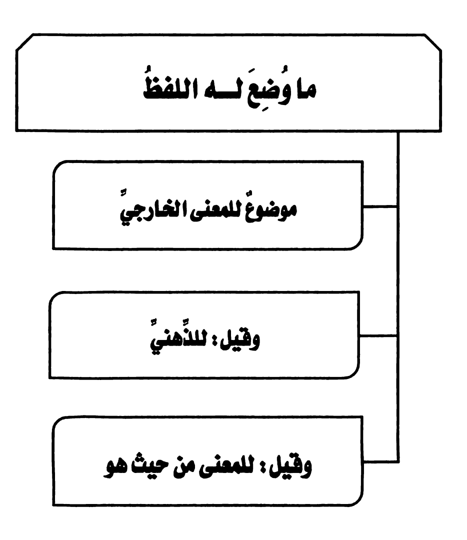
ﮋ وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخَارِجِيِّ، لَا الذِّهْنِيِّ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ.

نص الكوكب الساطع

وَوَضْعُهُ: لِخَارِجِيِّ المَعْنَى، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذِهْنَا.



تشجير المسألة



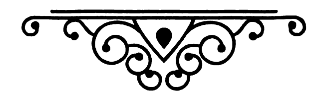
الأسئلة النظرية

١٦٨. هل اللفظُ موضوعٌ للمعنى الخارجي أو الذِّهني؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيانِ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[٢٣٨] (فإن الإنسانَ إذا رأىٰ شبَحًا من بعيدٍ تخيَّلَهُ طلَلًا، سمَّاه طلَلًا، فإذا رآه يتحرَّكُ ظنَّهُ شجَرًا، سمَّاه شجَرًا، ثم لمَّا قرُبَ منه ورآه رجُلًا، سمَّاه رجُلًا)، ما المسألة الأصولية التي يناسِبُها هذا التعليل؟ وما الخلاف الوارد فيها؟

[٢٣٩] علَّلَ الرازيُّ اختيارَهُ في مسألةٍ أصولية بقوله: (لأنَّا إذا رأَيْنا جسمًا من بعيدٍ وظنَنَّاه صخرةً، سمَّيْناه بهذا الاسمِ، فإذا دنَوْنا منه وعرَفْنا أنه حيوان لكن ظنَنَّاه طيرًا، سمَّيْناه به، فإذا ازداد القُرْبُ وعرَفْنا أنه إنسانٌ، سمَّيْناه به)، ما المسألة؟ وما المرجَّحُ فيها؟





المسألـة

ليس لكـلِّ معنًى لفـظٌ

نص جمع الجوامع

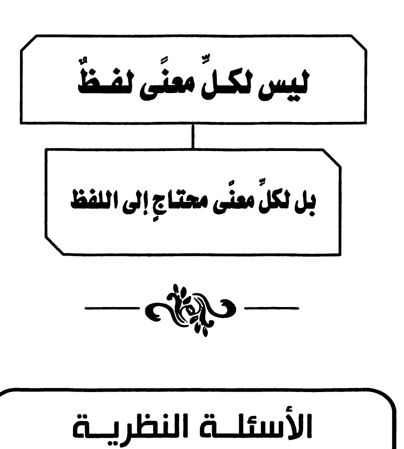
وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنًى مُحْتَاجٍ إِلَى اللَّفْظِ.

نص الكوكب الساطع

وَكُـلُّ مَعْنًـى مَـا لَـهُ لَفْـظٌ، بَلَـى   لِكُـلِّ مُحْتَـاجٍ إِلَيْـهِ حَصَـلَا.



تشجـير المسألـة





الأسئلـة النظريـة

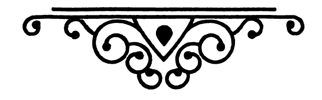
١٦٩. هل لكلِّ معنًى لفظٌ؟ وضِّحْ ذلك.

التمـارين والتطبيقـات

[٢٤٠] تأمَّلْ في هـذا التعليـلِ، ثـم اربِطْـهُ بالمسـألة المناسِـبة مـن مسـائلِ جمـع الجوامع: (فإن أنواعَ الروائح مع كثرتِها جدًّا ليس لها ألفاظٌ؛ لعدَمِ انضباطها).

[٢٤١] هـل يصـحُّ أن يقـال: إن بعـضَ الآلام وُضِـعتْ لهـا ألفـاظٌ تعبِّـرُ عنهـا؛ كالصُّـدَاع، وبعضَـها لـيس لهـا ألفـاظٌ وُضِـعتْ للتعبيـر عنهـا؟ اربِـطْ جوابَـك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٢٤٢] (ومثالُه: احتجاجُ بعضِ أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاعُ بجِلْدِ المَيْتةِ -وإن دُبِغَ- بقوله ﷺ: «لا تنتفِعُوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ»، فيقول المخالِفُ من أصحابنا: إنما الإهابُ مخصوصٌ بما لم يُدبَغْ؛ كما قال الجَوْهريُّ، ولأنه لم يوضَعْ للجِلْدِ غيرِ المدبوغ اسمٌ يخُصُّهُ غيرُ الإهاب، فلا يُعرَفُ إلا بتقييدِ الجِلْدِ، ووَصْفِهِ؛ فاستحَقَّ اسمًا موضوعًا له؛ للحاجةِ إلى ذلك. فإن جعَلْناه مرادِفًا للجِلْدِ، لَزِمَ منه مخالَفةُ الأصل، وتخلَّفَ الوضعُ عن الحاجةِ التي هي عِلَّتُه؛ فكان خصوصُ الإهابِ بالجِلْدِ غيرِ المدبوغ أَوْلى)، اربِطِ الكلامَ الذي تحته خطٌّ بمسألةٍ من مسائلِ جمع الجوامع.





المسألة ٦٣

المُحْكَمُ والمتشابِهُ

نص جمع الجوامع

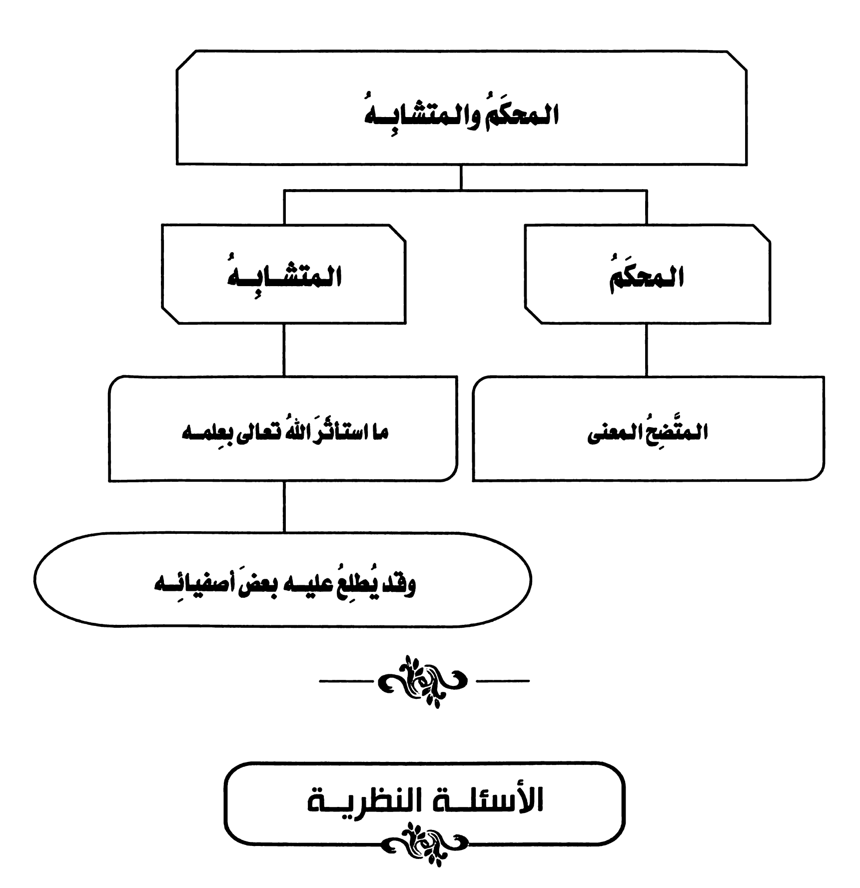
وَ«المُحْكَمُ»: المُتَّضِحُ المَعْنَىٰ، وَ«المُتَشَابِهُ»: مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ، وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ.

نص الكوكب الساطع

وَالمُحْكَمُ: المُتَّضِحُ المَعْنَىٰ. وَمَا ... تَشَابَهَ: اللهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا،

وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَىٰ. ... وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ ذِي خَفَا

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

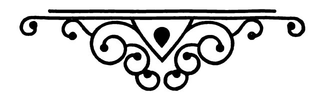
١٧٠. عرِّفِ المحكَمَ والمتشابِهَ؟

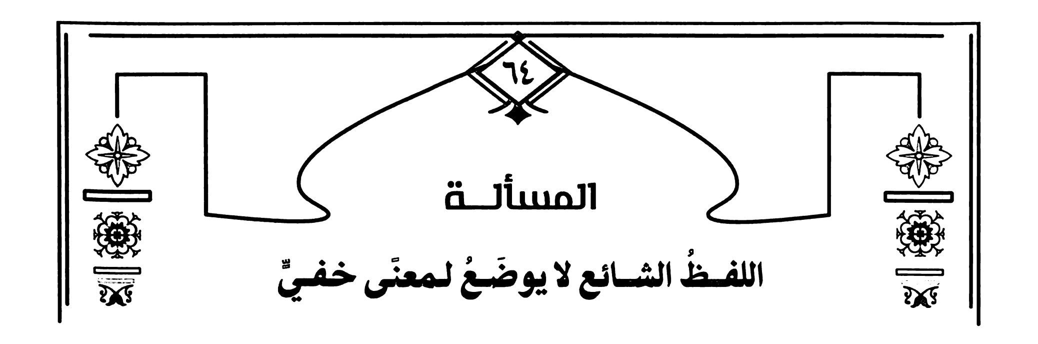
١٧١. هل يطَّلِعُ أحدٌ على المتشابِهِ؟

التمارين والتطبيقات

[٢٤٣] ما المسألة الأصولية التي يُستدَلُّ فيها بقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.

[٢٤٤] تأمَّلْ في تعريفِ المحكَمِ، ثم انظُرْ: هل يدخُلُ فيه النصُّ، والظاهرُ، والمُجمَلُ، والمبيَّنُ، والمؤوَّلُ؟





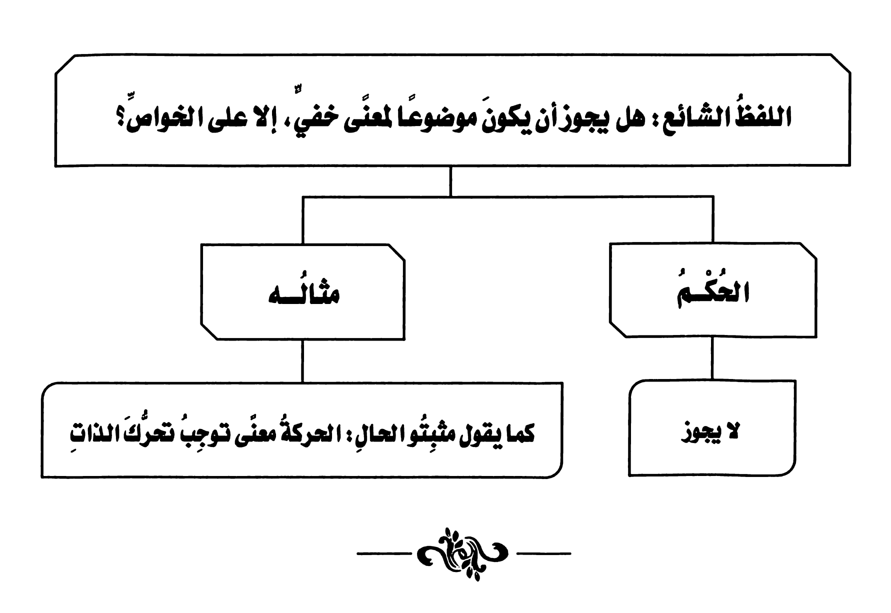
نص جمع الجوامع

قَالَ الإِمَامُ: وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ خَفِيٍّ، إِلَّا عَلَىٰ الخَوَاصِّ، كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الحَالِ: الحَرَكَةُ: مَعْنًىٰ تُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ.

نص الكوكب الساطع

وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَىٰ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ ذِي خَفَا
إِلَّا عَلَىٰ الخَوَاصِ لَفْظٌ شَائِعُ قَدْ قَالَهُ الفَخْرُ، وَلَكِنْ نَازَعُوا

تشجـير المسألــة



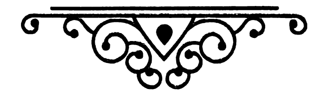
الأسئلــة النظريــة

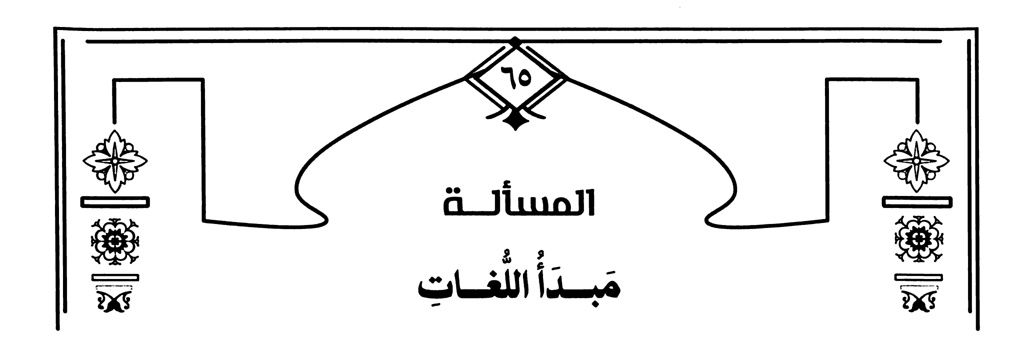
١٧٢. هل يجوز وَضْعُ لفظٍ شائع لمعنًى خفيٍّ؟ مع التمثيل.



التمـارين والتطبيقـات

[٢٤٥] هـل الحركـةُ هـي تحـرُّكُ الـذاتِ أو معنًـى يوجِـبُ تحـرُّكَ الـذات؟ ومـا المسألة التي مثَّلَ المصنِّفُ لها بهذا؟





نص جمع الجوامع

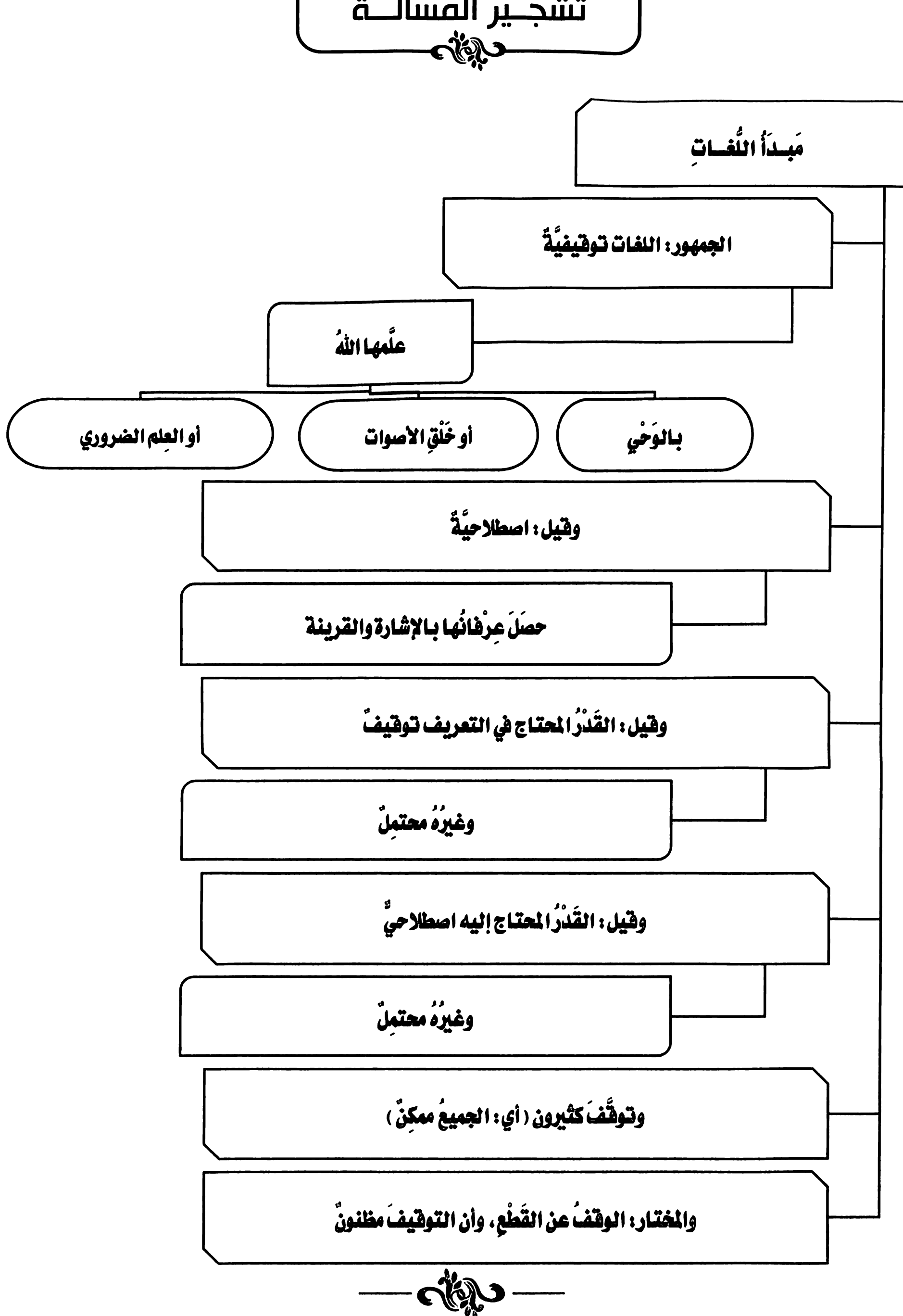
مَسْأَلَةٌ

قَالَ ابْنُ فُورَكَ وَالجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، عَلَّمَهَا اللهُ بِالوَحْيِ، أَوْ خَلْقِ الأَصْوَاتِ، أَوِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ وَعُزِيَ إِلَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَأَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ: اصْطِلَاحِيَّةٌ، حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالإِشَارَةِ وَالقَرِينَةِ؛ كَالطِّفْلِ، وَالأُسْتَاذُ: القَدْرُ المُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ: تَوْقِيفٌ، وَغَيْرُهُ: مُحْتَمِلٌ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ، وَالمُخْتَارُ: الوَقْفُ عَنِ القَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

نص الكوكب الساطع

تَوْقِيفُ اللُّغَاتُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَمِنْهُمُ ابْنُ فُورَكٍ وَالأَشْعَرِيْ؛
عَلَّمَهَا: بِالوَحْيِ، أَوْ بِأَنْ خَلَقْ ... عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَصَوْتًا قَدْ نَطَقْ.
وَبِاصْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالِ ... وَالعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ.
وَقِيلَ: مَا اسْتُغْنِيَ فِي التَّعْرِيفِ ... مُحْتَمِلٌ، وَغَيْرُهُ تَوْقِيفِيْ.
وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَقَوْمٌ وَقَفُوا. ... وَقَوْمٌ التَّوْقِيفَ ظَنًّا أَلِفُوا

تشجـير المسألـــة



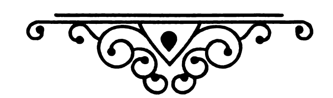
الأسئلـة النظريـة

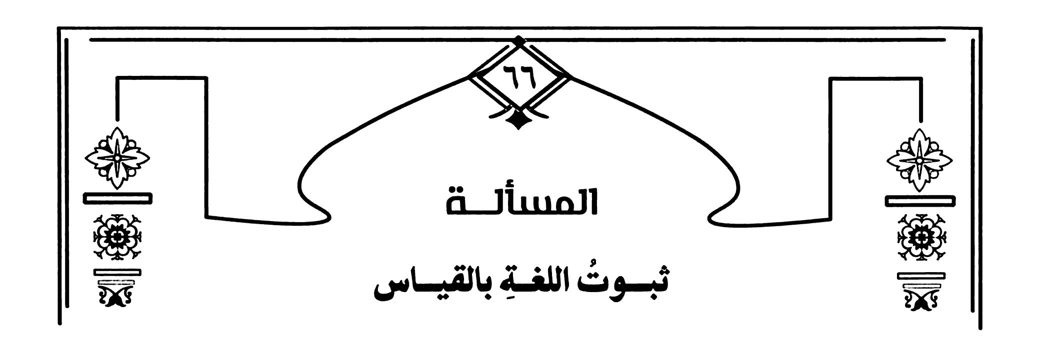
١٧٣. هـل اللُّغـات توقيفيَّـةٌ أو اصـطلاحيَّة؟ وكيـف عُرِفـتْ؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسألةِ، مع عَزْوِ الأقوال، وبيانِ ما اختاره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منها.

التمـارين والتطبيقـات

[٢٤٦] جاء في البحـر المحيط للزَّرْكَشيِّ: «الخـلافُ في هـذه المسـألة يوجِـبُ الظنَّ بأنْ لا فائدةَ للخوضِ فيه إلا أحدُ أمرَيْنِ: إما تكميلُ العلـم بهـذه الصـناعة؛ إذ معظَمُ النظَرِ فيها يَتعلَّقُ بدَلالة الصِّيَغ، أو جواز قلـبِ مـا لا تعلُّـقَ لـه بالشـرعِ فيها؛ كتسمية الفرَسِ ثَوْرًا، والثَّوْرِ فرَسًا، إلىٰ غيـرِ ذلـك، وقيـل: الخـلافُ فيهـا طويل الذَّيل، قليل النَّيْل، ولا يَترتَّـبُ عليهـا معرفـةُ عمـلٍ مـن أعمـال الشـريعة، وإنما ذُكِرتْ في علـم الأصـول؛ لأنهـا تجـري مجرىٰ الرياضيَّات التـي يرتـاض العلماءُ بالنظَرِ فيها، كما يصـوِّرُ الحَيْسُـوبُ مسـائلَ الجَبْـرِ والمقابَلـة؛ فهـذه مِـن أصول الفقهِ من رياضيَّاتِه، بخلاف مسألةِ: الأمرُ للوجـوبِ أو الفَـوْرِ، والنهـيُ يقتضي الفسادَ؛ فإنها من ضروراتِه. ومنهم مَـن خـرَّجَ عليهـا مسـائلَ مـن الفقـه؛ كما لو عقَـدَا صـداقًا في السـرِّ، وآخـرَ في العلانيـة، أو اسـتعمَلَا لفـظَ المفاوَضـة، وأرادَا شـركةَ العِنـان؛ حيـث نَـصَّ الشـافعيُّ علـىٰ الجـواز، أو تبايَعَـا بالـدنانيرِ وسمَّيَا الدراهمَ، قال ابـنُ الصـبَّاغِ: لا يصـحُّ، وكمـا لـو قـال لزوجتِـه: إذا قلـتُ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، لم أُرِدْ به الطلاقَ، وإنما غـرَضـي أن تقُـومي وتقعُـدي، ثـم قـال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، وقَعَ. وحكىٰ الإمـامُ في بـاب الصَّـداق وجهًـا: أن الاعتبـارَ

بما تواضَعَا عليه. ولو سمَّىٰ أَمَتَهُ حُرَّةَ، ولم يكُنْ ذلك اسمَها، ثم قال بعد ذلك: يا حُرَّةُ، ففي البسيطِ: "أن الظاهرَ أنها لا تَعتِقُ إذا قصَدَ النداءَ"، وجعَلَهُ ملتفِتًا علىٰ هذه القاعدةِ. قال في المطلب: "والأشبَهُ عدمُ بنائه علىٰ ذلك؛ لأنَّا نفرِّعُ علىٰ جواز وَضْعِ الاسم بالاصطلاح، وإذا جاز، صار كالاسمِ المستمرِّ، ولو كان اسمُها بعد الرقِّ حُرَّةَ، وناداها به، وقصَدَ ذلك: لم يقَعْ، فكذا هنا، وغيرُ ذلك من الصُّوَر. والحقُّ: أنه لا يَتخرَّجُ شيءٌ من ذلك علىٰ هذه القاعدةِ؛ لأن مسألتنا في أن ... لا في شخص خاصٍّ اصطلَحَ مع صاحبه علىٰ تغييرِ الشيء عن موضوعِه، نَعم يضاهيها قاعدةٌ في الفقهِ؛ وهي: أن الاصطلاحَ الخاصَّ هل يَرفَعُ الاصطلاحَ العامَّ أم لا؟ فيه خلافٌ، وعليها تَتفرَّعُ هذه الفروعُ، كما بيَّنتُهُ في كتاب الأشباه والنظائر". ومنهم مَن قال: فائدتُها: النظَرُ في جواز قلبِ اللغة؛ فالقائلون بالتوقيفِ يَمنَعونه مطلَقًا، والقائلون بالاصطلاح يجوِّزونه، إلا أن يَمنَعَ الشرعُ منه)، من خلال الكلام المذكور والأمثلةِ السابقة: ما المسألةُ الأصولية المشار إليها؟





نص جمع الجوامع

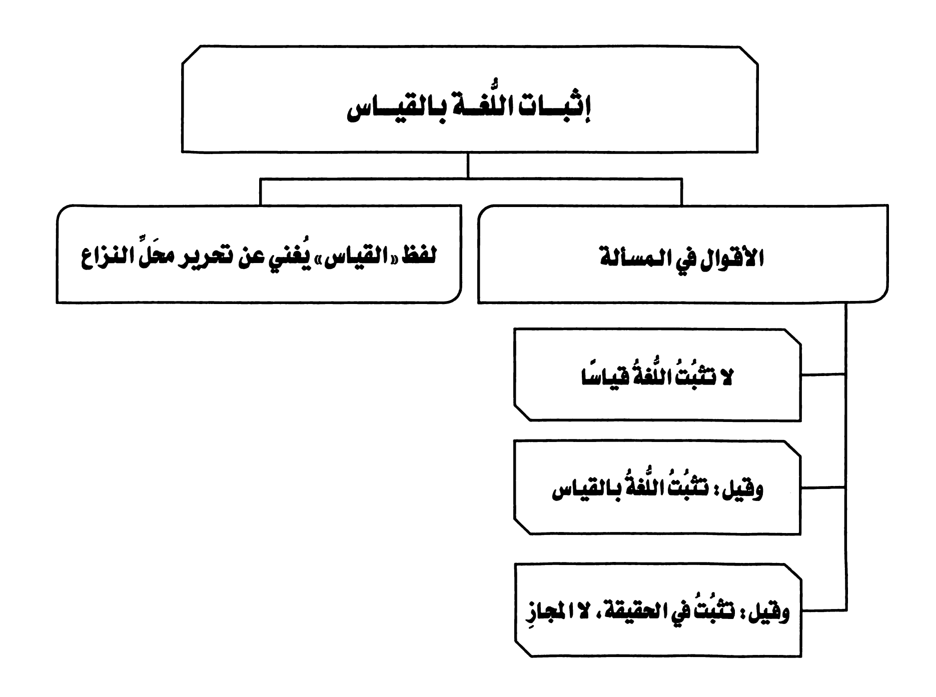
قَالَ القَاضِي وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَّالِيُّ وَالآمِدِيُّ: لا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالإِمَامُ، وَقِيلَ: تَثْبُتُ الحَقِيقَةُ، لا المَجَازُ.

وَلَفْظُ «القِيَاسِ» يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ: مَحَلُّ الخِلَافِ: مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ.

نص الكوكب الساطع

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الغَزَالِي ... وَالآمِدِيِّ وَأَبِي المَعَالِيْ:
لَا تَثْبُتُ اللُّغَاتُ بِالقِيَاسِ. ... وَأَثْبَتَ القَاضِي أَبُو العَبَّاسِ
شَرْعًا، وَفِي لُغَةٍ: الشِّيرَازِيْ ... وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةٍ وَالرَّازِيْ.
وَقَالَ قَوْمٌ: تَثْبُتُ الحَقَائِقُ ... دُونَ المَجَازِ. وَالجَمِيعُ وَافَقُوا
عَلَىٰ جَوَازِ مَا بِالِاسْتِقْرَا ثَبَتْ ... تَعْمِيمُهُ، وَالمَنْعُ فِي الأَعْلَامِ بَتْ

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

١٧٤. هل تثبُتُ اللغةُ بالقياس؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، ثم بيِّنْ محَلَّ الخلافِ فيها.

التمارين والتطبيقات

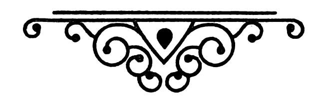
[٢٤٧] إذا فرَضْنا أن اسمَ الخمرِ لغةً هو عصيرُ العِنَبِ المُسكِرُ، وأنه سُمِّيَ خمرًا لتخميرِهِ -أي: تغطيتِهِ- العقلَ، فهل يصحُّ أن نَقِيسَ غيرَ العنب على العنب ونسمِّيَهُ خمرًا؟ وما المسألةُ الأصولية التي ترتبط بهذا؟

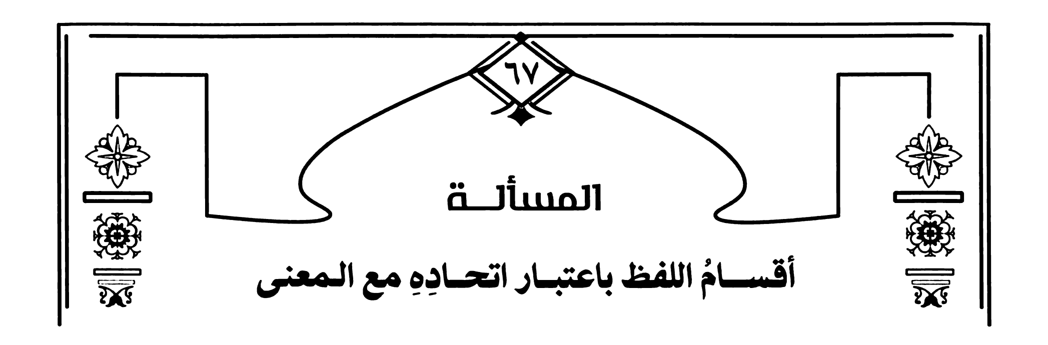
[٢٤٨] قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الصعيد الطيِّبُ: هو التراب؛ سُمِّيَ بذلك لكونه يتصاعَدُ علىٰ وجهِ الأرض، فهل كلُّ ما تصاعَدَ علىٰ وجهِ الأرض صعيدٌ لغةً يصحُّ التيمُّمُ به؟

[٢٤٩] النبَّاشُ يأخذ الكفَنَ خُفْيةً، فيثبُتُ له اسمُ السرقة قياسًا علىٰ السارق، وعليه فيقامُ عليه الحد، ما المسألةُ الأصولية التي انبنىٰ عليها هذا الاستدلالُ؟

[٢٥٠] عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المزابَنةِ: أن يَبِيعَ ثمَرَ حائطِهِ إن كان نخلًا بتَمْرٍ كَيْلًا، وإن كان كَرْمًا أن يَبِيعَهُ بزبيبٍ كَيْلًا، وإن كان زرعًا أن يَبِيعَهُ بكَيْلِ طعامٍ؛ نهىٰ عن ذلك كلِّه**». جاء في سُبُل السلام: (المزابَنة: مأخوذةٌ من الزَّبْنِ بفتح الزاي وسكون الموحَّدة؛ وهو: الدفعُ الشديد، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايِعَيْنِ يَدفَع الآخَرَ عن حقِّه)، وهذا المعنىٰ ينطبِقُ علىٰ التمر والزبيب وغيرِهما من الأصناف، فتُسمَّىٰ كلُّها مزابَنةً، ما المسألةُ الأصولية التي بُنِيَ عليها ذلك؟

[٢٥١] هل يصحُّ تسميةُ اللائط زانيًا قياسًا علىٰ الزاني؟ وما المسألة الأصولية التي يُبنَىٰ عليها؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

﴿ اللَّفْظُ وَالمَعْنَىٰ إِنِ اتَّحَدَا: فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ.. فَـ «جُزْئِيٌّ»، وَإِلَّا.. فَـ «كُلِّيٌّ»، «مُتَوَاطِئٌ» إِنِ اسْتَوَىٰ، «مُشَكِّكٌ» إِنْ تَفَاوَتَ، وَإِنْ تَعَدَّدَا.. فَـ «مُتَبَايِنٌ»، وَإِنِ اتَّحَدَ المَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ.. فَـ «مُتَرَادِفٌ»، وَعَكْسُهُ، إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا.. فَـ «مُشْتَرَكٌ»، وَإِلَّا.. فَـ «حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ».

نص الكوكب الساطع

اللَّفْظُ وَالمَعْنَىٰ ذُو الِاتِّحَادِ — قَدْ يَمْنَعُ الشِّرْكَةَ فِي المُرَادِ
كَعَلَمٍ مَا لِمُعَيَّنٍ وُضِعْ — لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ كَمَا اتُّبِعْ،
فَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا — فَعَلَمُ الشَّخْصِ، وَإِنْ ذِهْنِيًّا -
فَالجِنْسُ. لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضِعْ — مِنْ حَيْثُ هِيْ فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعْ،
تُلْفِيهِ: ذَا تَوَاطُؤٍ إِنِ اسْتَوَىٰ، — مُشَكِّكًا إِذَا تَفَاوُتًا حَوَىٰ.

وَاللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا ... فَمُتَبَايِنٌ. وَمَهْمَا اتَّحَدَا-

مَعْنَاهُ دُونَ اللَّفْظِ ذُو تَرَادُفِ. ... وَعَكْسُهُ: إِنْ كَانَ فِي المُخَالِفِ-

حَقِيقَةً مُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا ... حَقِيقَةٌ مَعَ المَجَازِ يُتْلَى

تشجير المسألة

نسبةُ الألفاظ إلى المعاني

- إن اتَّحدا
  - فإن منَعَ تصوُّرُ معناه الشركةَ
    - فجزئي
  - إن لم يَمنَعْ تصوُّرُه من وقوعِ الشركةِ فيه
    - فكليٌّ
      - متواطئٌ
        - إن استوى المعنى في أفرادِه
      - مشكِّكٌ
        - إن تفاوتَ المعنى في أفرادِه
- إن تعدَّدَ اللفظ والمعنى
  - فمتبايِنٌ
- إن اتَّحدَ المعنى وتعدَّدَ اللفظُ
  - فمترادِفٌ
- إن اتَّحدَ اللفظُ وتعدَّدَ المعنى
  - إن كان حقيقةً في الكلِّ
    - فمشترَكٌ
  - إن لم يكُنْ حقيقةً في الكلِّ
    - لأحدهما حقيقة، وللآخر مَجاز



الأسئلـة النظريـة

١٧٥. اذكُرْ أحوالَ اللفظ والمعنى من حيث الاتحادُ والاختلاف، مع بيان المصطلَحِ المستعمَل لكلٍّ قسمٍ من هذه الأقسام.

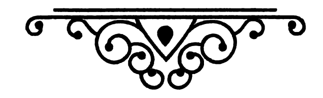


التمـارين والتطبيقـات

[٢٥٢] اخترِ المصطلَحَ المناسب:

اللفظ	جزئيٌّ	كليٌّ		متباينٌ	مترادِفٌ	مشترَكٌ	حقيقةٌ ومجازٌ
		متواطئٌ	مشكِّكٌ				
زيد							
السَّواد							
الإله							
الفِيل							
عبَّاس							
البياض							
الجمع بين الضِّدَّيْنِ							
الإنسان							
القُرْءُ للحيض والطُّهْرِ							
هند							
الأسد للحيوان المفترِس وللشجاع							

اللفظ	جزئيٌّ	كليٌّ		متبايِنٌ	مترادِفٌ	مشترَكٌ	حقيقةٌ ومجازٌ
		متواطئٌ	مشكِّكٌ				
الشمس							
العين والمُقْلة							
القمر							
بحرٌ من زئبق							
الإنسان والبشَر							
الإنسان والفرَسُ							
الوجود							
الجمال							
البحر للكريم وللذي تجري فيه السُّفُن							
الحِمار للحيوان المعروف وللرجُلِ البليد							
القمح والبُرُّ							





نص جمع الجوامع

وَ«العَلَمُ»: مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيًّا.. فَـ«عَلَمُ الشَّخْصِ»، وَإِلَّا.. فَـ«عَلَمُ الجِنْسِ»، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.. فَـ«اسْمُ جِنْسٍ».

نص الكوكب الساطع

كَعَلَـمٍ مَـا لِمُعَـيَّنٍ وُضِـعْ ... لَـمْ يَتَنَـاوَلْ غَيْـرَهُ كَمَـا اتُّبِـعْ،
فَـإِنْ يَـكُ التَّعْيِـينُ خَارِجِيَّـا ... فَعَلَـمُ الشَّـخْصِ، وَإِنْ ذِهْنِيَّـا-
فَـالجِنْسُ. لِلْمَاهِيَّـةِ اسْـمُهُ وُضِـعْ ... مِـنْ حَيْـثُ هِـيْ فَشِـرْكَةٌ لَا تَمْتَنِـعْ،

تشجير المسألة

العَلَمُ

- تعريفُه:
  - ما وُضِعَ لمعيَّنٍ لا يتناوَلُ غيرَه
- أقسامُه
  - إن كان التعيُّنُ خارجيًّا
    - فعلَمُ الشخصِ
  - إن لم يكُنِ التعيُّنُ خارجيًّا بأن كان ذهنيًّا
    - فعلَمُ الجنسِ
  - إن وُضِعَ للماهية من حيث هي
    - فاسمُ الجنسِ

الأسئلة النظرية

١٧٦. ما العلَمُ؟ وما قِسْماه؟

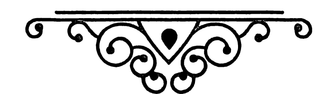
١٧٧. ما اسم الجنس؟ وما الفرقُ بينه وبين علَمِ الجنس؟

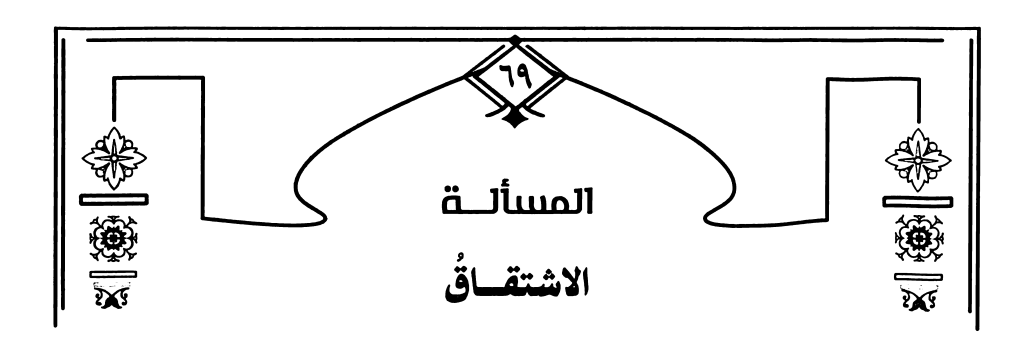
التمـارين والتطبيقـات

[٢٥٣] نقَلَ القَرافيُّ عن بعض مشايخِهِ أنه قال في الفرقِ بين المسألتَيْنِ: (وما في البلاد المِصْريةِ مَن يَعرِفُه)، فما هي؟

[٢٥٤] حدِّدْ علَمَ الشخصِ مِن علَمِ الجنسِ مِن اسمِ الجنس فيما يأتي:

اللفظ	علَمُ شخصٍ	علَمُ جنسٍ	اسمُ جنسٍ	لا شيءَ مما سبَقَ
كتاب				
زيد				
حُسَين				
أم عِرْيَطٍ للعقرب				
التمر				
الأرض				
أحمد				
البقر				
ثُعَالة للثعلب				
أسد				
العرب				
أسامة للأسد				





نص جمع الجوامع

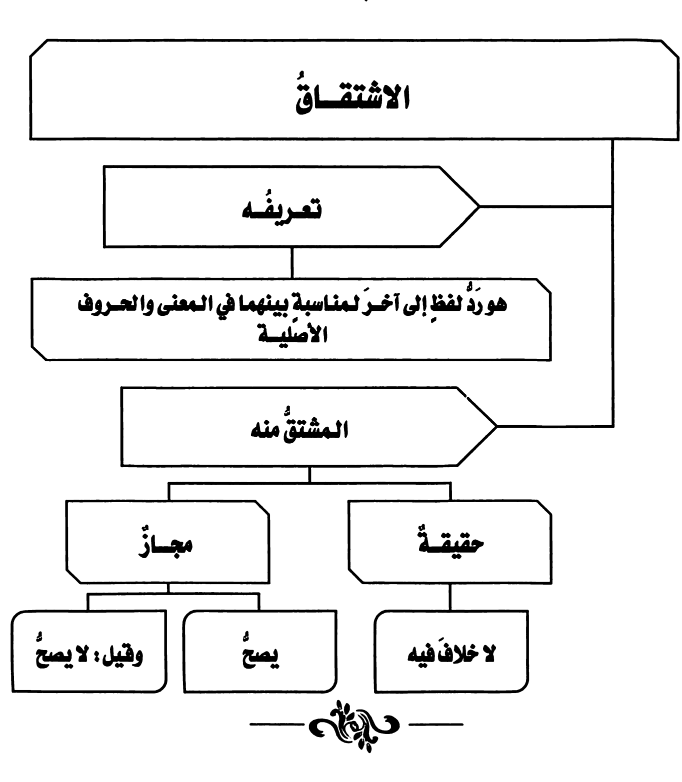
مسألةٌ

﴿ «الإشْتِقَاقُ»: رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ - وَلَوْ مَجَازًا - لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ وَالحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

الإِشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهْ	-وَلَوْ مَجَازًا- لِتَنَاسُبٍ حَوَاهْ-
فِي أَحْرُفٍ أَصْلِيَّةٍ وَالمَعْنَىٰ.	وَشَرْطُهُ: التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا.





الأسئلة النظرية

١٧٨. عرِّفِ الاشتقاقَ؟



تأتي.



نص جمع الجوامع

وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالقَارُورَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ.. لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ بِنَائِهِمْ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عليه السلام- ذَابِحٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ؟

نص الكوكب الساطع

وَشَـرْطُهُ: التَّغْيِيـرُ كَيْـفَ عَنَّـا ... فِـي أَحْـرُفٍ أَصْـلِيَّةٍ وَالمَعْنَـىٰ.

وَمِنْـهُ -كَالقَـارُورَةِ- المُقْتَصِـدُ. ... وَمِنْـهُ: -كَاسْـمِ الفَاعِـلِ- المُطَّـرِدُ،

مِنْـهُ سُـمًا، وَخَـالَفَ المُعْتَزِلَـهْ. ... مَنْ لَـمْ يَقُـمْ وَصْفٌ بِـهِ مَا اشْتُقَّ لَـهْ

تشجير المسألة

شروط الاشتقاق

- التغيير بين اللفظين
- هل يُشترَط الاطِّرادُ؟
  - قد يطَّرِدُ
  - قد يختَصُّ
- قيامُ الوصفِ بمَن اشتُقَّ له منه اسمٌ

شروط الاشتقاق

- قيامُ الوصفِ بمَن اشتُقَّ له منه اسمٌ
  - اشتراطُه
    - يُشترَط
    - خلافًا للمعتزِلة
      - ومِن بنائِهم
        - اتفاقُهم على أن إبراهيمَ ذابحٌ
        - واختلافُهم هل إسماعيلُ مذبوحٌ؟
  - هل يجب الاشتقاقُ إذا قام الوصفُ؟
    - إن كان له اسمٌ
      - يجب الاشتقاقُ
    - إن لم يكُنْ له اسمٌ
      - كأنواع الروائح
        - لم يَجِبْ

الأسئلـة النظريـة

١٧٩. ما شروطُ الاشتقاق؟

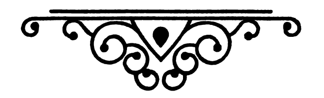
١٨٠. هل يَلزَم أن يطَّرِدَ الاشتقاقُ؟ مع التمثيل.

١٨١. هل يجوز اشتقاقُ اسمٍ مِن وصفٍ لمَن لم يقُمْ به الوصفُ؟ مع ذِكْرِ مثالٍ بُنِيَ علىٰ المسألة.



التمـارين والتطبيقـات

تأتي.





المسألة

تتمةُ الاشتقاقِ

نص جمع الجوامع

فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ.. وَجَبَ الِاشْتِقَاقُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ.. لَمْ يَجِبْ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهْ   إِسْمٌ، فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَهْ



تشجـير المسألـة

شـروط الاشتقـاق

قيـامُ الوصفِ بمَن اشْتُقَّ له منه اسـمٌ

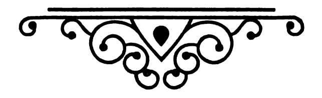
- اشتراطُه
  - يُشـتَرَط
  - خـلافًا للمعتزِلـة
    - ومِن بنـائِهم
      - اتفاقُهم على أن إبراهيمَ ذابحٌ
      - واختلافُهم هل إسماعيلُ مذبوحٌ؟
- هل يجب الاشتقـاقُ إذا قام الوصفُ؟
  - إن كان له اسمٌ
    - يجب الاشتقاقُ
  - إن لم يكُنْ له اسمٌ
    - كأنواع الروائح
      - لـم يَجِبْ

الأسئلة النظرية

١٨٢. متىٰ يجب اشتقاقُ اسمٍ لِمَن قام به وصفٌ؟ ومتىٰ لا يجب؟

التمارين والتطبيقات

تأتي.





٧١

المسألــة

تتمــةُ الاشتقــاقِ

نص جمع الجوامع

ﷺ وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ المُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ المُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، وَثَالِثُهَا: الوَقْفُ،

نص الكوكب الساطع

وَالأَكْثَـرُونَ شَـرَطُوا لَـهُ البَقَـا ... فِـي كَوْنِـهِ حَقِيقَـةً قَـدْ أُطْلِقَـا

أَوَ آخِـرَ الجُـزْءِ إِذَا لَـمْ يُمْكِـنِ، ... وَالثَّالِـثُ: اشْـتِرَاطُهُ فِـي المُمْكِـنِ،

وَالرَّابِـعُ: الوَقْـفُ، وَقِيـلَ: إِنْ طَـرَا ... وَصْـفٌ وُجُـودِيٌّ يُنَـافِي الآخَـرَا-

تشجـير المسألـة

شـروط الاشتقـاق

بقـاء الوصفِ الذي اشتُقَّ منه الاسـمُ

الخـلاف

- الجمهـور: يشترطُ في كـونِ المشتقِّ حقيقـةً
  - بقاءَ المشتقِّ منه إن أمكَنَ
  - بقاءَ آخرِ جزءٍ منه إن لم يُمكِنْ
- وقيل: لا يُشترَط البقاءُ مطلقًا
- وقيل: الوقفُ



الأسئلـة النظريـة

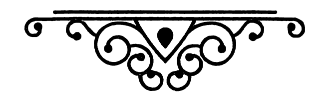
١٨٣. هل يُشترَط بقاءُ المشتقِّ منه في كونِ المشتقِّ حقيقةً؟

التمارين والتطبيقات

[٢٥٥] [لو عُزِل شخصٌ عن القضاء، فقال: (امرأةُ القاضي طالقٌ)، ففي وقوعِ الطلاق عليه وجهانِ]، ذكَرَ الإسنويُّ: أن هذه المسألةَ لها التفاتٌ إلىٰ أربعِ قواعدَ أصولية، حاوِلِ الوصولَ إليها.

[٢٥٦] إذا قال الواقف: (وقَفتُ علىٰ حفَّاظِ القرآن)، لم يدخُلْ فيه مَن كان حافظًا ونَسِيَه، اربِطْ هذا الفرعَ بالمسألة الأصولية المناسبة في باب الاشتقاق.

[٢٥٧] في مِفتاح الوصول: (مثاله: احتجاجُ أصحابِنا علىٰ أن مَن وجَدَ سلعتَهُ عند المفلِسِ، فهو أَوْلىٰ بها من سائرِ الغرماء، بقولِهِ ﷺ: «أيُّما رجُلٍ أفلَسَ، فصاحبُ المتاع أحَقُّ بمتاعِهِ إذا وجَدَهُ بعينِه»، فتقول الحنَفيَّةُ: صاحبُ المتاع هو حقيقةٌ فيمَنِ المبتاعُ بيدِه، وهو المفلِسُ، ومجازٌ فيمَن كانت بيدِه؛ لأن إطلاقَ اللفظِ المشتقِّ بعد ذَهاب المعنىٰ المشتقِّ منه مجازٌ)، اربِطِ النصَّ السابق بما يناسبه من مسائلِ جمع الجوامع.





المسألة

تتمة الاشتقاق

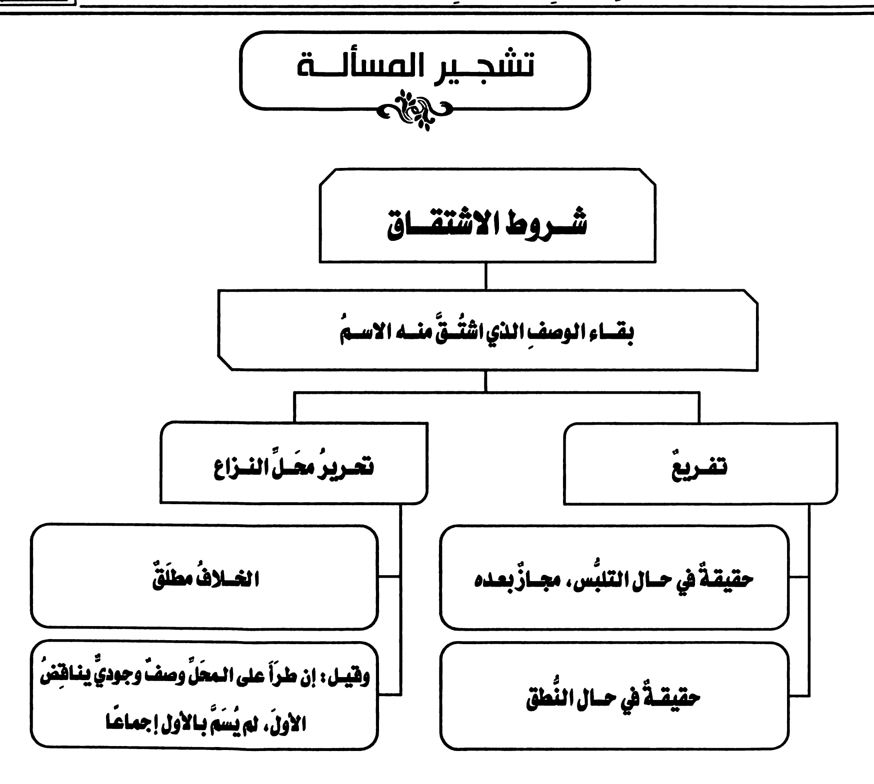
نص جمع الجوامع

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الحَالِ - أَيْ: حَالِ التَّلَبُّسِ -، لَا النُّطْقِ؛ خِلَافًا لِلْقَرَافِيِّ، وَقِيلَ: إِنْ طَرَأَ عَلَى المَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الأَوَّلَ.. لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إِجْمَاعًا.

نص الكوكب الساطع

وَالرَّابِعُ: الوَقْفُ، وَقِيلَ: إِنْ طَرَا ... وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الآخَرَا-
لَمْ يَجُزِ الإِطْلَاقُ إِجْمَاعًا جَلَا. ... وَلَيْسَ فِي المُشْتَقِّ مَا دَلَّ عَلَى
خُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ. وَاسْمُ الفَاعِلِ ... حَقِيقَةٌ فِي الحَالِ؛ ثُمَّ المُنْجَلِي-
حَالُ تَلَبُّسٍ، وَقِيلَ: النُّطْقِ. ... وَقِيلَ: لَا وُقُوعَ لِلْمُشْتَقِّ

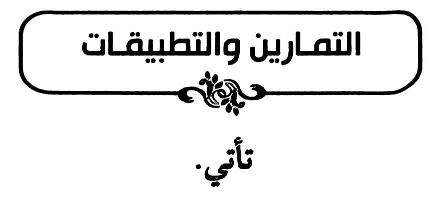
تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٨٤. هل اسمُ الفاعل حقيقةٌ في حال التلبُّسِ أم النُّطق؟ مع تحرير محَلِّ النزاع.





التمارين والتطبيقات

تأتي.



المسألــة

تتمــةُ الاشتقــاقِ

نص جمع الجوامع

وَلَيْسَ فِي المُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخَصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

نص الكوكب الساطع

لَـمْ يَجُـزِ الإِطْـلَاقُ إِجْمَاعًـا جَـلَا. ... وَلَـيْسَ فِـي المُشْـتَقِّ مَـا دَلَّ عَلَـىٰ

خُصُـوصِ تِلْـكَ الـذَّاتِ. وَاسْـمُ الفَاعِـلِ ... حَقِيقَـةٌ فِـي الحَـالِ؛ ثُـمَّ المُنْجَلِـي-

تشجـير المسألـة

دلالـة المشتقِّ على خَصُوصيـة الذات

ليس في المشتقِّ إشعـارٌ بخَصُوصيـة الذات

الأسئلـة النظريـة

١٨٥. هل في المشتقِّ إشعارٌ بخَصُوصيَّةِ الذَّاتِ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٢٥٨] حدِّدِ اللفظَيْنِ اللذَيْنِ اشتُقَّ أحدُهما من الآخَرِ في الآتي:

١. الضرب والضارب.
٢. خَفْ وخوفٌ.
٣. الاستعجال والاستباق.
٤. نصر ونصير.
٥. جبَذَ وجذَبَ.
٦. ثَلْبٌ وثَلْمٌ.

٧. رَجُلٌ ورِجْلٌ.
٨. الضَّمان والضَّمُّ.
٩. طَلَبٌ وطَلَبَ.
١٠. الجَمَال والأجمل.
١١. اللَّعِب والمَلعَب.
١٢. الاستقرار والقارورة.
١٣. الدُّبُور والدَّبَران.

[٢٥٩] قال ابن السُّبْكِيِّ: (ومِن بنائهم: اتفاقُهم علىٰ أن إبراهيمَ -عليه السلام- ذابحٌ، واختلافُهم هل إسماعيلُ مذبوحٌ؟)، الضمير يَرجِعُ إلىٰ مَن؟ وما المسألة التي بنَوْا عليها هذا؟

[٢٦٠] قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، قال الطَّبَري: (يعني بذلك -تعالىٰ ذِكْرُه- أوصياءَ اليتامىٰ، يقول لهم: وأعطُوا يا معشرَ أوصياءِ اليتامىٰ: [اليتامىٰ] أموالَهم إذا هم بلَغوا الحُلُمَ، وأُونِسَ منهم الرُّشْدُ)، هل إطلاقُ اليتامىٰ هنا حقيقةٌ أم مجاز؟ مع رَبْطِ ذلك بالمسألة الأصولية التي ذكَرها ابنُ السُّبْكي.

[٢٦١] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾، والإجرام: إنما كان منه في الدنيا، فهل إطلاقُ الإجرام عليه حقيقةٌ أم مجاز؟ مع التعليلِ والربط بكلام المتن.

[٢٦٢] (﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ [الآية: ٢٣٢]. أزواجَهُنَّ؛ أي: الذين كانوا أزواجَهُنَّ سابقًا)، هل هذا إطلاقٌ حقيقيٌّ أم مجازي؟ مع التعليل.

[٢٦٣] قال زيدٌ: (العلمُ نافعٌ):

١. بعدما انتهىٰ زيدٌ مِن آخرِ حرفٍ، قال شخصٌ: (زيدٌ متكلِّمٌ).

٢. عند نُطْقِ زيدٍ بالحرف الأول، قال شخصٌ: (زيد متكلم).

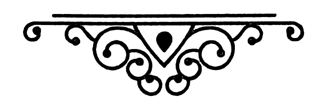
٣. قبل أن يَبدأَ زيدٌ في الكلام، قال شخصٌ: (زيد متكلم).

ما الإطلاقاتُ الصحيحة مما سبَقَ؟ وما الذي يُعَدُّ منها حقيقةً؟

[٢٦٤] قوله ﷺ: «مَن قتَلَ قتيلًا، فله سلَبُهُ»، إطلاق القتيلِ هنا حقيقةٌ أم مجاز؟ وما المسألةُ الأصولية التي تؤثِّرُ هنا؟

[٢٦٥] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، هل تنطبق الآيةُ علىٰ مَن لم يكُنْ سارقًا وقت نزولِ الآية وسرَقَ بعد ذلك؟ وإذا كانت تنطبق، فهل هذا الانطباقُ حقيقيٌّ أم مجازي؟

[٢٦٦] قال المحلِّيُّ في شرحه معلِّلًا: (لأن قولك مثَلًا: (الأسودُ جسمٌ) صحيحٌ، ولو أشعَرَ الأسودُ فيه بالجسميَّةِ= لكان بمثابة قولك: (الجسمُ ذو السواد جسمٌ)، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لعدَمِ إفادته)، تأمَّلْ في تعليلِهِ، ثم اذكُرِ المسألةَ التي يتكلم عنها.





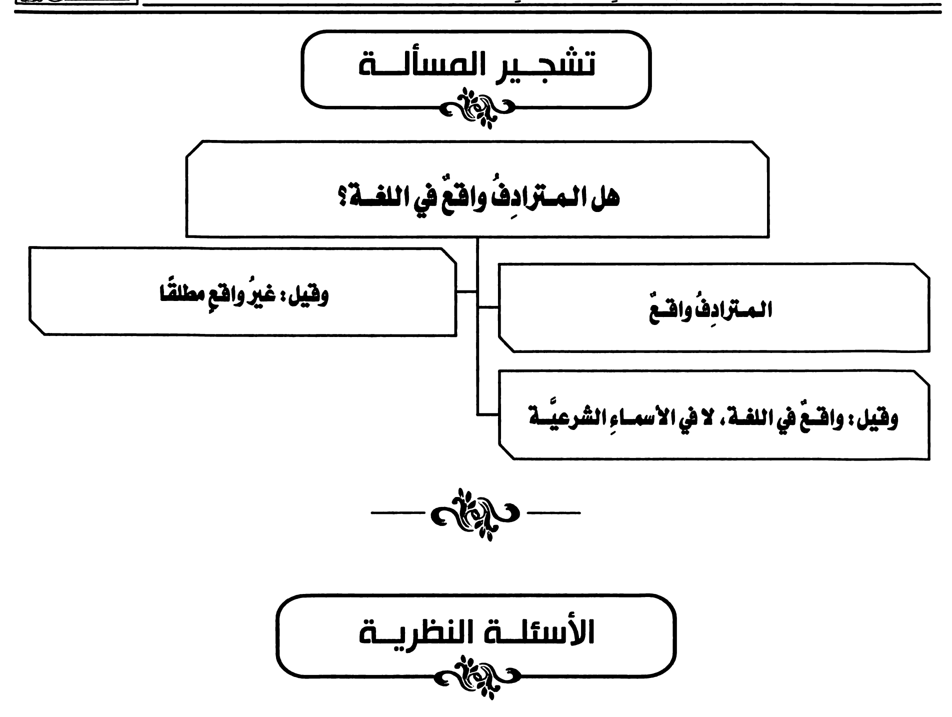
نص جمع الجوامع

مَسْأَلَــةٌ

المُتَرَادِفُ وَاقِعٌ؛ خِلَافًا لِثَعْلَبٍ وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا، وَلِلْإِمَامِ فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

وُقُــوعُ ذِي التَّــرَادُفِ المُصَــوَّبُ، وَأَنْكَــرَ ابْــنُ فَــارِسٍ وَثَعْلَــبُ
كَأَنَّـــهُ فِـــي لُغَـــةٍ مُفْـــرَدَةِ، وَأَنْكَــرَ الإِمَــامُ فِــي الشَّــرْعِيَّةِ.



الأسئلة النظرية

١٨٦. هل المترادِفُ واقعٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

التمارين والتطبيقات

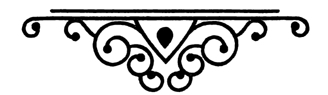
[٢٦٧] هل يصحُّ أن يقال: إن الفرضَ والواجب مترادِفانِ في المعنى الشرعيِّ، أم يمتنِعُ أن يقال بترادُفِهما لأنهما اسمانِ شرعيَّان؟

[٢٦٨] (الرسولُ والنبيُّ لا يجوز أن يكونا مترادِفَيْنِ؛ لأنه يمتنِعُ الترادُفُ في مثلِ هذه الأمور الواردة في لسان الشرع)، انقُدِ التعليلَ السابق، وبيِّنِ المسألةَ الأصولية التي بُنِيَ عليها.

[٢٦٩] نقَلَ ابنُ السُّبْكيِّ قولًا للرازي في مسألةٍ، فاعترَضَ الزَّرْكشيُّ في شرحه علىٰ قول الرازيِّ؛ بأن الرازيَّ نفسَهُ ممن يقول: إن الفرضَ والواجب مترادِفانِ، وكذا السُّنة والتطوُّع! فكِّرْ وحاوِلِ التوصُّلَ للمسألة المعترَضِ عليها.

[٢٧٠] جاء في الغيث الهامع: (ومِن ذلك: ما حُكِيَ عن ابن خالَوَيْهِ أنه قال بمجلس سيفِ الدولة: أحفَظُ للسيفِ خمسين اسمًا، فقال أبو عليٍّ الفارسيُّ: ما أحفَظُ له إلا اسمًا واحدًا؛ هو السيفُ، فقال ابنُ خالَوَيْهِ: وأين المهنَّدُ، والصارم، والرَّسُوب، والمِخْذَم؟ وجعَلَ يعدِّدُ، فقال أبو عليٍّ: هذه صفاتٌ، وكان الشيخُ لا يفرِّقُ بين الاسمِ والصفة)، ما المسألةُ الأصولية المتصلة بهذه القصة؟

[٢٧١] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: احتجاجُ بعضِ أصحابنا علىٰ أنه لا يجوز الانتفاعُ بجِلْدِ المَيْتةِ -وإن دُبِغَ- بقوله ﷺ: «لا تنتفِعوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ»، فيقولُ المخالِفُ من أصحابنا: إنما الإهابُ مخصوصٌ بما لم يُدبَغْ؛ كما قال الجوهريُّ، ولأنه لم يوضَعْ للجِلْدِ غيرِ المدبوغ اسمٌ يخُصُّهُ غيرُ الإهابِ، فلا يُعرَفُ إلا بتقييد الجِلْدِ، ووصفِهِ؛ فاستحَقَّ اسمًا موضوعًا له؛ للحاجةِ إلىٰ ذلك، فإن جعَلْناه مرادِفًا للجِلْدِ، لَزِمَ منه مخالَفةُ الأصل، وتخلُّفُ الوضعِ عن الحاجة التي هي عِلَّتُه؛ فكان خصوصُ الإهاب بالجِلْدِ غيرِ المدبوغ أَوْلىٰ)، ما المسائل الأصولية التي تؤثِّرُ فيما سبَقَ مع ربطِها بنصِّ جمع الجوامع؟





نص جمع الجوامع

وَالحَدُّ وَالمَحْدُودُ، وَنَحْوُ: «حَسَنٌ بَسَنٌ».. غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ، عَلَى الأَصَحِّ.

وَالحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ.

نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ مِنْهُ -فِي الأَصَحِّ- الحَدُّ مَعْ ... مَحْدُودِهِ. وَالِاسْمُ وَالجَائِي تَبَعْ.

وَالحَقُّ: أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ ... تَقْوِيَةً، وَفَاقَهُ التَّأْكِيدُ.

تشجـير المسألــة

مـمــا اختُلِـفَ في تـرادُفِـه

- هل الحدُّ والمحدود من المترادِف؟
  - غيرُ مترادِفَيْنِ
  - وقيل: مترادِفانِ
- ما لا يُستعمَلُ إلا تـابعًا
  - مثلُ: حسَنٌ بسَنٌ
    - غـيرُ مترادِفَيْنِ
      - يُفيد التقويـةَ
      - وقيـل: لا يُفيد
    - وقيل: مترادِفــان

الأسئلـة النظريـة

١٨٧. هل الحدُّ والمحدود مترادِفان؟

١٨٨. هل قولُهم: (حسَنٌ بسَنٌ) ترادُفٌ؟ وماذا يُفِيد؟

التمـارين والتطبيقـات

[٢٧٢] هل الألفاظ الآتية مترادِفةٌ؟:

١. (الصوم) مع (الإمساك بنيَّةٍ عن المفطِرات، مِن طلوع الفجرِ إلىٰ غروب الشمس).

٢. (خرابٌ يبَابٌ).

٣. (الحيوان الناطق) مع (الإنسان).

٤. (الإحسان) مع: «أن تعبُدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكُنْ تراه، فإنه يراك».

٥. (شيطانٌ لَيْطانٌ).

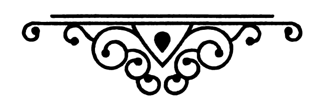
٦. (جائعٌ نائعٌ).

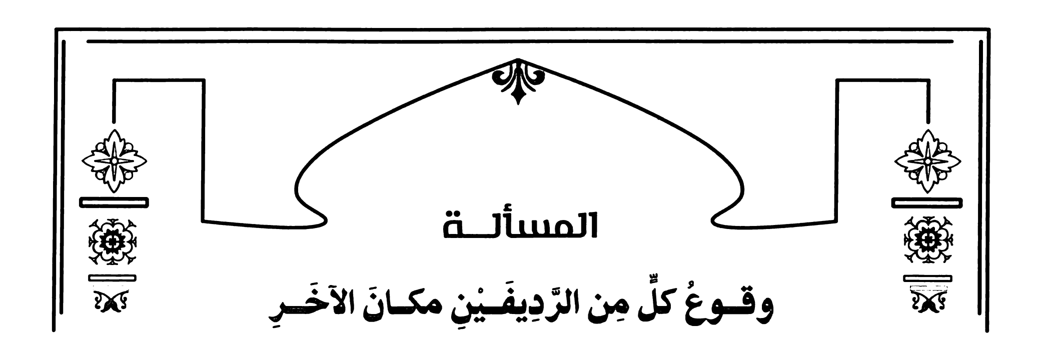
٧. (الطارق) مع ﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾.

٨. (حسَنٌ بسَنٌ).

٩. (الحجُّ) مع (قصد مكَّةَ، في زمنٍ مخصوص، لأفعالٍ مخصوصة).

١٠. (عطشانُ نَطْشانُ).





المسألة

وقوعُ كلٍّ مِن الرَّدِيفَيْنِ مكانَ الآخَرِ

نص جمع الجوامع

﴿ وَوُقُوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ؛ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَلِلْبَيْضَاوِيِّ وَالهِنْدِيِّ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ.

نص الكوكب الساطع

وَالمُرْتَضَى: تَعَاقُبُ الرِّدْفَيْنِ ... مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثِنْتَيْنِ-

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تُعُبِّدَا، ... وَالثَّالِثُ: المَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا.

تشجير المسألة

وقوع كلٍّ من المترادِفَيْنِ مكانَ الآخَر

- واقعٌ مطلقًا
  - إن لم يُتعبَّدْ بلفظِه
- وقيل: بعدم الوقوع مطلقًا
- وقيل:
  - الجواز: إن كانا من لغةٍ واحدة
  - المنعُ إن كانا من لغتَيْنِ

الأسئلة النظرية

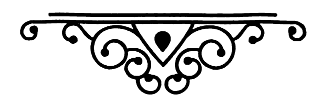
١٨٩. هل يقعُ كلٌّ من الرَّدِيفَيْنِ مكانَ الآخَر؟

التمارين والتطبيقات

[٢٧٣] يقومُ مقامَ (لا إله إلا اللهُ) في صحةِ الدخول في الإسلام بها: (لا إله غيرُ الله)، (لا إله سوى الله)، ربَطَ الإسنويُّ هذه المسألةَ بمسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٢٧٤] هل يُمكِنُ أن تضَعَ كلمة: (القمح) مكانَ كلمة: (البُرِّ) في الأمثلة الآتيـة، (ثم ما المسألة الأصولية المتعلِّقة بهذا؟):

١. البُرُّ طعامٌ.
٢. أكَلتُ البُرَّ.
٣. «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ».
٤. البُرُّ لذيذ.
٥. البُرُّ يُصنَعُ منه الخُبْزُ.





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَـةٌ

﴿ المُشْتَرَكُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِثَعْلَبٍ وَالأَبْهَرِيِّ وَالبَلْخِيِّ مُطْلَقًا، وَلِقَوْمٍ: فِي القُرْآنِ، قِيلَ: وَالحَدِيثِ، وَقِيلَ: وَاجِبُ الوُقُوعِ، وَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ، وَقَالَ الإِمَامُ: مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ.

نص الكوكب الساطع

ذُو الِاشْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الأَظْهَرِ ... وَقَدْ نَفَاهُ ثَعْلَبٌ وَالأَبْهَرِيْ،
وَفِي القُرَانِ نَجْلُ دَاوُدَ نَفَىٰ، ... وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ المُصْطَفَىٰ
وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مُمْتَنِعْ، ... وَقِيلَ: بَلْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

تشجير المسألة

حُكْمُ وقوع المشترَك

- **وقوعُه**
  - جائزٌ وواقع، وليس بواجب
  - وقيل: جائزٌ غير واقع مطلقًا
  - وقيل: واقعٌ في اللغة، غيرُ واقعٍ في القرآن
  - وقيل: غيرُ واقعٍ في القرآن
  - وقيل: غير واقع في القرآن والحديث
- **جوازُ وقوعِه**
  - الجمهور: الجواز
  - وقيل: واجبُ الوقوع
  - وقيل: ممتنعُ الوقوع
  - وقيل: ممتنعٌ بين النقيضَيْن فقط

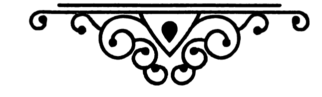
الأسئلة النظرية

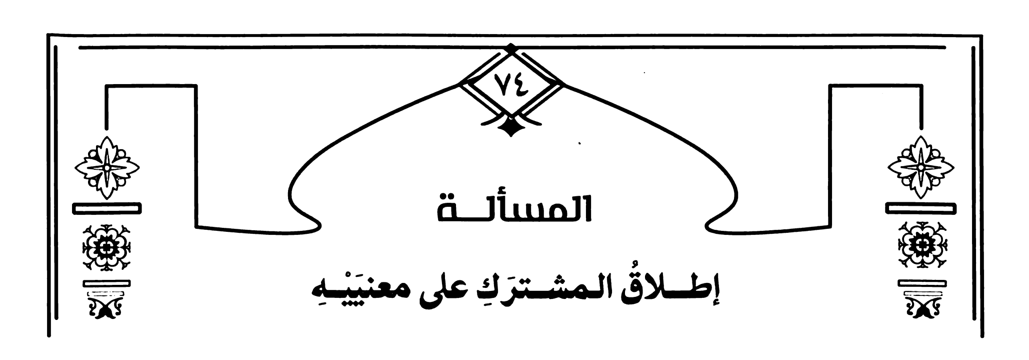
١٩٠. هل الاشتراكُ واقعٌ في اللغة والشرع؟ اذكُرِ الأقوالَ تفصيلًا.



التمارين والتطبيقات

[٢٧٥] (قالوا: وما يُظَنُّ مشتركًا: فهو إما حقيقةٌ ومجازٌ، أو متواطئٌ؛ كالعينِ حقيقةٌ في الباصرة، ومجازٌ في غيرها؛ كالذهَبِ لصفائه، والشمسِ لضيائِها، وكالقُرْءِ موضوعٌ للقَدْرِ المشترَكِ بين الحيضِ والطُّهْرِ؛ وهو الجَمْعُ؛ مِن قرَأْتُ الماءَ في الحوضِ؛ أي: جمَعْته فيه، والدمُ يجتمِعُ في زمنِ الطُّهْرِ في الجسد، وفي زمَنِ الحيضِ في الرَّحِم)، ما المسألة الأصولية التي بنَوْا عليها هذا؟ وما المرجَّحُ فيها؟





٧٤

المسألة

إطلاقُ المشترَكِ على معنيَيْهِ

نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

﴿ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالقَاضِي وَالمُعْتَزِلَةِ: حَقِيقَةً، زَادَ الشَّافِعِيُّ: وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ القَرَائِنِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، وَعَنِ القَاضِي: مُجْمَلٌ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ احْتِيَاطًا، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ وَالغَزَّالِيُّ: يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، لَا أَنَّهُ لُغَةً، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي النَّفْيِ، لَا الإِثْبَاتِ.

نص الكوكب الساطع

يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ ... تَجَوُّزًا، وَالشَّافِعِيْ رَآهُ-

حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا؛ ... فَاحْمِلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا،

وَوَافَقَ القَاضِي؛ وَقَالَ: مُجْمَلُ؛ ... عَلَيْهِمَا لِلِاحْتِيَاطِ يُحْمَلُ،

وَالأَكْثَرُونَ -مِثْلَ مَا حَكَىٰ الصَّفِيْ- ... بِالمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَّوَقُّفِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلَا، ... وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلَا،

وَقِيلَ: فِي الإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ، ... وَقِيلَ: فِي الإِثْبَاتِ. وَالأَصَحُّ-

تشجير المسألة

استعمال المشترَكِ في معنيَيْه معًا

- يصحُّ لغةً
  - هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟
    - مجازٌ
    - وقيل: حقيقةٌ
  - هل هو ظاهرٌ أو مجمَلٌ؟
    - قيل: ظاهرٌ فيهما عند التجرُّد عن القرائن
      - يُحمَل عليهما وجوبًا
    - وقيل: مجمَلٌ
      - يُحمَل عليهما احتياطًا
- وقيل: لا يصحُّ
- وقيل: يصحُّ أن يرادَ، لا أنه لغةٌ
- وقيل: يجوز في النفي، لا في الإثبات

الأسئلة النظرية

١٩١. هل يصحُّ إطلاقُ المشترَكِ علىٰ معنيَيْهِ؟ وهل يُحمَل عليهما؟ وهل يصحُّ أن يرادا به؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، وبيِّنْ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها.

التمارين والتطبيقات

[٢٧٦] هل يصحُّ أن تقولَ: (عندي عينٌ) وتريد الباصرةَ والجاريةَ مثلًا، أو: (مَلْبُوسي الجَوْنُ) وتريد الأسودَ والأبيض، أو: (أقرأَتْ هند) وتريد حاضت وطهُرتْ؟ مع بيانِ المسألة الأصولية التي يَرجِعُ الجوابُ إليها؟

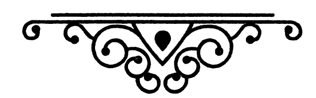
[٢٧٧] في فتح القدير للشَّوْكاني في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قال: (ويُمكِن أن يقالَ: إنها تنقضي العِدَّةُ بثلاثةِ أطهارٍ، أو بثلاثِ حِيَضٍ، ولا مانعَ من ذلك)، ما المسألة الأصولية التي بنَىٰ عليها هذا القولَ؟

[٢٧٨] في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال الشِّنقيطيُّ في أضواء البيان: (هذه الآيةُ الكريمة مِن أصعَبِ الآيات تحقيقًا؛ لأن حَمْلَ النكاحِ فيها علىٰ التزويجِ لا يلائِمُ ذِكْرَ المشرِكة والمشرِك، وحَمْلَ النكاحِ فيها علىٰ الوطءِ لا يلائِمُ الأحاديثَ الواردة المتعلِّقة بالآية، فإنها تعيِّنُ أن المرادَ بالنكاح في الآية: التزويجُ، ولا أعلَمُ مَخرَجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآيةِ إلا مع بعضِ تعسُّفٍ؛ وهو أن أصحَّ الأقوال عند الأصوليِّين ... فيجوز أن تقولَ: عدَا

اللصوصُ البارحةَ علىٰ عينِ زيدٍ، وتعني بذلك أنهم عوَّروا عينَهُ الباصرةَ، وغوَّروا عينَهُ الجاريةَ، وسرَقوا عينَهُ التي هي ذهَبُه أو فِضَّتُه)، من خلالِ المثال المذكور، ما المسألة الأصولية التي استشهَدَ بها؟

[٢٧٩] اختلَفَ المفسِّرون في معنىٰ (الإِلّ) علىٰ أقوال؛ منها: القَرابة، والعهد، والحِلف، قال الشيخُ الأمينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختار كبيرُ المفسِّرين أبو جعفرِ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذه المعانَي كلَّها يجب حَمْلُ (الإِلّ) عليها؛ لأنه شاملٌ للعهدِ، والقَرابة، والحِلْفِ؛ أي: لا يراعون فيكم عَهْدًا، ولا قَرابةً، ولا حِلْفًا، ولا يراعون اللهَ فيكم)، وأشار الشيخُ الأمينُ إلىٰ أن هذا الاختيارَ مبنيٌّ علىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٢٨٠] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: ما احتَجَّ به الشافعيةُ علىٰ أن طلاقَ المُكرَهِ لا يَلزَمُ؛ وهو قوله ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ»، والإغلاقُ في اللغة: الإكراه. فتقول الحنَفيَّةُ: لفظُ الإغلاق مشتركٌ بين الجنونِ والإكراه في اللغة؛ فلا يُحمَلُ علىٰ الإكراه إلا بقرينةٍ)، ما المسألة الأصولية التي ينبني عليها الخلافُ؟ وكيف يجيب الشافعيَّةُ؟





المسألــة

جمــعُ المشــترَكِ باعتبــار معنيَيْــهِ

نص جمع الجوامع

وَالأَكْثَرُ أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إِنْ سَاغَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ،

نص الكوكب الساطع

وَقِيــلَ: فِــي الإِفْــرَادِ لَا يَصِــحُّ،   وَقِيــلَ: فِــي الإِثْبَــاتِ. وَالأَصَــحُّ-
الجَمْــــعُ بِاعْتِبَــــارِ مَعْنَيَيْــــهِ   -إِنْ سَــوَّغُوهُ- قَــدْ بُنِــيْ عَلَيْــهِ.

تشجـير المسألــة

جمعُ المشـتَرَكِ باعتبـار معنيَيْـهِ

- الأكثر على أنه مبنيٌّ على الخلاف في المفرَدِ
  - فإن جاز استعمالُه في معنيَيْهِ
    - جاز جمعه باعتبار معنييه
  - وإن امتنَعَ استعمالُه في معنيَيْهِ
    - امتنَعَ الجمعُ
- وقيل: يجوز هنا، وإن منَعْنا في المفرَدِ

الأسئلــة النظريــة

١٩٢. هل يصحُّ جمعُ المشترَكِ باعتبار معنييه؟

التمـارين والتطبيقـات

[٢٨١] هـل يصـحُّ أن يقـولَ شـخص: (عنـدي عيـونٌ)، ويريـد مـثلًا: باصـرتَيْنِ وجاريةً، أو باصرةً وجارية وذهَبًا؟

[٢٨٢] إذا قال الرجُلُ لزوجته: (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمي خمسةَ أشهُرٍ)، فهل يصحُّ أن نَحمِلَ كلامه على الظِّهار والإيلاء معًا، ونُعطِيَهُ الحُكْمَيْنِ جميعًا؟ مع ربطِ جوابك بالمسألة الأصولية.

[٢٨٣] قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والخيرُ يُطلَق على العمل الصالح؛ كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾، ويُطلَق على المال؛ كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، فهل يصحُّ حَمْلُ الآيةِ على المعنيَيْنِ، ويقال: يستحَبُّ مكاتَبةُ العبدِ إذا عُلِمَ كَسْبُهُ وأمانته؟ مع ربطِ الجواب بالمسألة الأصولية المناسبة.

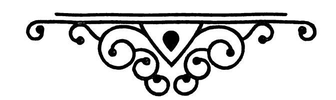
[٢٨٤] إذا قال الرجُلُ لعبده: إذا رأيتَ عينًا فأنت حرٌّ، فهل يَعتِقُ برؤيةِ أيِّ شيء يُطلَق عليه "عين"؟ مع ربطِ إجابتك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٢٨٥] إذا قال الواقفُ: (هذا وقفٌ على مواليَّ)، وله مَوَالٍ مِن أعلى ومن أسفَلَ، فهل يُصرَف لهم جميعًا؟ مع ربطِ جوابك بالمسألة الأصولية المناسبة.

[٢٨٦] قال الحريريُّ:

جادَ بالعَيْنِ حين أعمَى هواه قلبَهُ فانْثَنَى بلا عينَيْنِ

يُرِيد الباصرةَ والذهَبَ، اذكُرِ الخلافَ في صحة هذا الاستعمال.





المسألة

حمل اللفظ على حقيقته ومجازه

نص جمع الجوامع

وَفِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ الخِلَافُ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ: «وَافْعَلُوا الخَيْرَ» الوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ؛ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالوَاجِبِ، وَمَنْ قَالَ: لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ،

نص الكوكب الساطع

وَالخُلْفُ يَجْرِي فِي المَجَازَيْنِ. وَفِي حَقِيقَةٍ وَضِدِّهَا فِيمَا اصْطُفِي؛
فَفِي العُمُومِ (وَافْعَلُوا الخَيْرَ) سَلَكْ، وَقِيلَ: لِلْفَرْضِ، وَقِيلَ: المُشْتَرَكْ



تشجـير المسألـة

استعمـال اللفـظ في الحقيقـة والمَجـاز معًا

- فيه الخلاف السابق في استعمال المشترَك في معنيَيْه
- وقيل: بالمنعِ
- فـرعٌ:
  - «وَافْعَلُوا الْخَـيْرَ»
    - يعُمُّ الـواجبَ والمندوب
    - وقيل: الواجبَ فقط
    - وقيل: للقَدْرِ المشـترَك

الأسئلـة النظريـة

١٩٣. هل يُحمَل اللفظُ علىٰ حقيقتِهِ ومَجازه؟ مع ذِكْرِ المثال المتفرِّعِ علىٰ المسألة.

التمارين والتطبيقات

[٢٨٧] جاء في فتح الباري لابن حجرٍ: (قوله: بابُ مَن رأىٰ أن اللهَ لم يوجِبِ السجودَ؛ أي: وحمَلَ الأمرَ في قوله: (اسجدوا) علىٰ النَّدْبِ، أو علىٰ أن المرادَ به سجودُ الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة علىٰ الوجوب، وفي سجود التلاوة علىٰ النَّدْبُ)، حَمْلُ الأمرِ في قوله تعالىٰ: (اسجدوا) علىٰ الوجوبِ في المكتوبة والنَّدْبِ في سجود التلاوة يندرِجُ تحت أيِّ مسألة أصولية؟

[٢٨٨] قال ابنُ السُّبْكي: (ومِن ثَمَّ عَمَّ نحوُ: «وَافْعَلُوا الخَيْرَ» الواجبَ والمندوبَ؛ خلافًا لمَن خصَّه بالواجبِ، ومَن قال: للقَدْرِ المشتركِ)، ما المسألةُ الأصولية التي فرَّعَ عليها ابنُ السُّبْكي هذا المثالَ؟

[٢٨٩] قال ابن الجَوْزيِّ في زاد المسير: (قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، قال الزَّجَّاجُ: موضعُ «ما» رفعٌ؛ المعنىٰ: اللهُ يُفتِيكم فيهنَّ، وما يتلىٰ عليكم في الكتاب أيضًا يُفتِيكم فيهنَّ)، قال الشيخُ الأمينُ: (إسنادُ الإفتاء إلىٰ الله حقيقيٌّ، وإسنادُهُ إلىٰ ما يُتلَىٰ مجازٌ عقليٌّ عندهم؛ لأنه سببُهُ؛ فيجوزُ جَمْعُهما)، ما المسألةُ الأصولية التي انبنىٰ عليها تصحيحُ هذا التفسير؟

[٢٩٠] (جاء في الحديث: «الجارُ أحَقُّ بشُفْعةِ جارِه»، ولما كان معنىٰ الجارِ حقيقةً في المجاوِرِ، ومَجازًا في الشريك: حُمِلَ اللفظُ عليهما)، ما رأيُك في هذا الاستدلالِ من الناحية الأصولية؟

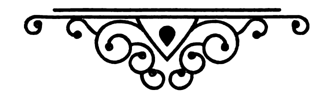
[٢٩١] قال المحلِّيُّ في شرح جمع الجوامع: (حمَلَ الشافعيُّ الملامَسةَ في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] علىٰ الجَسِّ باليدِ، والوَطْءِ)، ما المسألةُ الأصولية التي يستنِدُ إليها هذا الاستدلالُ؟

[٢٩٢] هل يصحُّ حملُ الصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] علىٰ الصلاةِ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وعلىٰ مواضعِها لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؟ مع بيانِ المسألة الأصولية التي يُبنَىٰ عليها هذا.

[٢٩٣] في بدايةِ المجتهد لابن رُشْدٍ: (واختلَفوا أيضًا في فساد الاعتكافِ بما دون الجِماع؛ من القُبْلةِ واللَّمْسِ؛ فرأىٰ مالكٌ أن جميعَ ذلك يُفسِد الاعتكافَ. وقال أبو حنيفةَ: ليس في المباشَرةِ فسادٌ، إلا أن يُنزِلَ. وللشافعيِّ قولانِ؛ أحدُهما: مثلُ قولِ مالك، والثاني: مثلُ قول أبي حنيفةَ. وسببُ اختلافهم: هل الاسمُ المتردِّدُ بين الحقيقة والمَجاز له عمومٌ وخصوص؟ وهو أحدُ أنواع الاسم المشترَكِ؛ فمَن ذهَبَ إلىٰ أن له عمومًا، قال: إن المباشَرةَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ينطلِقُ علىٰ الجماع، وما دون الجماع. ومَن لم يَرَ عمومًا -وهو الأشهَرُ الأكثر- قال: يدُلُّ إما علىٰ الجماع، وإما علىٰ ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدُلُّ علىٰ الجماع بإجماعٍ، بطَلَ أن يدُلَّ علىٰ غيرِ الجماع؛ لأن الاسمَ الواحد لا يدُلُّ علىٰ الحقيقةِ والمَجاز معًا. ومَن أجرىٰ الإنزالَ بمنزلة الوِقاع، فلأنه في معناه. ومَن خالَفَ، فلأنه لا ينطلِقُ عليه الاسمُ حقيقةً)، ما قولُ صاحبِ جمع الجوامع في المسألة المشارِ إلىٰ كونِها سببَ الخلاف؟

[٢٩٤] هل يصحُّ أن نقول: إن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يراد به الرِّجْسُ حقيقةً في الخمر، ومَجازًا في المَيسِر والأنصاب؟ مع الربطِ بأصول الفقه.

[٢٩٥] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: ما احتَجَّ به بعضُ أصحاب أهل العلم علىٰ أن المدعوَّ إلىٰ تحمُّلِ الشَّهادة تَلزَمُهُ الإجابةُ كالمدعوِّ بعد التحمُّلِ إلىٰ الأداء؛ وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾؛ فوجَبَ العمومُ في التحمُّلِ والأداء؛ فيقول الجمهورُ من العلماء: إنما الشاهدُ حقيقةٌ فيمَن تحمَّلَ، فأما من لم يَتحمَّلْ، فتسميتُهُ شاهدًا مجازٌ؛ باعتبارِ ما يؤُولُ إليه؛ كتسميةِ العصير حالَ عَصْرِهِ خمرًا)، فما جواب الأوَّلِينَ عن اعتراضِ الجمهور؟ وما المسألةُ الأصولية التي ينبني عليها؟





المسألة

حَملُ اللفظِ على مَجازَيْهِ

نص جمع الجوامع

ص وَكَذَا المَجَازَانِ.



نص الكوكب الساطع

وَالخُلْفُ يَجْرِي فِي المَجَازَيْنِ. وَفِي حَقِيقَةٍ وَضِدِّهَا فِيمَا اصْطُفِي؛



تشجـير المسألـة

استعمـال اللفـظ في مَجـازَيْـهِ

يجري فيه الخلافُ في جواز استعمال المشترَكِ في معنيَيْهِ

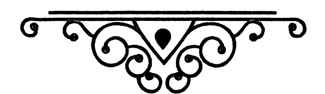
الأسئلـة النظريـة

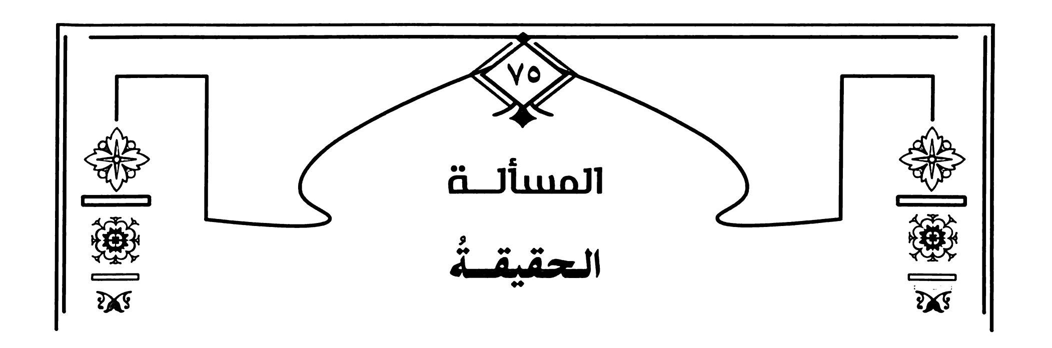
١٩٤. هل يُحمَل اللفظُ علىٰ مَجازَيْهِ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٢٩٦] حلَفَ رجُلٌ قائلًا: (واللهِ، لا أشتري هذا الطعامَ)، ثم اشتراه، وقال: قصَدتُ بيميني: السَّوْمَ، والشراءَ بالوكيلِ دون الشراء بنفسي، فهل يصحُّ إطلاقُهُ هذا؟ مع التعليلِ، ورَدِّ المسألة إلىٰ قاعدتِها الأصولية.

[٢٩٧] قال شخصٌ: (واللهِ، لأزُورَنَّ بحرًا)، وقصَدَ زيارةَ كريمٍ أو عالِمٍ، فهل يَبَرُّ بزيارةِ أحدهما؟ وما المسألةُ الأصولية اللُّغَوية التي يُبنَىٰ عليها الحُكْمُ؟





المسألة ٧٥

الحقيقةُ

نص جمع الجوامع

«الحَقِيقَةُ»: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً.

وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَوَقَعَ الأَوَّلَتَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالقَاضِي وَابْنُ القُشَيْرِيِّ وُقُوعَهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ: إِلَّا الإِيمَانَ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، وَالمُخْتَارُ -وِفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَالإِمَامَيْنِ وَابْنِ الحَاجِبِ: وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ، لَا الدِّينِيَّةِ.

نص الكوكب الساطع

الأَوَّلُ: الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَهْ فِيمَا -اصْطِلَاحًا- أَوَّلًا تُوضَعُ لَهْ.
فِي لُغَةٍ تَكُونُ، أَوْ عُرْفِيَّهْ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، أَوْ شَرْعِيَّهْ.
وَالأُولَيَانِ وَقَعَا؛ وَقَدْ نَفَى عُرْفِيَّةً تَعُمُّ قَوْمٌ حُنَفَا.
وَقَوْمٌ الإِمْكَانَ لِلشَّرْعِيَّهْ، وَقَوْمٌ الوُقُوعَ، وَالدِّينِيَّهْ-
قَوْمٌ -وَذَا المُخْتَارُ- لَا الفُرُوعَا، وَذُو اعْتِزَالٍ أَطْلَقَ الوُقُوعَا،
وَقِيلَ: لَا الإِيمَانُ، وَالتَّوَقُّفُ لِلسَّيْفِ. وَالشَّرْعِيُّ: مَا لَا يُعْرَفُ-

تشجـير المسألــة

الحقيقــة

تعريفُها
لفظٌ مستعملٌ فيما وُضِعَ له ابتداءً

أقسام الحقيقة
لُغَوِيَّةٌ
لا خلافَ في وقوعها
عُرْفِيَّةٌ
لا خلافَ في وقوعها

شرعيَّــةٌ
قيل: غيرُ ممكِنة الوقوع
وقيل: غيرُ واقعة
وقيل: وقَعتْ مطلقًا
وقيل: واقعةٌ، إلا الإيمانَ
وقيل: الوقفُ
والمختار:
وقوعُ الفرعيَّةِ، لا الدِّينيةِ

الأسئلة النظرية

١٩٥. ما الحقيقة؟ وما أنواعها؟ وما الممكِنُ والواقع من هذه الأنواع؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع بيان ترجيح المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التمارين والتطبيقات

[٢٩٨] بيِّنْ نوعَ الحقيقة فيما يأتي:

١. الصلاةُ في حديثِ: «إذا دُعِيَ أحدُكم، فليُجِبْ، فإن كان صائمًا، فليُصَلِّ، وإن كان مفطِرًا، فليَطعَمْ».

٢. الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

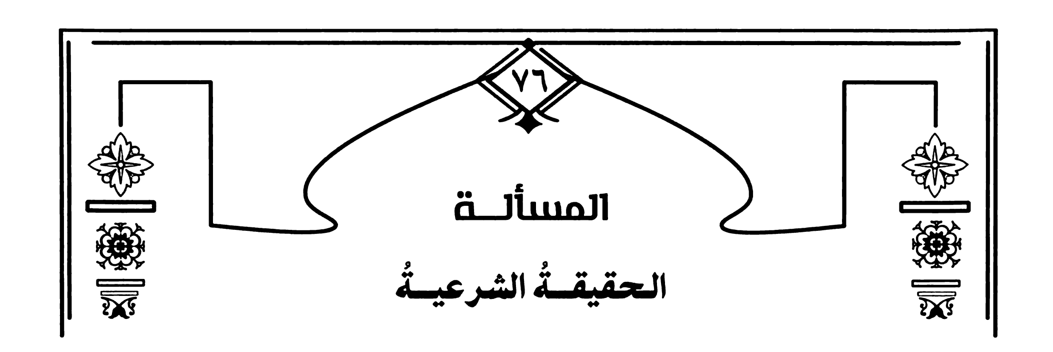
٣. الفاعل في قولِ النُّحاة: (مات زيدٌ) زيدٌ فاعل.

٤. الصيام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

٥. السيَّارةُ في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ﴾.

٦. السيَّارةُ في قول البائع في مَعرِضِ السيَّارات: (بِعْتُك السيَّارةَ).

[٢٩٩] في تفسير الماوَرْديِّ: (﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ فيه وجهانِ؛ أحدهما: الإمساكُ عن المعاصي والقبائح. الثاني: عن الطعامِ والشراب؛ وهو: الصومُ الشرعيُّ)، بيِّنْ نوعَ اللفظ من جهة كونِهِ حقيقةً أو مَجازًا، مع بيان نوعِ الحقيقة إن كانت في كلا التفسيرَيْنِ.



نص جمع الجوامع

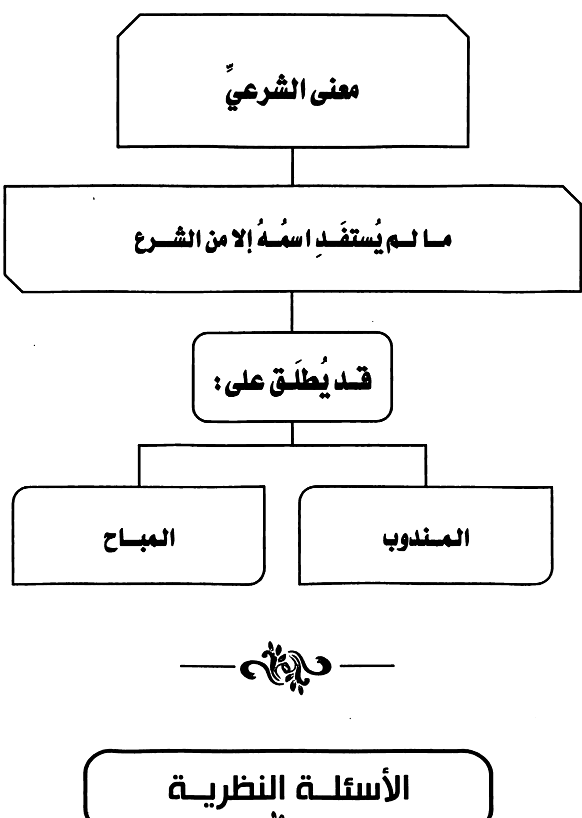
ﷺ وَمَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ: مَا لَمْ يُسْتَفَدِ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ المَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ.

نص الكوكب الساطع

وَقِيــلَ: لَا الإِيمَــانُ، وَالتَّوَقُّــفُ لِلسَّيْفِ. وَالشَّرْعِيُّ: مَا لَا يُعْرَفُ-

إِلَّا مِنَ الشَّـرْعِ اسْـمُهُ. وَيُطْلَـقُ لِلنَّـدْبِ وَالمُبَـاحِ. ثُـمَّ المُطْلَـقُ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

١٩٦. ما المسمىٰ الذي تصدُقُ عليه الحقيقةُ الشرعية؟

١٩٧. هل يُطلَق (الشرعيُّ) علىٰ المندوب والمباح؟

التمارين والتطبيقات

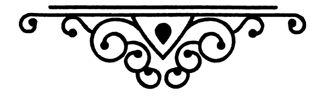
[٣٠٠] ما المرادُ بإطلاق لفظة (المشروع) فيما يأتي:

١. السَّلَمُ مشروعٌ بدليل السُّنَّة والإجماع.

٢. قول القاضي الحُسَين: لو صلَّىٰ التراويحَ أربعًا بتسليمةٍ، لم تصحَّ؛ لأنه خلافُ المشروع.

٣. صلاة الكسوف تُشرَعُ فيها الجماعةُ.

٤. بيعُ المجهولِ غيرُ مشروعٍ.





المسألة ٧٧

المَجازُ

نص جمع الجوامع

«المَجَازُ»: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ.

ﷺ فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ؛ وَهُوَ اتِّفَاقٌ، لا الِاسْتِعْمَالِ؛ وَهُوَ المُخْتَارُ، قِيلَ: مُطْلَقًا، وَالأَصَحُّ: لِمَا عَدَا المَصْدَرَ.

نص الكوكب الساطع

إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ. وَيُطْلَقُ ... لِلنَّدْبِ وَالمُبَاحِ. ثُمَّ المُطْلَقُ

بِالوَضْعِ ثَانِيًا مَجَازٌ لِاعْتِلَاقْ؛ ... فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ، وَهْوَ اتِّفَاقْ.

وَسَبْقُ الِاسْتِعْمَالِ -فِي المُسْتَظْهَرِ- ... لَيْسَ بِوَاجِبٍ سِوَىٰ فِي المَصْدَرِ.

تشجــير المسألـــة

تعريف المَجــاز

اللفظ المستعـمَلُ بوَضْـعٍ ثــانٍ لعَلاقـــةٍ

فعُلِمَ وجوبُ سَبْقِ الوضعِ

وهل يَلزَم سَبْقُ الاستعمال؟

- لا يَلــزَم
  - قيل: مطلقًا
  - والأصحُّ: لِمَا عدا المصدر
- وقيــل: يَلــزَم

الأسئلــة النظريــة

١٩٨. ما المَجاز؟

١٩٩. هـل يجـب في المَجـاز سَـبْقُ الوضـعِ والاسـتعمال؟ اذكُـرِ الخـلافَ في المسألة، مع بيانِ ما رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.



التمارين والتطبيقات

[٣٠١] ميِّزِ الحقيقةَ من المَجاز فيما يأتي:

١. ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

٢. ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾.

٣. ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾.

٤. ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

٥. ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

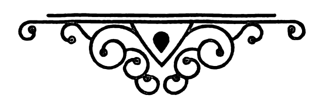
٦. «فعليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المَهْديِّينَ؛ عَضُّوا عليها بالنواجِذِ».

٧. عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ: أن رجُلًا عَضَّ يدَ رجُلٍ، فنزَعَ يدَهُ من فمِه، فوقعت ثَنِيَّتاه، فاختصَموا إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفحلُ؟! لا دِيَةَ لك».

٨. ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾.

٩. ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾.

[٣٠٢] قوله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، هل ذلك محمولٌ علىٰ الحقيقةِ أو محمول علىٰ المَجاز؟ وهل لذلك أثَرٌ فِقْهيٌّ؟





المسألة

وقوعُ المَجازِ

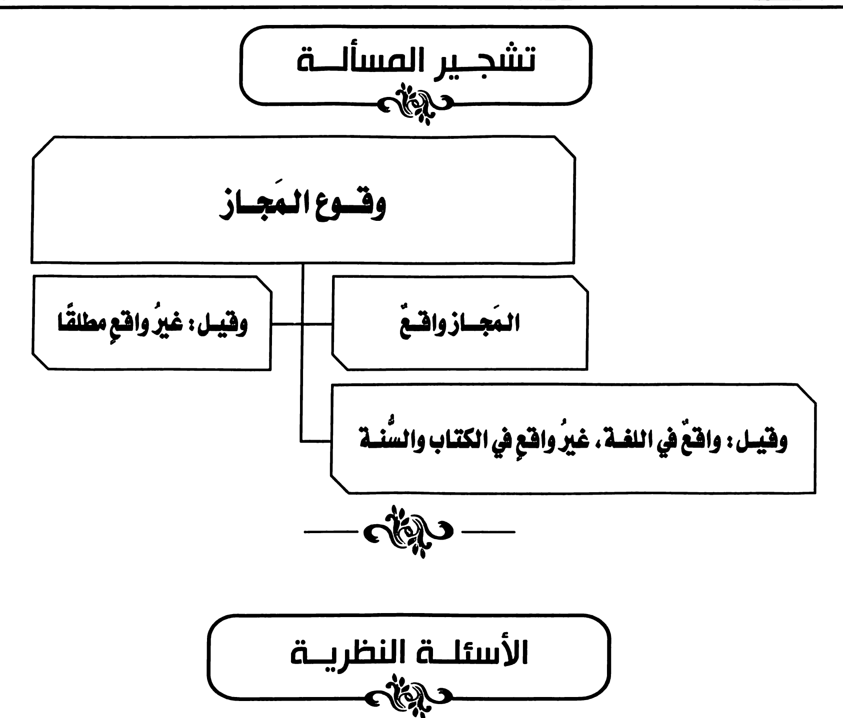
نص جمع الجوامع

وَهُوَ وَاقِعٌ؛ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ وَالفَارِسِيِّ مُطْلَقًا، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

نص الكوكب الساطع

وَقَدْ نَفَىٰ وُقُوعَهُ أُولُو فِطَنْ   وَآخَرُونَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنْ.





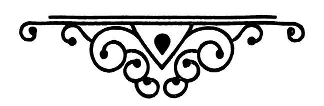
الأسئلة النظرية

٢٠٠. هل المَجاز واقعٌ؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألةِ، مع نسبة كلِّ قولٍ إلىٰ قائله، وما الذي رجَّحه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها.



التمارين والتطبيقات

لا يوجد.





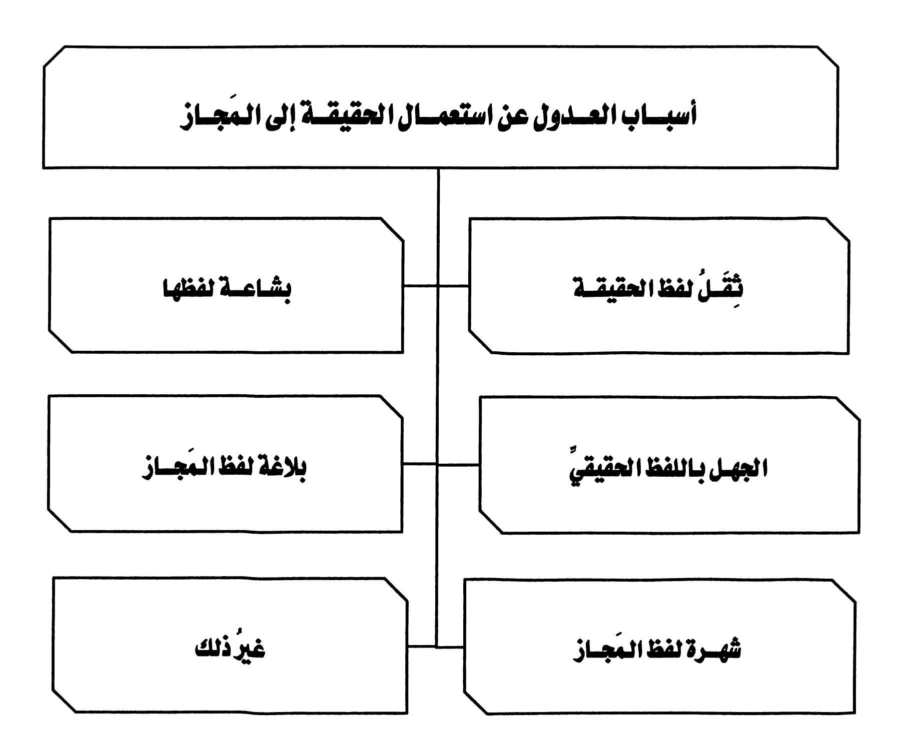
نص جمع الجوامع

ﭨ وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ: لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنَّمَا يُؤْثِرُهُ: لِثِقْلِهَا، أَوْ لِبَشَاعَةٍ بِهَا، أَوْ جَهْلِهَا،
أَوْ شُهْرَةِ المَجَازِ، أَوْ بَلَاغَتِهْ، أَوْ غَيْرِ ذَا كَالسَّجْعِ، أَوْ قَافِيَتِهْ.

تشجـير المسألــة





الأسئلـة النظريـة

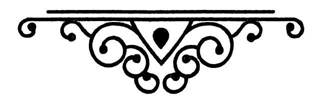
٢٠١. ما أسباب العدول إلىٰ المَجاز؟

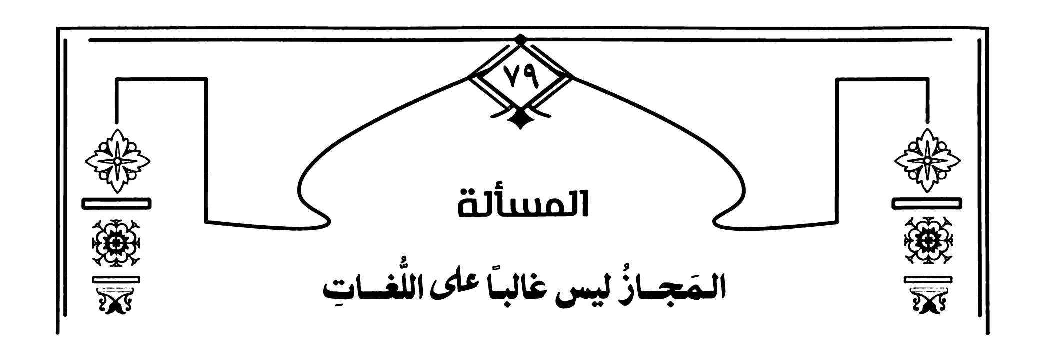


التمارين والتطبيقات

[٣٠٣] ما سببُ العدول إلىٰ المَجاز في الأمثلة الآتية:

١. العدول عن التعبيرِ بـ (الخِراءة) إلىٰ: (الغائط).
٢. التعبير بالسِّراج المنير في قوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾.
٣. العدول عن تسميةِ الداهيةِ (خَنْفَقِيق) إلىٰ تسميتِهِ بـ (الموت).
٤. ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾: فهذا مجازٌ، عُدِلَ به عن: مِن أَثَرِ حافر فرَسِ الرسول.
٥. ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: عُدِلَ به عن (جامَعْتُم).
٦. ﴿مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾.
٧. ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾.
٨. ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾.
٩. (أصبح): فإنها تُطلَق بمعنىٰ صار دون أن يرادَ بها الدخولُ في الصباح.
١٠. وقوله: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾: فأصلُ الوِرْدِ للماءِ، ثم استُعمِلَ مَجازًا في كلِّ ورود.
١١. وقوله: ﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾: أصلُ البأسِ الحربُ، ثم استُعمِلتْ في كلِّ شِدَّة.





٧٩

المسألة

المَجازُ ليس غالبًا على اللُّغاتِ

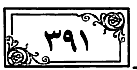
نص جمع الجوامع

وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ؛ خِلَافًا لِابْنِ جِنِّي.

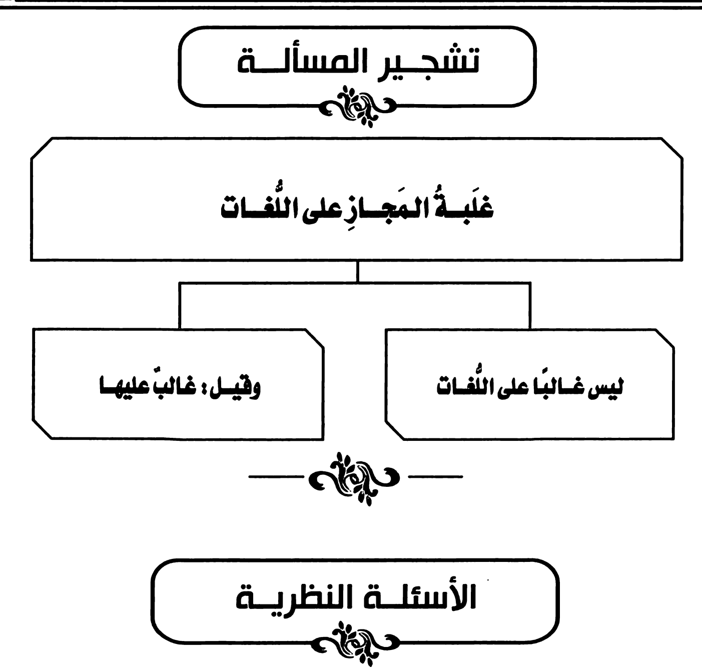
نص الكوكب الساطع

وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ، وَنَجْلُ جِنِّيْ قَالَ بِالإِثْبَاتِ.





تشجير المسألة

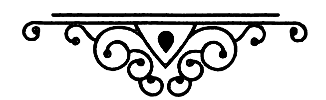


الأسئلة النظرية

٢٠٢. هل المَجاز غالبٌ علىٰ اللغات؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة.

التمارين والتطبيقات

[٣٠٤] قال بعضُهم: قولنا: (قام زيدٌ): مجازٌ؛ لأنه مفيدٌ للمصدرِ، وهو جنسٌ يتناوَلُ جميعَ أفراد القيام، وهو غيرُ مرادٍ بالضرورة، وقولنا: (ضربت زيدًا): مجازٌ من جهة أخرىٰ، فإنك إنما ضرَبتَ بعضَهُ لا كلَّه، إلىٰ أيِّ مسألةٍ أصولية يَرجِعُ هذا الكلامُ؟





المسألة

اعتمادُ المَجازِ إذا استحالتِ الحقيقةُ

نص جمع الجوامع

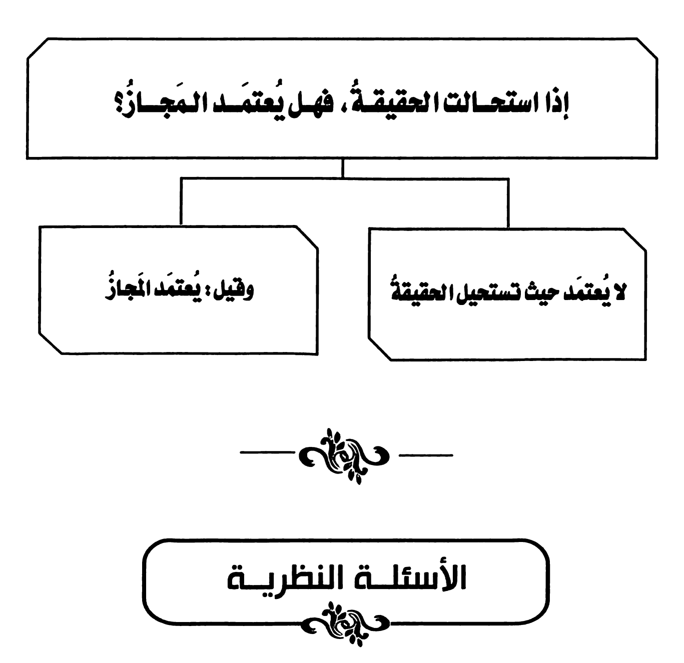
وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

نص الكوكب الساطع

وَلَا إِذَا الحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ ... مُعْتَمَدًا، وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتِ



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٠٣. هل يُعتمَد المَجازُ حيث استحالت الحقيقةُ؟ ومَن المخالِفُ في المسألة؟

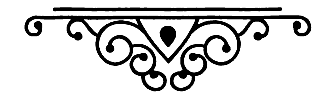


التمارين والتطبيقات

[٣٠٥] قال السيِّدُ لعبدِهِ: (أنت ابني)، وتبيَّنَ أنَّ العبدَ أكبرُ سنًّا من السيِّدِ، فهل نَحمِلُ كلامَهُ علىٰ الحقيقة مع استحالتِها؛ فيكونَ كَذِبًا ولَغْوًا، أم نجعله مجازًا علىٰ لازمِ البُنوَّةِ؛ وهو العِتق؟ مع بيان المسألة الأصولية التي يَتفرَّعُ منها الحُكْمُ علىٰ هذا الفرع.

[٣٠٦] قال الرجُلُ لزوجتِه: (أنتِ أختي)، وتبيَّنَ أنها أكبرُ من أمِّه وأبيه، فيَتعذَّرُ أن تكونَ أختَهُ من النَّسَب، فهل نَحمِلُهُ على الحقيقةِ ويكونُ لَغْوًا وكَذِبًا، أم نَحمِلُه على المَجازِ أنها أختُهُ من الرَّضاع؛ فينفسِخَ النكاح؟ مع بيان المسألة الأصولية التي يَتفرَّعُ منها الحُكْمُ على هذا الفرع.

[٣٠٧] سُئِلَ رجُلٌ: (ألك امرأةٌ؟)، فقال: لا، ثم تبيَّنَ أن له امرأةً، فهل نَحمِلُ كلامَهُ على الحقيقةِ ويكون كَذِبًا ولَغْوًا، أم نَحمِلُهُ على المَجازِ ونَجعَله لفظَ طلاقٍ؛ فتُطلَّقَ؟ مع بيان المسألة الأصولية التي يَتفرَّعُ منها الحُكْمُ على هذا الفرع.





٨٠

المسألـة

المَجـازُ والنقـلُ خـلافُ الأصـل

نص جمع الجوامع

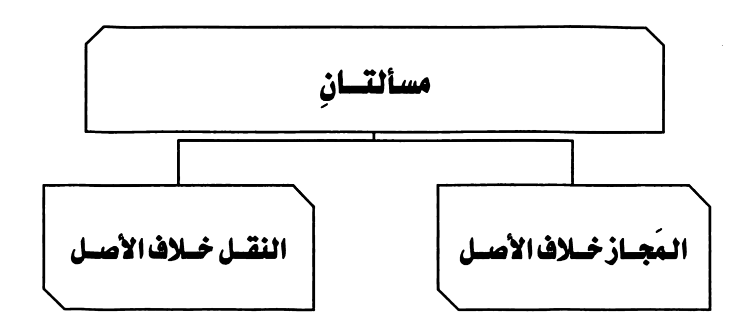
وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الأَصْلِ،

نص الكوكب الساطع

وَهْـوَ مَـعَ النَّقْـلِ يُنَـاوِي الأَصْـلَا. وَمِنْهُمَـا التَّخْصِـيصُ جَزْمًـا أَوْلَـىٰ،



تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٠٤. هل المَجازُ خلافُ الأصل أو على وَفْقِه؟

٢٠٥. هل النقلُ خلافُ الأصل أو على وَفْقِه؟

التمارين والتطبيقات

[٣٠٨] في مِفتاح الوصول: (ومثاله: ما احتَجَّ به الجمهورُ من الأصوليِّينَ على أن أمرَ النبيِّ ﷺ محمولٌ على الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

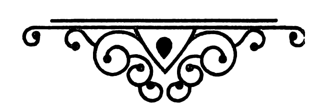
فيقول المخالِفُ: يحتمل أن يرادَ بأمرِهِ: الأمرُ القوليُّ، ويحتمل أن يراد به: الشأنُ والفعل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾، وإذا صحَّ إطلاقُ لفظِ الأمر علىٰ غير القولِ المخصوص -والأصلُ في الإطلاق: الحقيقةُ-: لَزِمَ اشتراكُ لفظِ الأمر بين المعنيَيْنِ، ومع الاشتراكِ يبطُلُ الاستدلال.

فيقول الجمهور: الأصلُ في الألفاظ: الانفرادُ، لا الاشتراكُ؛ فوجَبَ انفرادُ لفظِ الأمر بأحدِ المعنيَيْنِ بالوضعِ، وأن تكونَ دَلالتُهُ علىٰ المعنىٰ الآخَرِ بالمَجاز، وقد أجمَعْنا علىٰ أنه حقيقةٌ في القول؛ فوجَبَ كونُهُ مَجازًا في الفعل، وقد تقدَّمَ أن اللفظَ يجب حَمْلُهُ علىٰ حقيقتِهِ دون مَجازِه).

ما الأَوْلىٰ من الاحتمالَيْنِ؛ حَمْلُهُ علىٰ الاشتراكِ أم علىٰ المَجازِ من حيث الأصل؟

[٣٠٩] اختلَفَ العلماء في الرِّجْسِ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، بين أن تُحمَلَ الرِّجْسُ علىٰ النَّجَسِ الحقيقيِّ أو المَجازيِّ، واختلَفوا -بِناءً عليه- في نجاسة الخمرِ؛ فأيُّ القولَيْنِ هو المتمسِّكُ بالأصل؟

[٣١٠] حديثُ: «المتبايِعانِ بالخيار ما لم يفترِقا»، قيل: إن إطلاقَ المتبايِعَيْنِ هنا مَجازٌ، وإنما المراد بذلك المتساوِمان، العَلاقةُ بين الحقيقة والمَجاز هنا من أيِّ العَلاقات؟





المسألة

المَجازُ والنقلُ أَوْلى من الاشتراك

نص جمع الجوامع

وَأَوْلَىٰ مِنَ الِاشْتِرَاكِ، قِيلَ: وَمِنَ الإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا.

نص الكوكب الساطع

وَهْوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي الأَصْلَا. ... وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ جَزْمًا أَوْلَى
وَبَعْدَهُ المَجَازُ، وَالإِضْمَارُ ... سَاوَاهُ -فَهْوَ الثَّالِثُ المُخْتَارُ-،
فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ، فَالِاشْتِرَاكُ. ثُمْ ... يَأْتِي المَجَازُ لِعَلَاقَةٍ تُؤَمْ:

تشجـير المسألـة

إذا تعـارَضَ

- المَجـازُ والاشـتراكُ
  - فالمَجـازُ أَوْلى
- النقـلُ والاشـتراكُ
  - فالنقـلُ أَوْلى
- المَجـازُ والإضمـارُ
  - قيل: المَجـازُ أَوْلى
  - وقيل: الإضمـارُ أَوْلى
  - وقيل: بتساويهما
- والتخصيصُ أَوْلى من المَجـاز، ومن النقـل

الأسئلة النظرية

٢٠٦. رتِّبِ الاحتمالاتِ الآتيةَ في الأولوية: (المَجاز، النقل، الاشتراك، الإضمار، التخصيص).

التمارين والتطبيقات

[٣١١] (النكاح حقيقةٌ في العقد، مَجازٌ في الوطء، وقيل: العكس، وقيل: مشترَكٌ بينهما)، من جهةِ التقعيد هل الأَوْلىٰ جَعْلُهُ مشتركًا أم حقيقةً ومجازًا؟

[٣١٢] إذا قال السيِّدُ لعبدِه الذي يولَدُ مِثلُهُ لمثلِهِ -المشهورُ النَّسَبِ من غيرِه-: (هذا ابني)، ثم مات السيِّدُ، فهل نفسِّرُ لفظَهُ بأنه: عَتِيقٌ؛ تعبيرًا عن اللازمِ بالملزوم؛ فيَعتِقَ، أو نفسِّرُهُ بأنه أراد: (مثل ابني في الشفَقةِ عليه)، مع بيان المسألةِ الأصولية التي تُبنَىٰ عليها؟

[٣١٣] قال المحلِّيُّ: (قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ متردِّدٌ بين احتمالَيْنِ: فقال الحنَفيُّ: أي أَخْذَهُ؛ وهو: الزيادةُ في بيعِ درهمٍ بدرهمَيْنِ مثلًا، فإذا أُسقِطتْ، صحَّ البيعُ، وارتفَعَ الإثمُ، وقال غيره: نُقِلَ الرِّبا شرعًا إلىٰ العقدِ، فهو فاسدٌ، وإن أُسقِطتِ الزيادةُ في الصورةِ المذكورة مثلًا، والإثمُ فيها باقٍ)، من جهةِ التقعيد: أيُّ الاحتمالَيْنِ أرجَحُ؟

[٣١٤] في شرح المحلِّيِّ: (في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، يقول الحنَفيُّ: أي مما لم يُتلفَّظْ بالتسمية عند ذَبْحِهِ، وخُصَّ منه الناسي لها، فتَحِلُّ ذبيحتُه، وقال غيرُه: أي مما لم يُذبَحْ تعبيرًا عن الذَّبحِ بما يقارنه غالبًا من التسمية، فلا تَحِلُّ ذبيحةُ المتعمِّدِ لتركِها علىٰ الأول دون الثاني)، ما المرجَّحُ بينهما؟ وما القاعدة التي يرجَّحُ بها؟

[٣١٥] (قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقيل: هو المبادَلةُ مطلَقًا، وخُصَّ منه الفاسدُ؛ لعدَمِ حِلِّهِ، وقيل: نُقِلَ شرعًا إلىٰ المستجمِعِ لشروط الصحةِ)، فما شُكَّ في استجماعِهِ للشروط هل يَحِلُّ ويصحُّ؟ وما سببُ الترجيح؟

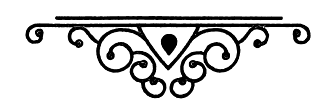
[٣١٦] تأمَّلْ في كلام جمع الجوامع، ثم رتِّبِ الدَّلالاتِ الآتيةَ عند التعارض:

١. الاشتراك.
٢. الإضمار.
٣. الحقيقة.
٤. النقل.
٥. التخصيص.
٦. النَّسْخ.

[٣١٧] في مِفتاح الوصول: (مثاله: ما احتَجَّ به بعضُ أصحابنا علىٰ حرمةِ أكل السِّباع؛ وهو قوله ﷺ: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ: حرامٌ»، فيقولُ مَن يخالِفُ من أصحابنا: إنما أراد ﷺ ما أكَلَتْهُ السِّباعُ، لا أن السِّباعَ لا تؤكَلُ، ويكونُ الحديث مطابِقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

والجوابُ عند الأوَّلِينَ: أنَّا إذا حمَلْنا الكلامَ علىٰ ما يوافِقُ الآيةَ، يَلزَمُ الإضمارُ والحذف، فكأنه قال: مأكولُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ؛ فلا يكونُ الكلامُ في الحديث مستقلًّا).

أيُّ الاحتمالَيْنِ أرجَحُ من حيث الأصلُ، مع الاستشهادِ بالمسألة الأصولية المرجِّحة؟





نص جمع الجوامع

﴿ وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ، قَطْعًا، أَوْ ظَنًّا، لا احْتِمَالًا، وَبِالضِّدِّ، وَالمُجَاوَرَةِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، وَالسَّبَبِ لِلمُسَبَّبِ، وَالكُلِّ لِلْبَعْضِ، وَالمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ، وَبِالعُكُوسِ، وَمَا بِالفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِالقُوَّةِ.

نص الكوكب الساطع

فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ، فَالِاشْتِرَاكُ. ثُمْ ... يَأْتِي المَجَازُ لِعَلَاقَةٍ تُؤَمْ:

بِالشَّكْلِ، أَوْ ظَاهِرِ وَصْفٍ يُرْعَىٰ، ... أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعَا

أَوْ غَالِبًا، وَالنَّقْصِ، وَالمُسَبَّبِ ... وَالكُلِّ أَيْ: لِبَعْضِهِ، وَالسَّبَبِ،

وَالمُتَعَلِّقِ، وَعَكْسِ الخَمْسَةِ، ... وَالضِّدِّ، وَالجِوَارِ، ثُمَّ الآلَةِ.

تشجـير المسألـة

علاقـات الـمَجـاز

- الاشـتراك في الشكـل
- الاشـتراك في صفة ظاهرة
- باعتبـار ما يكـون
  - قطعـًا أو ظنًّـا
  - لا احتمالاً
- تسميـة الشيء باسم ضِدِّه
- تسميـة الشيء باسم ما يجاوِرُه
- الزيـادة
- النقصـان في اللفظ
- إطـلاق السبَبِ على المسبَّبِ
- إطـلاق المسبَّبِ على السبب
- إطـلاق اسم الكلِّ على البعض
- إطلاق اسم البعض على الكلِّ
- تسمية المتعلَّق باسم المتعلِّق
- تسميـة المتعلِّق باسم المتعلَّق
- إطـلـاق ما بالفعل على ما بالقوة

الأسئلـة النظريـة

٢٠٧. عَدِّدْ أنواعَ المَجاز من حيث العَلاقةُ، ثم اذكُرْ مثالًا لكلِّ نوعٍ.



التمـارين والتطبيقـات

[٣١٨] بيِّنْ عَلاقةَ المَجاز فيما يأتي:

١. تسميةُ شخصٍ غزَالًا للشَّبَهِ في الصورة الظاهرة.

٢. الأسد للرجُلِ الشجاع.

٣. قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾.

٤. ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًاۖ﴾.

٥. المَفازةُ للبَرِّيَّةِ المُهلِكة.

٦. الرَّاوية لظَرْفِ الماء المعروفِ؛ تسميةً له باسم ما يَحمِلُه؛ من جمَلٍ، أو بَغْلٍ، أو حِمار.

٧. ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾.

٨. ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾؛ أي: أهلها.

٩. للأمير يدٌ؛ أي: قدرةٌ.

١٠. يَجعَلون أصابعَهم في آذانِهم؛ أي: أنامِلَهم.

١١. نحو: ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: مخلوقُهُ.

١٢. ورجُلٌ عَدْلٌ؛ أي: عادلٌ.

١٣. الموتُ للمرَضِ الشديد.

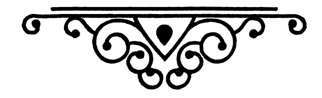
١٤. فلانٌ يَملِكُ ألفَ رأسٍ من الغنَمِ؟

١٥. نحو: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾؛ أي: الفتنة.

١٦. وقُمْ قائمًا؛ أي: قيامًا.

١٧. المُسكِرُ للخمرِ في الدَّنِّ.

[٣١٩] قوله ﷺ: «لا يبيعُ أحدُكم على بيعِ أخيه، ولا يَنكِحُ على نكاحِه»، قيل: إن المرادَ بالبيعِ السَّوْمُ، وبالنكاح الخِطْبةُ، ما نوع العَلاقة بين الحقيقة والمَجاز هنا؟





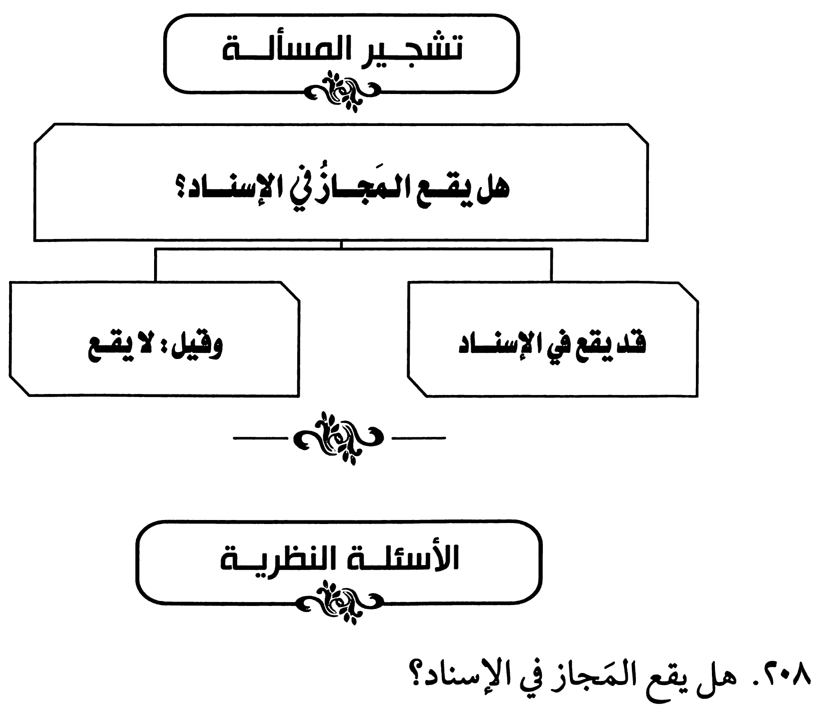
نص جمع الجوامع

﴿ وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ،

نص الكوكب الساطع

وَصِحَّةُ المَجَازِ فِي الإِسْنَادِ، وَالفِعْلِ، وَالحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادِ

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٠٨. هل يقع المَجاز في الإسناد؟

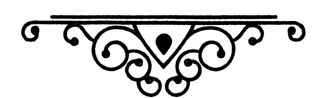
التمارين والتطبيقات

[٣٢٠] ما نوعُ المَجاز في:

١. ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾

٢. ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾.

٣. ﴿يَوْمًا عَبُوسًا﴾.





المسألـــة

المَجـازُ في الأفعــال والحــروف

نص جمع الجوامع

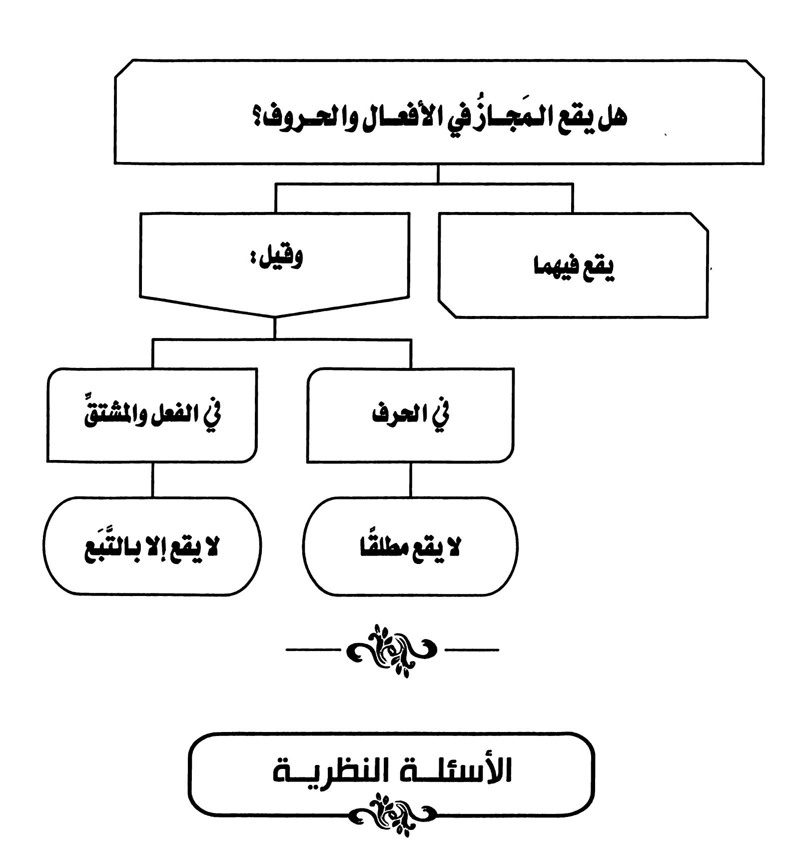
ﷺ وَفِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ؛ وِفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّقْشَوَانِيِّ، وَمَنَعَ الإِمَامُ الحَرْفَ مُطْلَقًا، وَالفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ إِلَّا بِالتَّبَعِ.

نص الكوكب الساطع

وَصِـــحَّةُ المَجَـازِ فِـي الإِسْــنَادِ وَالفِعْـلِ، وَالحُـرُوفِ ذُو اعْتِمَـادِ،

وَالفَخْـرُ فِـي الحُـرُوفِ مُطْلَقًـا مَنَـعْ وَالفِعْــلِ وَالمُشْــتَقِّ إِلَّا بِــالتَّبَعْ.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٤٠٩. هل يقع المَجازُ في كلٍّ من؟:

[١] الأفعال.

[٢] الحروف.

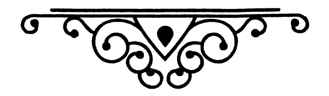
[٣] الأسماء المشتقة.

التمارين والتطبيقات

[٣٢١] قال الإسنويُّ رحمه الله: (إذا قال لزوجتِه: "إن لم أطلِّقْكِ، فأنتِ طالقٌ"، فالمنصوصُ: أنها لا تُطلَّقُ إلا في آخِرِ العُمرِ، بخلافِ "إذا"؛ فإن المنصوصَ فيها الوقوعُ إذا مضىٰ زمَنٌ يُمكِنُ فيه ذلك، فإن قال: "أردتُ بـ (إذا) معنىٰ (إنْ)، دُيِّنَ، ويُقبَل أيضًا ظاهرًا في أصحِّ الوجهَيْنِ)، فرَّعَ الإسنويُّ هذه المسألةَ علىٰ مسألةٍ من مسائل المَجاز، فما هي؟

[٣٢٢] استخرِجِ المَجازَ في النصوص الآتية:

١. ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾.
٢. ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾.
٣. ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ﴾.
٤. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾.





المسألــة

لا يَــرِدُ المَجــازُ في الأعــلام

نص جمع الجوامع

وَلَا يَكُونُ فِي الأَعْلَامِ؛ خِلَافًا لِلْغَزَّالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ.



نص الكوكب الساطع

وَالمَنْعُ فِي الأَعْلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ ... وَقِيلَ: إِلَّا مُتَلَمَّحَ الصِّفَهْ.



تشجـير المسألــة

هل يقـع المَجـازُ في الأعــلام؟

- لا يقــع في الأعــلام
- وقيل:
  - في الأعلام الموضوعــة للصفــة
    - يقــع
  - في الأعلام الموضوعــة للفرق بين الذوات
    - لا يقع

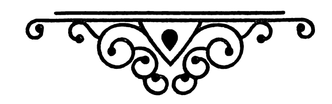
الأسئلــة النظريــة

٢١٠. هل يقع المَجاز في الأعلام؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، مع عَزْوِ الأقوال.



التمـارين والتطبيقـات

[٣٢٣] هل التسميةُ بالحارث والعبَّاس وصالحٍ مَجازٌ؟





نص جمع الجوامع

ﷺ وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا القَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الِاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ المُسَمَّىٰ الآخَرِ، وَالإِطْلَاقِ عَلَىٰ المُسْتَحِيلِ.

نص الكوكب الساطع

وَيُعْرَفُ المَجَازُ: مِنْ تَبَادُرِ ... سِوَاهُ لِلْأَفْهَامِ غَيْرَ النَّادِرِ،
وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ ... خِلَافِ أَصْلِهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا-
فِي المُسْتَحِيلِ، وَلُزُومًا قُيِّدَا ... وَلَيْسَ بِالوَاجِبِ أَنْ يَطَّرِدَا
وَوَقْفِهِ عَلَىٰ المُسَمَّىٰ الآخَرِ ... إِمَّا عَلَىٰ التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

تشجير المسألة

الأسئلة النظرية

٢١١. ما العلاماتُ التي يُعرَف بها المَجازُ؟



التمارين والتطبيقات

[٣٢٤] ما الذي تَعرِفُ به المَجازَ في الأمثلة الآتية؟

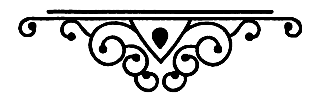
١. قول شخص لبليدٍ: (هذا حِمار).

٢. ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾؛ أي: أهلَها.

٣. الأمر بمعنىٰ الفعل.

٤. جَناح الذُّل.

٥. نار الحرب.





نص جمع الجوامع

وَالمُخْتَارُ: اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

نص الكوكب الساطع

وَالسَّـمْعُ فِـي نَـوْعِ المَجَـازِ مُشْـتَرَطْ وَقِيـلَ بِـالوَقْفِ، وَقِيـلَ: الجِنْسُ قَـطْ.

تشجـير المسألـة

اشـتراط السمـع في المَجـاز

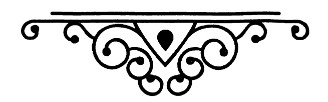
- **في جنسـه**
  - **يُشـتَرَط إجماعًا**
- **في شخصـه**
  - **لا يُشـتَرَط إجماعًا**
- **في نوعـه**
  - **المختار: اشتراطُه**
  - **وقيل: لا يُشترَط**
  - **وقيل: الوقفُ**

الأسئلة النظرية

٢١٢. هل يُشترَط السمعُ في نوع المَجازِ أو لا؟

التمارين والتطبيقات

[٣٢٥] في الإحكام للآمِديِّ: (احتَجَّ الشارطون ... بأنه لو اكتُفِيَ بالعَلاقة، لجاز تسميةُ غيرِ الإنسانِ نخلةً؛ لمشابهتِهِ لها في الطُّولِ كما جاز في الإنسان، ولجاز تسميةُ الصيدِ شبكةً، والثمرةِ شجرةً، وظلِّ الحائطِ حائطًا، والابنِ أبًا؛ تعبيرًا عن هذه الأشياءِ بأسماءِ أسبابها)، ما المسألةُ التي يَتحدَّثُ عنها رَحِمَهُ اللهُ؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

«المُعَرَّبُ»: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ، اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ.

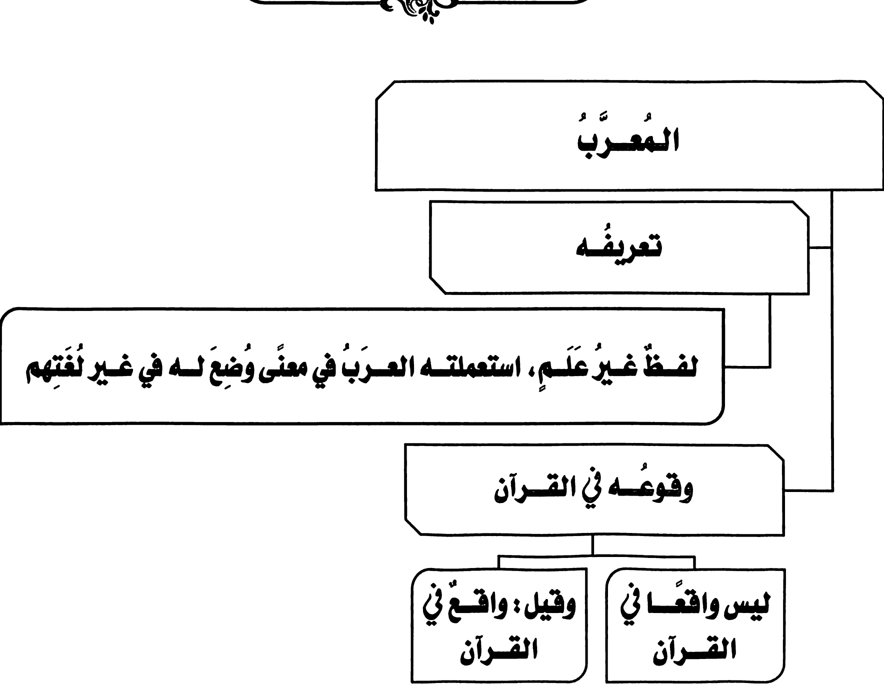
وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَالأَكْثَرِ.

نص الكوكب الساطع

اللَّفْظُ إِذْمَا اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ ... فِيمَا لَهُ لَا عِنْدَهُمْ مُعَرَّبُ.

وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... كَالشَّافِعِيْ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيْ

تشجـير المسألــة



الأسئلـة النظريـة

٤١٣. عرِّفِ "المُعرَّبَ".

٤١٤. هل وقَعَ "المُعرَّبُ" في القرآن؟ اذكُرِ الأقوالَ في المسألة، مع عَزْوِها إلى قائليها، ثم بيِّنْ ترجيحَ المصنِّفِ رحمه الله.

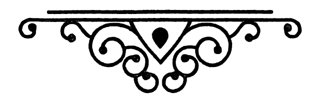


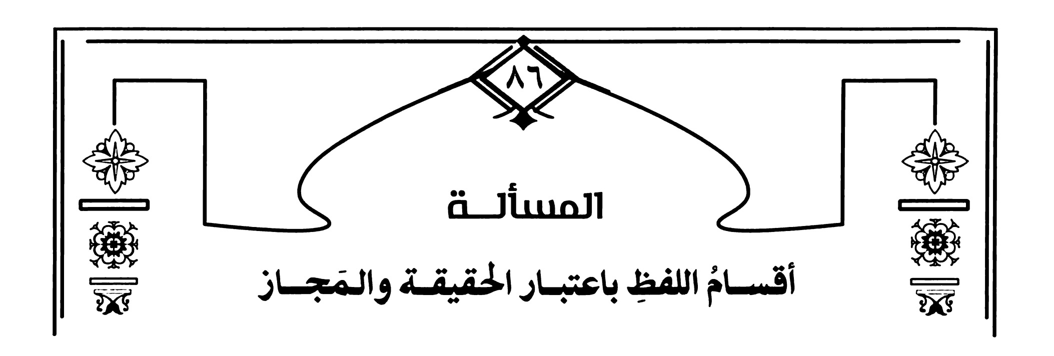
التمارين والتطبيقات

[٣٢٦] (المسيح: لفظٌ مُعرَّبٌ من العِبْرانيِّ، وأصلُه: مشيحا، وعيسىٰ: مُعرَّبُ يسُوعَ بالعِبْرانية)، يَرجِعُ هذا الكلامُ إلىٰ مسألةٍ أصولية، فما هي؟

[٣٢٧] (والأساطير: جمع أُسْطورةٍ -بضمِّ الهَمْزة، وسكون السين- وهي القصةُ والخبرُ عن الماضين. والأظهر: أن الأُسْطورة لفظٌ مُعرَّبٌ عن الرُّومية، أصله: إِسْطوريا- بكسر الهمزة- وهو القصة. ويدُلُّ علىٰ ذلك اختلافُ العرَبِ فيه، فقالوا: أُسْطُورة، وأُسْطِيرة، وأُسْطُور وأُسْطِير)، ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ إليها تصحيحُ هذا الكلامِ أو عدَمُه؟

[٣٢٨] (قال بعضُهم: جهنَّمُ: لفظٌ مُعرَّبٌ، وكأنه في الفُرْسِ: جَهْ نم)، ما المسألة الأصولية التي يَرجِعُ إليها هذا الكلام؟





نص جمع الجوامع

مَسْأَلَةٌ

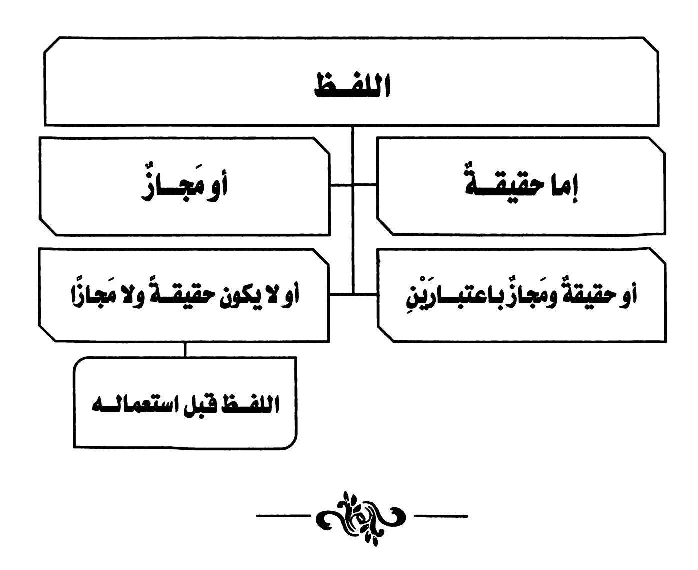
اللَّفْظُ: إِمَّا حَقِيقَةٌ، أَوْ مَجَازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَالأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ.

نص الكوكب الساطع

اللَّفْظُ أَقْسَامٌ: حَقِيقَةٌ فَقَطْ، أَوْ فَمَجَازٌ، أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطْ-

بِجِهَتَيْنِ اعْتُبِرَا، أَوْ لَا وَلَا؛ وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتُعْمِلَا.

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢١٥. ما أقسامُ اللفظ من حيث الاستعمالُ؟

٢١٦. هل يكون اللفظُ حقيقةً أو مَجازًا قبل الاستعمال؟



التمارين والتطبيقات

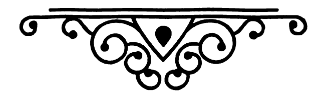
[٣٢٩] حدِّدْ ما هو حقيقةٌ، وما هو مَجازٌ، وما يجتمع فيه الأمرانِ، وما ينتفي عنه الأمرانِ:

١. (الأسد) للرجُلِ الشجاع.

٢. (الأسد) للحيوان المخصوص.

٣.شمول (الدابَّة) للحِمار.

٤. (الصوم) للإمساك عن الكلام.





نص جمع الجوامع

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ المُخَاطِبِ أَبَدًا؛ فَفِي الشَّرْعِ.. الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ العُرْفِيُّ العَامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ، وَقَالَ الغَزَّالِيُّ وَالآمِدِيُّ: فِي الإِثْبَاتِ.. الشَّرْعِيُّ، وَفِي النَّفْيِ.. الغَزَّالِيُّ: مُجْمَلٌ، وَالآمِدِيُّ: اللُّغَوِيُّ.

نص الكوكب الساطع

ثُـمَّ عَلَىٰ عُـرْفِ المُخَاطِـبِ احْمِـلِ؛ فَفِـي خِطَـابِ الشَّـرْعِ لِلشَّـرْعِي اجْعَـلِ
فَـالعُرْفِ ذِي العُمُـومِ، ثُـمَّ اللُّغَـوِيْ. وَقِيـلَ: فِـي الإِثْبَـاتِ لِلشَّـرْعِ قَـوِي
وَاللُّغَــوِيِّ النَّهْــيِ، وَالإِجْمَــالِ رَأْيَــانِ لِلسَّــيْفِ مَــعَ الغَزَّالِــيْ.
ثُــمَّ عَلَــىٰ الأَوَّلِ: إِنْ تَعَــذَّرَا حَقِيقَــةً فَفِيــهِ خُلْــفٌ قُــرِّرَا؛
رُدَّ إِلَيْــهِ بِمَجَــازٍ فِــي القَــوِيْ وَقِيـلَ: مُجْمَـلٌ، وَقِيـلَ: اللُّغَـوِيْ.

تشجـير المسألـة

إذا تعـارَضتِ الحقيقـةُ الشرعيَّـةُ، واللُّغويَّـةُ، والعُرْفيَّـةُ

- **تُحمَـل على عُـرْفِ المخـاطِب**
  - **ففي الشـرع**
    - **الحقيقـة الشرعيـة**
      - **فإن تعـذَّرَ**
        - **حُمِلَ على العُرْفِ العام**
          - **فإن تعـذَّرَ**
            - **حُمِلَ على اللُّغَـويِّ**
- **وقيـل:**
  - **في الإثبـات**
    - **الشرعيُّ**
  - **وفي النفي**
    - **قيل: مُجمَلٌ**
    - **وقيل: اللُّغَويُّ**

الأسئلـة النظريـة

٤١٧. علىٰ ماذا يُحمَل اللفظُ؟ فصِّلْ إجابتَك.



التمارين والتطبيقات

[٣٣٠] علىٰ أيِّ الحقائق تُحمَل الكلماتُ الآتية (شرعية، لُغوية، عُرْفية):

١. الصيام في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.
٢. الصيام في قول النَّابغةِ:

خَيْـلٌ صِـيَامٌ وَخَيْـلٌ غيـرُ صـائمةٍ   تحتَ العَجَاجِ، وأخرىٰ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

٣. الصيام في قول الطبيبِ للمريض: (لا بد أن تأتيَ صائمًا في يوم السبت لنَعمَلَ لك التحليلَ الساعة ١٢ ظُهْرًا).
٤. الصيام في حديث: «مَن لم يبيِّتِ الصيامَ قبل الفجرِ، فلا صيامَ له».
٥. الصيام والصلاة في حديثِ: «مَن دُعِيَ إلىٰ وليمةٍ فَلْيُجِبْ، فإن كان مفطِرًا فليأكُلْ، وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ».
٦. الصلاة في حديثِ: «لا صلاةَ بعد العصرِ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ».

[٣٣١] قال في مِفتاح الوصول: (إذا قال الزوجُ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ، وقال: أرَدتُ مِن وَثاقٍ؛ فإن الطلاقَ بمعنىٰ الإطلاقِ، وهو حقيقةٌ لُغويةٌ في الحَلِّ مِن وَثاقٍ أو غيرِه، فيقال: هذا اللفظُ حقيقةٌ عُرْفيةٌ في حَلِّ عِصْمةِ النكاح، مَجازٌ في الوَثاق)، ما القاعدة التي تعيِّنُ الاحتمالَ المراد؟

[٣٣٢] في مِفتاح الوصول: (احتَجَّ به أصحابُنا علىٰ أن البِكْرَ يُجبِرُها أبوها علىٰ النكاح؛ وذلك قوله ﷺ: «لا تُنكَحُ اليتيمةُ حتىٰ تُستأمَرَ»، واليتيمةُ: هي التي لا أبَ لها. فمفهومُهُ: أن غيرَ اليتيمةِ -وهي ذاتُ الأبِ- تُنكَحُ من غيرِ استئمارٍ، فيقول المخالِفُ: اليُتْمُ في اللغة هو الانفرادُ؛ ولذلك يقال للبيت المنفرِدِ من الشِّعْرِ: يتيمٌ، وللذي لا نظيرَ له: يتيمٌ، وإذا ثبَتَ ذلك، فقد يكون

المرادُ باليتيمةِ: التي لا زوجَ لها؛ كما أراد الشاعرُ بقوله:

إن القُبـــورَ تُـــنكِحُ الأيَـــامَىٰ والنِّسْـــوةَ الأرامِـــلَ اليتَـــامىٰ

وإذا أُريدَ به التي لا زوجَ لها، لم يكُنْ في الخبَرِ دليلٌ).

ما القاعدة التي يرجَّحُ بها بين هذَيْنِ الاحتمالَيْنِ؟

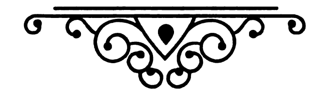
[٣٣٣] في مِفتاح الوصول: (مثاله: احتجاجُ الحنَفيَّةِ ومَن وافَقهم مِن أصحابنا علىٰ أن الزِّنا يوجِبُ حُرْمةَ المصاهَرةِ، بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ فإن المرادَ به: ولا تَطَؤُوا مَن زنَىٰ بها الأبُ، ومَن زنَىٰ بها الأبُ فهي موطوءةٌ له؛ فوجَبَ أن يحرُمَ وَطْؤُها علىٰ الابنِ، فيقولُ الشافعيَّةُ ومَن وافَقهم مِن أصحابنا: إنما المرادُ به العقدُ)، ما المسألة الأصولية التي يرجَّحُ بها بين القولَيْنِ؟

[٣٣٤] في مِفتاح الوصول: (فمثاله: احتجاجُ المالكية علىٰ أن الظِّهارَ يَلزَمُ السيِّدَ في أمَتِهِ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية، والأمَةُ من نسائنا. فتقول الشافعيةُ والحنَفيَّةُ: هذا اللفظُ مخصوصٌ في العُرْفِ بالزوجات؛ ولذلك قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، والمراد بنساء المؤمنين: الحرائرُ بالاتفاق، وأيضًا: فإن «امرأةَ فلانٍ» مخصوصةٌ في العُرْفِ بزوجته، ولا يَتناوَلُ في العُرْفِ أمَتَهُ)، ما المسألة الأصولية التي تؤثِّرُ في هذا الخلاف؟

[٣٣٥] في مِفتاح الوصول: (احتجَّ أصحابنا علىٰ أن المُحرِمَ لا يَتزوَّجُ في حال إحرامِه، بقوله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ»، فيقول أصحابُ أبي حنيفةَ:

يحتمِلُ أن يريد بالنكاح الوَطْءَ ... وإذا كان المرادُ به الوَطْءَ، دلَّ الخبَرُ علىٰ حرمةِ الوَطْءِ علىٰ المُحرِم، لا علىٰ حرمةِ العقد.

والجواب عند أصحابنا: أن إطلاقَ النكاح علىٰ الوَطْءِ مَجازٌ شرعيٌّ، وعلىٰ العقد حقيقةٌ شرعيَّةٌ)، ما القاعدة التي استُنِدَ إليها في الجواب؟





نص جمع الجوامع

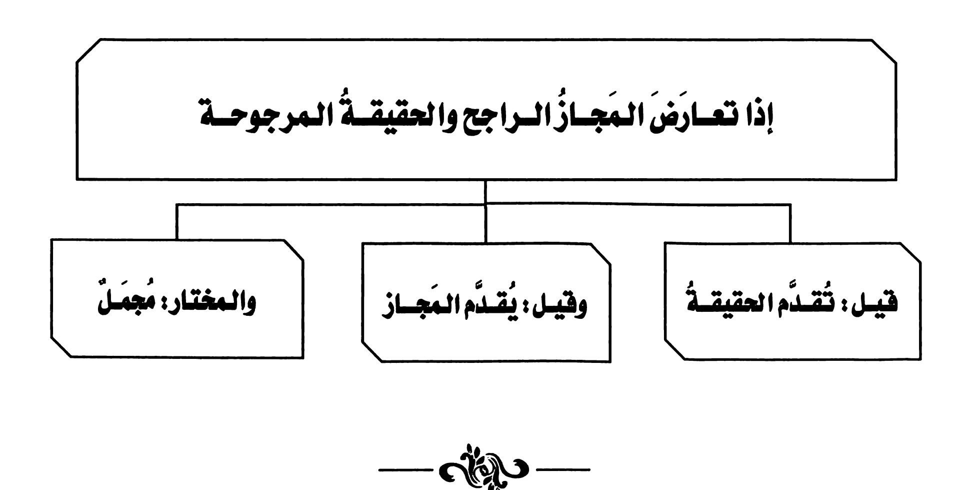
وَفِي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ وَالحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ.. ثَالِثُهَا المُخْتَارُ: مُجْمَلٌ.

نص الكوكب الساطع

وَإِنْ مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارَضَا حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالمُرْتَضَى:-

ثَالِثُهَا الإِجْمَالُ -إِذْ لَا هَجْرَ عَنْ-. وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ-

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢١٨. إذا تعارَضَ المَجازُ الراجح والحقيقةُ المرجوحة، فأيُّهما يُقدَّمُ؟

التمارين والتطبيقات

[٣٣٦] مَن حلَفَ لا يَشرَبُ من هذا النهرِ، فالحقيقةُ المتعاهَدةُ الكَرْعُ منه بِفِيهِ، كما يَفعَل كثيرٌ من الرِّعاء، والمَجازُ الغالبُ الشُّرْبُ بما يغترفُ به منه؛ كالإناء، فلو لم يَنْوِ شيئًا، فهل يَحنَثُ بالأول دون الثاني، أو العكس، أو لا يَحنَثُ بواحدٍ منهما؟ وما المسألة الأصولية المؤثِّرة هنا؟

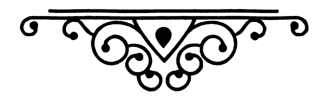
[٣٣٧] مَن حلَفَ لا يأكل من هذه النخلةِ، فهل يَحنَثُ بثمَرِها أم بخشَبِها؟ مع التعليل بمسألةٍ أصولية.

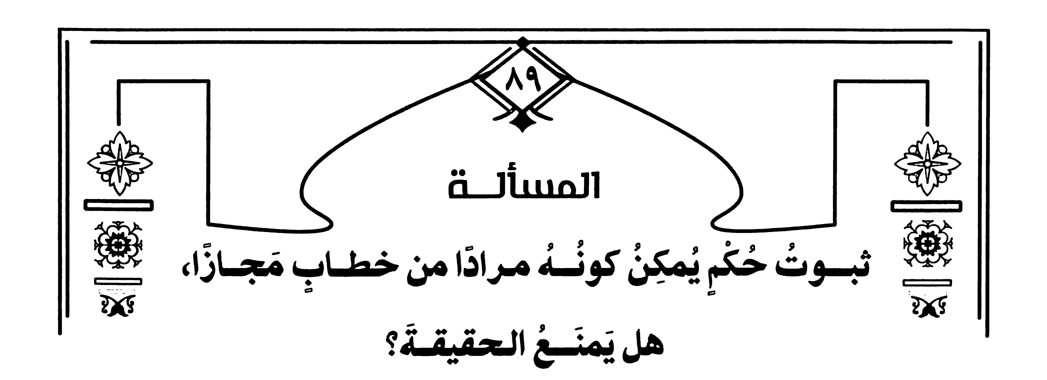
[٣٣٨] إذا كان لرجُلٍ زوجتانِ:

١. سارة بنت حسن (أبوها مشهور بـ "زيد"، وهي لا تُعرَفُ إلا بـ سارة بنت زيد).
٢. سارة بنت حسن (أبوها مشهور باسمه "حسن").

فقال: زوجتي سارة بنت حسن: طالقٌ.

ثم قال: أرَدتُ بنتَ زيدٍ، فهل يُقبَل قضاءً؟ مع ربطِ ذلك بمسألةٍ أصولية مناسبة.





ثبوتُ حُكْمٍ يُمكِنُ كونُهُ مرادًا من خطابٍ مَجازًا، هل يَمنَعُ الحقيقةَ؟

نص جمع الجوامع

﴿ وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ، لَكِنْ مَجَازًا.. لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ المُرَادُ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالبَصْرِيِّ.

نص الكوكب الساطع

ثَالِثُهَا الإِجْمَالُ - إِذْ لَا هَجْرَ عَنْ. وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ-

يُرَادَ مِنْ لَفْظٍ مَجَازًا لَا يَدُلْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ المُرَادُ، بَلْ-

يَبْقَى عَلَى الحَقِيقَةِ الخِطَابُ إِنْ لَمْ يُجَوَّزْ، ذَلِكَ الصَّوَابُ

تشجير المسألة

ثبوت حُكْمٍ يُمكِنُ كونُهُ مرادًا من خطابٍ مَجازًا، هل يَمنَع الحقيقةَ؟

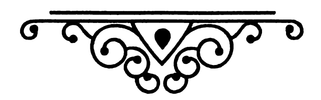
- الصحيح
  - لا يدُلُّ على أن المرادَ من الخِطابِ المَجازُ
  - بل يَبقَى الخطابُ على حقيقته
- وقيل:
  - يدُلُّ على أن المرادَ من الخِطاب المَجازُ
  - وتمتنِعُ الحقيقةُ

الأسئلـة النظريـة

٢١٩. ثبوت حُكْمٍ يُمكِنُ كونُهُ مرادًا من خطابٍ مجازًا، هل يَمنَع الحقيقةَ؟

التمـارين والتطبيقـات

[٣٣٩] وجوب التيمُّمِ على المُجامِع الفاقد للماء إجماعًا يُمكِنُ كونُهُ مرادًا من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، لكن على وجه المَجاز؛ لأن الملامَسةَ حقيقةٌ في الجَسِّ باليدِ، مَجازٌ في الجماع، فهل يَلزَم من الإجماع على وجوب التيمُّمِ على المُجامِع: أن تكونَ الملامَسةُ في الآيةِ هي الجماعَ؟





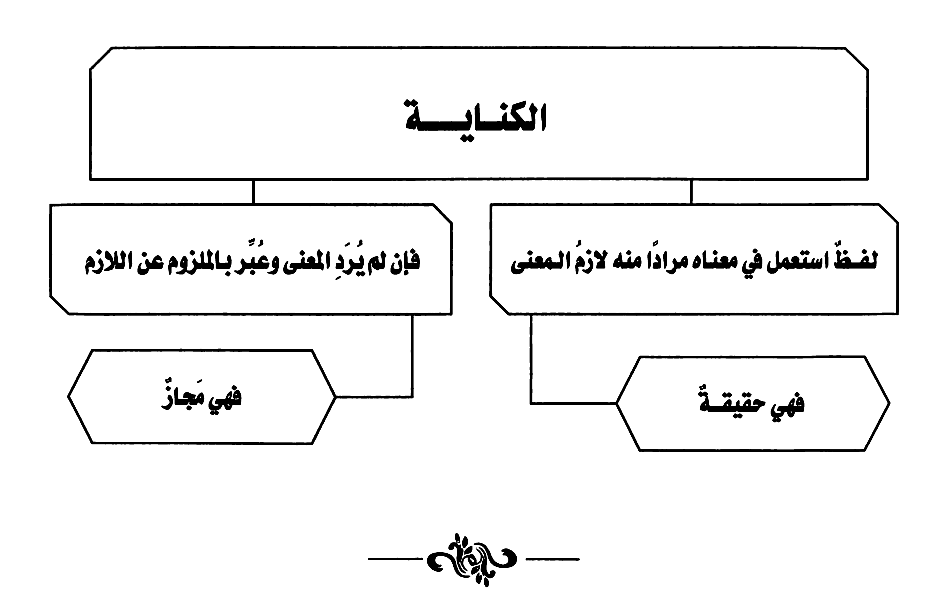
نص جمع الجوامع

«الكِنَايَةُ»: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمُ المَعْنَىٰ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِ المَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ.. فَهُوَ مَجَازٌ.

نص الكوكب الساطع

اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمْ ... أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ المَعْنَىٰ فَسَمْ-
كِنَايَةً. وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَىٰ. ... أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنًىٰ، وَلَكِنْ عُبِّرَا-
عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا ... يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَىٰ
وَمَنْ يَقُلْ: مَجَازٌ، أَوْ: حَقِيقَةُ ... أَوْ: لَا وَلَا كُلٌّ لَدَيْهِ حُجَّةُ.

تشجير المسألة



الأسئلة النظرية

٢٢٠. ما تعريف "الكناية"؟

٢٢١. هل "الكناية" مَجازٌ أو حقيقةٌ؟



التمارين والتطبيقات

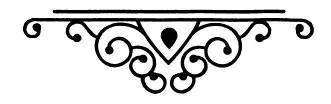
[٣٤٠] قولنا: (زيدٌ طويلُ النِّجاد) مرادًا منه طويلُ القامةِ، ما نوع هذا الأسلوب؟ وهل هو حقيقةٌ أو مَجازٌ؟

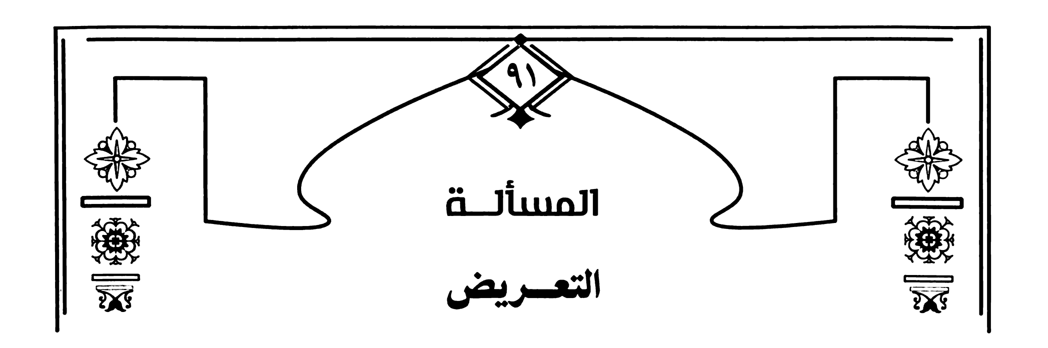
[٣٤١] قولنا: (فلانٌ يدُهُ ناعمة) نريد أنه مدلَّلٌ لا يَعمَل، ما نوع هذا الأسلوب؟ وهل هو حقيقةٌ أو مَجازٌ؟

[٣٤٢] ﴿يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾ ... كنايةً عن الندامة والحسرة، والسؤال: هل هذا حقيقةٌ أو مَجازٌ؟

[٣٤٣] قوله تعالىٰ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، ما نوع هذا الأسلوب؟ وهل هو حقيقةٌ أو مَجازٌ؟

[٣٤٤] في قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾، قال بعضُهم: (العلمُ بالأعمال كنايةٌ عن المجازاة عليها من حيث إن العلمَ لازمٌ للمجازاة)، هل هذا حقيقةٌ أو مَجازٌ؟ مع التعليل.





نص جمع الجوامع

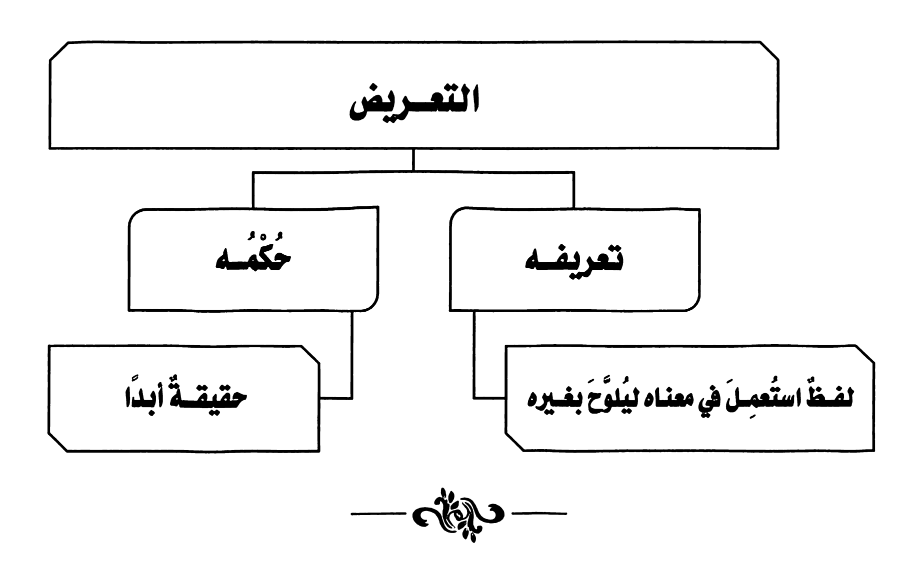
وَ«التَّعْرِيضُ»: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا.





وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا ... تَعْرِيضُهُمْ. لَيْسَ مَجَازًا أَبَدَا

تشجـير المسألـة



الأسئلـة النظريـة

٢٢٢. عرِّفِ "التعريضَ".

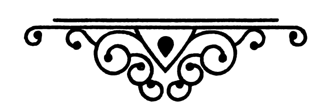
٢٢٣. هل "التعريض" من باب الحقيقة أو المَجاز؟

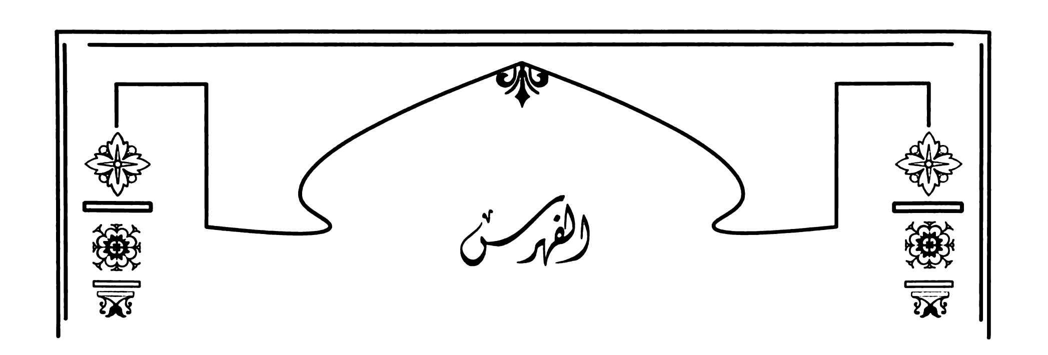
التمارين والتطبيقات

[٣٤٥] قال الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾: (وفي هذه الآيةِ تعريضٌ)، ما التعريض المذكور؟ وما المعنىٰ المُعرَّضُ به؟ وهل التعريض حقيقةٌ أو مَجازٌ؟

[٣٤٦] في التحرير والتنوير: (وجملة: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ معترضة، وهي تعريضٌ؛ فإنَّ إرادتَهم الضَّلالةَ للمؤمنين عن عداوةٍ وحسَدٍ)، هل هذا الأسلوب حقيقةٌ أو مَجازٌ؟

[٣٤٧] عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجُلٌ مِن بني فَزارةَ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إن امرأتي ولَدتْ غلامًا أسودَ، فقال النبيُّ ﷺ: هل لك إبِلٌ؟ قال: نَعم، قال: فما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ، قال: فهل يكونُ فيها مِن أورَقَ؟ قال: إنَّ فيها لَوُرْقًا، قال: فأنَّىٰ أتاها ذلك؟ قال: عسىٰ أن يكونَ نزَعَهُ عِرْقٌ، قال: وهذا عسىٰ أن يكونَ نزَعَهُ عِرْقٌ»، قول الرجُلِ: (إن امرأتي ولَدتْ غلامًا أسودَ) ماذا يُسمَّىٰ في اللغةِ؟ وهل هو حقيقةٌ أو مَجازٌ؟





الفهرس

المحتويات	الصفحة

تم -بحمد الله- الجزء الأول
ويليه -بإذن الله تعالى- الجزء الثاني